وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة

لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق

تخصص قانون البيئة

تحت عنـــوان :

المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية

من إعداد الطالبة:
عطاء الله زوليخة

إشراف الأستاذ الدكتور:
د/ بوسعدية رؤوف

السنة الجامعية : 2022/2021

يقول الله تعالى في محكم التنزيل،

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

(وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون)

سورة الأنعام الآية 97:

الله عز وجل في سورة المائدة آية 2: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

الشكر والعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

أتقدم بأسمى عبارت الشكر و الثناء إلى الاستاذ المشرف ، الاستاذ الدكتور ررؤوف بوسعدية الذي تعب من أجل أن ترى هذه الأطروحة النور، حيث لم يبخل علينا بنصائحه وارشاداته طيلة سنوات الدراسة فجزاه الله عنا كل خير ووفقه الى ما يحبه ويرضاه .

والشكر موصول للجنة المناقشة التي تعبت وعانت من أجل تصويب الاخطاء والهفوات مع حفظ الالقاب والرتب لأساتذتنا الكرام .

كما أتقدم بالشكر و العرفان للأستاذة القديرة غبولي منى وكل الاساتذة الذين أشرفوا على تدريس الدفعة وخاصة للأستاذ الدكتور كوسة عمار و كذا لجنة التكوين في الدكتوراه تخصص قانون البيئة على تفانيهم في تدريسنا وتذليل الصعاب أمام طلاب العلم

كما نتمنى التوفيق للمجالس العلمية بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، وادارة جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الاهـــــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين نبراس الحياة ومصدر القوة و الثبات

إلى عائلتي الكريمة كبيرا و صغيرا

الى الاستاذ المشرف وكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف 2

إلى الكتكون أمجد بهاء الدين و المولود الجديد محمد فراس ومنال وكل الصديقات

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

زوليخة عطاءالله

مقدمـــــة

مقدمة:

يعتبر موضوع " المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية " من أهم موضوعات القانون الدولي البيئي ، حيث أن الحق في بيئة نظيفة وسليمة يعتبر من حقوق الإنسان ولا يجوز الإعتداء عليها، و نهدف من خلاله الى دراسة النظام القانوني للمسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل القانون الدولي البيئي و كذا في ظل التشريع الجزائري للحكم على مدى كفاية هذا النظام لحماية البيئة جزائيا و تعويض الضحايا ، خاصة في ظل النزاعات المسلحة و التطور التكنولوجي الذي أفرز جرائم بيئية و تلوثا خطيرا لم يصاحبه تطور تشريعي على المستوى الوطني لمعالجة آثاره التي تستوجب إقامة المسؤولية الدولية الجنائية ومحاكمة المتسببين فيها تعزيزا لحماية البيئة من التدهور، وتوطيد التعاون الدولي في هذا المجال لتعزيز الأمن البيئي و الحكامة البيئة الرشيدة.

أهمية الموضوع:

لكون الحق في بيئة نظيفة وسليمة هو حق من حقوق الانسان ، ولكون البيئة في حد ذاتها هي الحيز المكاني الذي يمارس فيه الانسان حياته وبالتالي لا يمكنه للإنسان العيش بمعزل عن البيئة كما لا يمكنه العيش في بيئة غير نظيفة لأن هذا يتناقض مع الحياة الكريمة و البيئة النظيفة باعتبارها من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

-أهمية موضوع البيئة لمختلف العلوم والتخصصات سواء القانونية والسياسية او الدولية و الاقتصادية والاجتماعية.

-اختلاف الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية.

-عدم كفاية نظام المسؤولية الدولية البيئية لأن بعض الأخطار تتعدى حدود الدولة الواحدة (التلوث البيئي) و كذا تشكل جرائم البيئة التي تستوجب اقامة نظام قانوني خاص بها سواء دوليا او وطنيا لتعزيز الحماية البيئية.

-خصوصية الضرر البيئي خاصة في ظل التطور التكنولوجي والرقمي واختراع الاسلحة الفتاكة و انتشار الاستثمارات العالمية وفي خضم هذه الثورة الجديدة الصناعية أفرزت مخاطر جديدة وخطيرة جدا على البيئة، إذ لم تعد المسؤولية المدنية كافية لتعويض الضحايا في ظل عجز نظرية الخطأ عن معالجة التدهور البيئي مما حذا بالمشرع الجزائري و كل المشرعين في العالم الى تجريم الأفعال التي تمس بالحقوق البيئية ، بل وصل الأمر الى حد تصنيفها كجريمة حرب و كجريمة ضد الانسانية في ميثاق روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

- وهذا بعد تطور قواعد القانون الدولي البيئي الذي أثر على القانون الوطني البيئي وطور من طبيعة قواعده وهذا ما صحبه ثورة تشريعية هائلة سواء في الجزائر أو في باقي الدول وإعتماد مبادئ ومعايير جديدة لقانون البيئة ومنها مبدأ الملوث الدافع ومبدأ العدالة البيئية ومبدأ الاستبدال ومبدأ التنمية المستدامة ، مبدأ الحيطة والحذر علنا نحمي البيئة.

-تأثر النظام الأيكولوجي والتغيرات المناخية وتأثر ثقب الوزون، تلك الطبقة التي تحمي الكرة الأرضية من الأشعة الضارة و الخطيرة.

- تنوع وتنامي مهددات الأمن البيئي الوطني و الدولي في ظل تكدس الأسلحة النووية و الكيماوية سواء زمن السلم أو زمن الحرب مما يحتم على الدول على تفعيل دور الرقابة الدولية على سلمية وسلامة المحطات الطاقوية و النووية.

-بروز ظاهرة عالمية البيئة وعلاقتها بالمحيط الدولي حيث استحال ععلى القانون الوطني التحكم في موضوع البيئة بل انتقل الى القانون الدولي البيئي مثل موضوع حقوق الانسان.

-الجهود الدولية التي الرامية لتعزيز الحق البيئي منذ مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 التاريخ الذي يعتبر ميلاد حقيقي للقانون الدولي البيئي.

-اتساع رقعة النزاعات الدولية وغير ذات الطابع الدولي والتي تكاد تدمر البيئية رغم المواد الموجودة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافين الأول و الثاني ورغم تجريم المحكمة الجنائية الدولية للاعتداء على البيئة، إلا أن ذلك ليس كافيا مما يحتم اعادة النظر في الاليات الدولية التشريعية و الفنية لقمع الاجرام البيئي و تعزيز الأمن الانساني بكل أبعاده وخاصة الامن النووي و الأمن البيئي و الامن المجتمعي.

ومن <u>أسباب إختيار الموضوع</u>: مايلي:

أسباب اختيار الموضوع: من أهم أسباب اختيار الموضوع مايلي:

1- تزايد المؤتمرات الدولية التي تعمل على التحسيس بأهمية حماية البيئة و بالوقت نفسه تحسس بخطورة تفاقم المشاكل البيئية و التلوث البيئي الذي بلغ مستويات قياسية وخطيرة و خاصة التلوث الاشعاعي.

2- زيادة الحروب و النزاعات المسلحة التي يستخدم فيه السلاح المحظور دوليا (أسلحة الدمار الشامل) والتي تحدث تدهورا بيئيا رهيبا بكل البنى التحتية للدول و الشعوب .

3- التلوث البيئي لا يعترف بالحدود الفاصلة بين الدول وبالتالي فهو تلوث عابر للحدود متسببا في إثارة المسؤولية الدولية ووجوب تجمل الدول لمسؤوليتها القانونية

طبقا للقوانين الدولية سارية المفعول تحت رقابة مراكز القرار الدولي (قانونيا و سياسيا) أي الاخلال بالأمن البيئي.

4- القوانين الوطنية للمسؤولية المدنية لا تستطيع في عدة حالات معالجة الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي بسبب قصورها و عدم مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة (كالتلوث النووي و التلوث الكيماوي مثلا) وبالتالي وجب تكييفها مع القانون الدولي للبيئة.

إشكالية الرسالة:

ماهو الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري؟.

و ما هو دور القضاء الدولي الجنائي في قمع الجرائم البيئية؟.

الاشكالات الفرعية:

- ماهو مفهوم المسؤولية الجنائية؟ وإلى أي مدى يسأل الفرد عن الجريمة البيئية الدولية؟
- مامدى مسؤولية الشخص المعني عن الجريمة البيئية؟.
- ماهي آليات حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية البيئة في الشق الجزائي؟.

أسباب اختيار الموضوع:

الاسباب الذاتية: وهي شغف دراسة المواضيع ذات العلاقة بالبيئة والموارد الطبيعية و علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني.وخاصة في الشق الجزائي باعتبار تخصصي في الماستر في القانون الجنائي.

الاسباب الموضوعية:

- كثرة التدهور البيئي و مخاطره على الصحة البشرية و صحة باقي الكائنات الحية
- ارتفاع معدلات الجرائم البيئية كحراق الغابابت و ظاهرة تغير المناخ والاحتباس الحراري
- عدم كفاية التعويض عن الاضرار البيئية.
- التطور التكنولوجي أفرز مخاطر جديدة على البيئية قد لا تظهر آثارها في الوقت الحالي.
- التاثير على المناخ في كل الدول مما عجل يدق ناقوس الخطر من قبل هيئة الامم المتحدة.
- تنامي الشركات متعددة الجنسيات للاستثمارات الكبرى مع التهرب من دفع الضرائي أو من الاثر البيئي.
- كثرة النفايات الغازية و السائلة والصلبة خاصة بالبحر.
- التدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية مما يؤثر سلبا على حقوق الاجيال القادمة في البيئة و التنمية .
- ارتباط البيئة بالتنمية المستدامة وهو جوهر برنامج الامم المتحدة التقني لحماية البيئة الممتد لسنة 2030.

أهداف الدراسة:

- تحديد مفهوم الجريمة البيئية بين قواعد القانون الدولي و القانون الوطني
- تبيان الاساس القانوني للجرمية البيئية
- دراسة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري حيال الجريمة البيئية.

-دراسة مدى فعالية الجزاء الجنائي حيال الجرائم البيئية.

المنهج المتبع:

اتبعنا في هذا الأطروحة المنهج الوصفي من خلال وصف الأفعال المجرمة في مجال البيئة ووصف سياسة المشرع الجزاري وكذا وصف الجرائم المختلفة و آثارها في البيئة الهوائية و الجوية و البرية وهذا من خلال تحليل معمق.

الدراسات السابقة:

1-**أطروحة دكتوراه** للطالب الشريف باديس تحت عنوان: " **الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية**" من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي السنة الجامعية 2019/2018.

2-**أطروحة دكتوراه** للطالب نور الدين حمشة تحت عنوان " **الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**" من جامعة الحاج لخظر باتنة ، كلية العلوم الإجتماعية والاسلامية – قسم الشريعة، السنة الجامعية 2006-2005.

3-**أطروحة دكتوراه للطالبة** جدي وناسة تحت عنوان " **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة**" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017.

4-**أطروحة دكتوراه** للطالب بشير محمد أمين، تحت عنوان " **الحمالية الجنائية للبيئة**" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2015-2016.

5-أطروحة دكتوراه للطالب وناس يحيى تحت عنوان "**الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**" **كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2006-2007.**

صعوبات الدراسة:

من أهم **صعوبات الدراسة** مايلي:

– تفشي فيروس كورونا في سنوات الاطروحة بالذات مما صعب من مهمة البحث عن المراجع في المكتبات والجامعات الوطنية ، بسبب الحجر الصحي وغلق دور النشر و المعارض الدولية والوطنية للكتاب في ظل مشقة السفر بل استحالته مع الغاء النقل بأنواعه بين الولايات، لكن بالوقت نفسه استفدنا من فتح الجامعات العالمية لريد مكتباتها ورفع التشفير كنوع من التسهيل على الباحثين.

خطة الاطروحة:

وللإجابة عن الاشكالية الرئيسة في الدراسة و كذا الاشكالات الفرعية نتبع الخطة التالية حيث اتبعنا التقسيم الثنائي ، وتم تقسيمها إلى بابين وفي كل باب فصلين وفي كل فصل مبحثين على التفصيل الآتي بيانه:

مقدمة

الباب الأول: المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل القانون الدولي :

الفصل الأول: ماهية البيئة والمسؤولية الدولية الجزائية عن الأضرار البيئية

الفصل الثاني: أركان الجريمة الدولية البئيية و صورها

الباب الثاني : المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئة في ظل التشريع الجزائري

الفصل الأول: ماهية البيئة ، الأضرار البيئية .

الفصل الثاني:الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الضرر البيئي

الخاتمة وتتضمن النتائج و التوصيات

الباب الأول:

المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل القانون الدولي

الباب الأول: المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل القانون الدولي :

لقد حضي موضوع حماية البيئة باهتمام متزاد على الممستوى الدولي بكل اطيافه دولا وحكومات، منظمات دولية حكومية و منظمات إنسانية، الفقهاء و المختصون من عديد المجالات الطبية والبيولوجية والفيزيائية والقانونيون وعلماء الاجتماع و العلوم السياسية لدراسة تأثيرات التفاعيل بين الدول لبناء صرح القانون الدولي البيئي، وذلك بالنظر إلى التدهور البيئي الذي تعرضت له كل عناصر البيئة وبكل أنواعها (الهوائية ، المائية، الترابية و البحرية)، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وصناعة الأسحة الفتاكة التي ضاعفت من المشاكل البيئية، مما عجل بدق ناقوس الخطر الذي بدأ مع اول ملتقى دولي سنة 1972 مؤتمر استوكهولم عندما وصلت التلوث البيئي الى حد لا يمكن السكوت عليه، وتأثر ثقب الأوزون و استنزاف الموارد الطبيعية و تلوث المياه وظهور أمراض جديدة، وقد صاحب هذا إهتمام كبير بالتشريعات الوطنية بالبيئة سواء في الجزائر او في باقي الدول، وهذا لاحتواء مشكلة التلوث و اتقاء شر الكوارث البيئية سواء بالبحر او بالبر ومشكلة الندرة و القضاء على مظاهر الحياة البرية و التنوع البيولوجي ، ولهذا ستتناول الدراسة في هذا الباب فصلين كما يلي:

- **الفصل الأول: ماهية البيئة و المسؤولية الدولية الجزائية عن الأضرار البيئية**
  - **المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة و المسؤولية الدولية في القانون الدولي**
  - **المبحث الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الأضرار البيئية**

الفصل الأول:

ماهية البيئة و المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية

الفصل الأول: ماهية البيئة و المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية

في هذا الفصل سوف نفصل الاطار المفاهيمي للبيئة و عناصرها كالماء والهواء و التربة و بوصفها حق من حقوق الانسان ، حيث نتناول تعريف البيئة اللغوي ثم الإصطلاحي وفي الفقه الاسلامي والامم الامتحدة، ثم نعرج على المسؤولية الجنائية الدولية من خلال التفصيل في تعريفاتها المختلفة و أساسها القانوني في ظل قواعد القانون الدولي و ماهية وصور الجرائم الدولية البيئية.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة و المسؤولية الدولية في القانون الدولي

هناك تعريفات عديدة للبيئة سواء في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وكذلك الفنية وحتى أن المنظمات الدولية المتخصصة قد حاولت مرات عديدة تحديد مفهوم البيئة كي تساعد على إصدار تشريعات لسد الثغرات في القانون الدولي البيئي و الذي بدروه يعمل كرافد لترقية قانون البيئة الوطني، وتطرق الدراسة في هذا المبحث لتعريفات البيئة على المستوى الدولي ثم الاطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية وكذا مفهوم وأركان الجريمة الدولية وصورها .

والبداية تكون مع تعريفات البيئة فيما يلي:

المطلب الاول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا:نتناول تعريفها لغة واصطلاحا

الفرع الاول: التعريف اللغوي للبيئة:

فالبيئة "هي كلمة يونانية الأصل تعني البيت أو المنزل، وعلم البيئة أي الايكولوجيا يركز على عملية التوازن بين الكائنات الحية و إذا اختل هذا التوازن ظهر الاختلال البيئي" [1] وهو ما يصطلح عليه بالتلوث أو التدهور البيئي أو اختلال الأمن البيئي.

[1]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص 19.

النظام البيئي: فيعني حصيلة تفاعل عناصر البيئة الحية و الموارد غير الحية واختلاله يؤدي لاختلال النظام البيئي في الكون وهو ما يصطلح عليه بمشكلات البيئة خاصة في البر والجو والبحر، مما يؤثر على معيشة الانسان فيما بعد [1].

وعليه فالبيئة هي قيمة اجتماعية ويسعى المجتمع الدولي للحفاظ عليها في كل زمان ومكان وخاصة زمن الحروب و النزاعات المسلحة أين يزداد نشاط الانسان العدائي ضدها باستخدام انواع عدة من الأسلحة فتأتي على الأخضر و اليابس [2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

البيئة اصطلاحا تعرف بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي " [3]

يؤكد القانون الدولي البيئي على أن الحق في بيئة نظيفة هو أحدث حق من حقوق الإنسان وهو يتجاوز بقية حقوق الانسان الأخرى، جاء بسبب التطور و العولمة التي أظهرت انتهاكا صارخا لحقوق الانسان مما وحد الرؤى للاعتراف بمزيد من الحقوق نتيجة تزايد نشاطات الانسان اتي أثرت سلبا على حياته، وتمثل عامة مجموع النظم الفيزيائية و البيولوجية التي يعيش فيها الانسان وبقية الكائنات الحية [4].

في حين نجد ان المشرع الفرنسي قد عرفها في القانون 1976 بقوله انها" تلك الناجمة عن العلوم الطبيعية والمطبقة على العلوم الانسانية" [5]

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 20.

[2]- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص232.

[3] - Chekir Hafidha, Droit de l'environnement, Introduction générale, Latrach Edition, Tunis, 2014, p.08.

[4]- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص230.

[5] - Prieur (M): "Droit de l'environnement",2e edition, Dollaz, Paris, 1991, P.3.

أشارت اليه داليا مجدي عبد الغني ، القانون الدولي و البيئة ، على الرابط

https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%89%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9.pdf

ويدخل في مفهوم البيئة الماء باعتباره أهم عنصر للحياة و كذلك التربة و الهواء و الغابات و النبات و الحيوان وكل الكائنات الحية الاخرى في البر أو البحر وكل المنشآت الاصطناعية والتي يتولى القانون الدولي بمختلف فروعه بحمايتها وخاصة القانون الدولي البيئي الذي يتمخض من المؤتمرات الدولية وخاصة تلك التي تكون تحت مظلة الأمم المتحدة، و أيضا القانون الدولي الجنائي الذي يعاقب منتهكي الحقوق البيئية على المستوى الدولي في اطار المحاكم الدولية و كذلك القانون الدولي الانساني الذي يحمي الانسان و البيئة زمن الحروب والنزاعات المسلحة حسب ما تمنه قانون جنيف وقانون لاهاي للحرب البرية ، في حين يتولى القانون الجنائي الوطني و القوانين ذات الصلة بحمايتها .

اولا: البيئة في مفهوم الفقه الاسلامي:

لقد أولى الفقه الاسلامي أهمية بالغة للبيئة بكل عناصرها الحية و الجامدة وتعني البيئة في مفهومه " تنظيم العلاقة بين الانسان ومحيطه المعيشي والموارد الطبيعية، وترسخ الشريعة الاسلامية الحفاظ على الموارد الطبيعية ومنع الافساد ويتعدى ذلك إلى التشييد والبناء والتنمية والعمارة" [1]، طبقا لعديد الآيات القرآنية الدالة على ذلك ومنها قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم" هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا اليه" الاية 61 سورة هود. وكذلك قوله " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" الاية 56 سورة الأعراف.

وتعتبر الحضارة الاسلامية والفقه الاسلامي سباقا للتحسيس بأهمية البيئة لحياة الانسان ورقيه، وخطورة نشاطاته وسوء التدبير و الاعتداء و العدوان على البيئة و باقي الإمارات أو الدول، ويرى الفقه الحديث أن حماية البيئة تدخل في إطار المحافظة

[1]- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2013، ص ص 15-16.

على الكليات الخمس [1] فالدين يعني بالطهارة و المحافظة على الماء ولو كنا على نهر جاري، والمحافظة على النفس تاتي بالمحافظة على موارد الرزق سواء في البر أو البحر أو البر ومكافحة الافساد مهما كان نوعه، والماحفظة على النسل لأن تدمير البيئة تأتي على الأجيال القادمة فتهلكها وتعدم الحياة على كوكب الأرض وعدم الاستنزاف عقلية راسخة في حضارتنا الاسلامية و المحافظة على البيئة هي محافظة على العقل لان النزاعات المسلحة تقضي على الانسان جسدا و عقلا وروحا والمحافظة على المال تأتي بترقية الحق في البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، ولقد نهلت جميع القوانين الدولية من الحضارة الاسلامية ومنها القانون الدولي الانساني الذي يحمي البيئة زمن الحروب و النزاعات المسلحة.

وقد جاءت كل مبادئه مطابقة لمبادئ الفقه الاسلامي من تحريم قتل النفس و الاعتداء و مبدأ الفروسية وتحريم الظلم وتحريم قتل الاطفال و الشيوخ والنساء ولو كانوا من صفوف الاعداء زمن الحرب، وتحريم مهاجمة المدنيين و تدمير المساجد والكنائس وكل دور العباد و الآثار الثقافية، وتحريم عقر النخل وهو ما يدل على حماية البيئة ويعتبر الأمير عبد القادر الجزائري أول من نادي بتقنين مبادئ القانون الدولي الانساني قبل هنري دونان المواطن السويسري الذي أسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الحارس على اتفاقيات جنيف أهم مصادر القانون الانساني وكذلك المتصوفة رابعة العدوية التي تمتاز بإنسانية منقطعة النظير والتقوى الشديدة و التعبد وتطبيق تعالم الاسلام الحنيف.

و يعود تاريخ البيئة الى عهود غابرة حيث " جاء في مدونة جوستنيان اتي أصدرها الأمبراطور الروماني فلافيوس جوستنيان سنة 544 بعد الميلاد ان الأشياء التالية مشتركة حسب القانون الطبيعي وهي الماء والهواء ومجاري المياه العذبة والبحار

[1]- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية ودار الفكر العربي ومنشأة المعارف و آخرون، مصر، 2005، ص ص 6-7.

ويتبعها الشواطئ فلكل الادميين الاتصال بهذه الشواطئ على شرط ألا يمسوا ما يكون بها من الدور والآثار القديمة والعمائر لأن هذه الاشياء ليست كالبحر يجري عليها حكم قانون الأمم " [1].

ويستخدم لفظ البيئة على العلاقة بين الانسان والموارد الطبيعية حيث نقول البيئة الزراعية أو البيئة الصناعية أو الاصطناعية والبيئة الصحية والبيئة الثقافية والبيئة السياسية والبيئة الرقمية في العصر التكنولوجي الحالي، وتشمل جميع الظروف الخارجية المحيطة بالانسان من تربة وهواء وماء وكذلك العناصر الجامدة والمناخ و الصخور و الشمس وكل ماهو في الكون،حيث لا بد للانسان من التاثر و التأثير بكل تلك الظروف والعناصر خلال حياته اليومية [2].

ثانيا: البيئة في وجهة نظر الأمم المتحدة:

لقد اهتمت الأمم المتحدة بشكل كبير جدا بالبيئة من زمن بعيد ومنذ نشأتها حيث سهرت على عقد المؤتمرات الدولية المتخصصة للتحسيس بالمشكلة البيئية ومنها مؤتمر استوكهولم ومؤتمر ريودجانيرو وغيرها ومنها مؤخرا مؤتمر المناخ ومؤتمر كيوتو ومن تلك المؤتمرات تحاول في كل مرة اقناع الدول الاعضاء بتبني اتفاقيات دولية ملزمة لحماية البيئة،

و تتجلى نظرة الامم المتحدة للبيئة من خلال عديد المؤتمرات الدولية التي تبين ن خلالها تكريس البيئة كحق من حقوق الانسان ، و يعتبر أهم مبدأ هو المبدأ 21 من مؤتمر استوكهولم الانشائي لسنة 1972 بالسويد وينص على :

" أعلن مؤتمر البيئة البشرية الذي تم في ستوكهولم في عام 1972 أن حماية البيئة تعد مسؤولية مشتركة لكافة البشرية؛ وأشار المؤتمر إلى أن مشاكل البيئة في الدول النامية "تعود لحد كبير إلى التنمية غير الكافية، وذلك يعتبر الشكل الأولي لمفهوم

[1]- أشرف هلال، مرجع سابق، ص 18.

[2]- ماجدة على ملا الصادق، دور القضاء الدولي في إرساء القاعدة الدولية البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020، ص21.

"المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة و في عام 1992 تم تكريس مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة " [1]

و يتضح جليا من خلال المبدأ السابق علاقة ذلك بالحوكمة البيئية إذ يعد مبدأ المشاركة أو التشاركية بين المسؤولين وذوو الشأن في اتخاذ القرارات البيئية لحوكمة الادارة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة وفق نظرة الأمم المتحدة الممتدة لغاية سنة 2030.

وتؤكد الأمم المتحدة أن غرض حماية البيئة هو تعزيز المناخ لجميع البشرية و باقي الكائنات الحية، كما أن المناخ هو ناتج التفاعل بين عناصر البيئة الطبيعية من جهة و العنصر البشري من جهة أخرى ، وفي حالة اختلال هذا التوازن يحدث التلوث البيئي أو المشاكل البيئية على درجات متفاوتة على حسب درجة عدم الاتزان، وظاهرة تأثر المناخ تترجم بصورة صحيحة تدهور او المخاطر المحيطة بالأمن الصحي و الأمن الغذائي وهي بحق أم المشاكل البيئية [2]، ولهذا فانبعاث الغازات السامة و الاشعة المختلفة تتسبب في تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض وهذا ما يؤثر على ثقب الأوزون، الأمر الذي يهدد الأمن الصحي و الأمن البيئي، وهو الشي الذي اكدته تقارير المنظمات المتخصصة ومنها منظمة IPCC التي تتولى تقييم الاثار البيئية ، وهي أهم هيئة عالمية مناخية حائزة على جائزة نوبل للسلام بالاشتراك مع الرئيس الامريكي الأسبق AL GORE الناشئة عن ظاهرة تغيير المناخ، والتي أكدت وقوع تغيير مناخ خطير على الكرة الأرضية ككل، وزيادة درجة حرارة الأرض وارتفاع نسبة

[1]- مبادئ القانون الدولي البيئي، على الرابط-https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=6096&chapterid=1330

[2]- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ التحديات والمواجهة – دراسة تاصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الامم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص26-27.

الغازات السامة في الجو وتأثر ثقب الأوزون الغطاء الذي يحمي الانسان وباقي يالكائنات الحية ككل، وقد عززت الأمم المتحدة ذلك بعقد اتفاقية مونتريال[1].

مما عجل بميلاد القانون الدولي البئيي الذي نحاول التطرق له في هذه الجزئية.

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي البيئي:

يعتبر" القانون الدولي البيئي أحد فروع القانون الدولي العام، ويمثل مجموع القواعد القانونية الدولي التي تحمي البيئة بجميع عناصرها" [2]. وهو حديث النشأة إذ نشأ فعليا بداية من سنة 1970 رغم وجود بعض تجلياته في اتفاقية مصايد الأسماك البحرية سنة 1882، وقاعده تستهدف حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على جودة الحياة وحماية موارد المياه الدولية خاصة، ومكافحة التلوث بكل أنواعه و تحديد المسؤولية القانونية جراء التدهور البيئي سواء المدنية منها أو الجزائية، كما تحرم تلويث البحر و القاء النفايات بأنواعها وحماية التنوع البيولوجي وحماية المناخ والحفاظعلى طبقة الاوزون[3]، وهناك عديد الاتفاقيات الدولية البيئية التي يصعب عدها في مدونة واحدة نظرا لكون القانون الدولي البيئي في تطور مستمر الى وقتنا الحالي لكن الهدف الاساسي له واحد هو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الاستنزاف و الندرة و التلويث للجيل الحالي وللأجيال القادمة أيضا.

الفرع الاول: تعريف القانون الدولي البيئي :

وتحديدا نعرف القانون الدولي البيئي بالقول" أنه فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، يشتمل على قواعد قانونية اتفاقية وعرفية تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع

[1]- محمد عادل عسكر، المرجع نفسه، ص ص 57-62.
[2]- خروع أحمد، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة دراسة تحليلية للقوانين التي ترسم السياسة الدولية للمناخ في القرن 21، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 8.
[3]- ماجدة على ملا صادق، مرجع سابق، ص 66.

الدولي، يستهدف حماية البيئة من ماء وهواء وتربة وما يوجد فيها من حيوانات و أسماك وطيور ومعادن، وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي"[1]

وتحكم قواعد القانون الدولي البيئي، الأضرار البيئية العابرة للحدود وللسيادة الاقليمية للدولة وتسهر على إقامة نظام المسؤولية الدولية القانونية سواء زمن السلم بواسطة فروع القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون القانون الدولي الجنائي أو زمن الحرب و النزاعات المسلحة بواسطة القانون الدولي الانساني، وكذلك القانون الدولي النووي وكل مات سبق لهم دور في تعزيز الأمن البيئي و الأمن الانساني بأبعاده السبعة.

ويعتبر مؤتمر استوكهولم بالسويد حقيقة كميلاد للقانون الدولي البيئي وفيه اتفق المؤتمرون على اهم القضايا البيئة وهو ما ترتب عليه انشاء برنامج الأمم المتحدة المتخصص للبيئة(UNAP) الذي يتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا إقرار 26 مبدأ و 109 توصية كانت ولا تزال هي زبدة هذا القانون ونبراسه على المستوى الدولي .حيث اهتمت به دول العالم وحضرته 115 دولة و كذا 50 منظمة دولية متخصصة[2] وكان بحق انطلاقة قوية للقانون الدولي البيئي على المستوى اعالمي و الإعلامي في آن واحد.

ولقد أكد البند 27 من مؤتمر ريو ديجانيرو على واجب الدول في تعزيز التنمية المستدامة وتبني قانون وطني يكون سليل للقانون الدولي للبيئة لتعزيز حقوق الشعوب في التنمية المستدامة [3].

[1]- ماجدة على ملا صادق، مرجع سابق، ص 69.
[2]- خروع أحمد، مرجع سابق، ص ص22-23.
[3]- ديب كمال، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة والبيئة في ظل القانون الدولي البيئي:

رغم وجود تجليات وملامح بوادر التنمية في ميثاق الامم المتحدة نفسه كون التنمية و المصير المشترك تربط جميع دول و شعوب المعمورة، إلا أن غالبية الفقه تميل لجعل ميلاد التنمية كمفهوم ورؤى تعود تاريخ مصطلح التنمية المستدامة إلى تقرير لجنة برونتلاند المعنون ب "مستقبلنا المشترك" لسنة 1987، ومنذ ذلك الوقت أصبحت جل المناقشات السياسية والاقتصادية تستعمله، وهناك تعريفات عديدة للتنمية لكن كلها تشترك في ربطها بالتنمية و الاقتصاد والاجتماع و السياسة و القانون وتعرفه الامم المتحدة بقولها " العملية التي تمكن من توحيد الجهود لكل من امواطنين والحكومة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الامة والمساهمة في تقدمها باقصى ما يمكن"[1]

ويعتبر مؤتمر استوكهولم سباقا للتحسيس وجود علاقة وطيدة بين استنزاف الموارد الطبيعية و حماية البيئة من جهة أخرى، ولهذا كان من اهم مبادئ واستراتيجيات التنمية حوكمة الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة عبر مكافحة الاسنزاف والندرة و لتحقيق الاكتفاء الذاتي سواء في الغذاء أو الماء وبتعبير بخر من اجل تعزيز المان الغذائي والامن الغذائي ولن يتأتى ذلك إلا في ظل الامن الانساني وتعزيز الاستقلال الاقتصادي، ومحاربة التبعية للغرب خاصة في شق الموارد الطبيعية . وبفضل الجهود الدولية تم انشاء برنامج الامم المتحدة للبيئة كأول وكالة بيئية متخصصة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز مؤشراتها، في حين تحاول عديد الدول فصل قضايا البيئة عن التنمية الاقتصادية وخاصة الدول المتطورة كي لا تدفع أموالا باهضة و ضرائب نظير تلويثها للبيئة [2].

[1]- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص14.
[2]- ديب كمال، المرجع نفسه، ص 20.

وعليه فتعريف التنمية اصطلاحا هي " عملية يتم خلالها صياغة السياسات االقتصادية، الضريبية التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا، اجتماعيا وايكولوجيا مستديمة" [1].

وتعتمد التنمية المستدامة على المعايير البيئية كأول مبدا ثم المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات الشعبية ومبدا السلامة و الوقاية و العدالة ضمن الاجيال للحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية و الموارد الطاقوية خاصة واعتماد اسلوب التحسين المتواصل لتحقيق نمو اقتصادي والمحافظة عليه او تنميته قدر المستطاع واتباع أسلوب المواؤمة والاستبدال بين الطاقات واستخدام التكنولوجيا و الطاقات المتجددة لعدم إجهاد الأرض وتحسين القدرات الانتاجية ودعم التنافسية ومعالجة النفايات بطريقة تكنولوجيا واعتماد مبدأ الملوث الدافع واعتماد أسلوب التخطيط والتنظيم في العملية الاقتصادية، وهذا ما يؤكد أن البيئة والتنمية المستدامة مفهومان مترابطان ومتكاملان وغير متنافران [2] مع مبدأ سيادة القانون وكل تلكم المعايير والمؤشرات السابقة هي ذاتها مؤشرات الحوكمة البيئية الرشيدة .

الفرع الثالث:خصائص القانون الدولي البيئي:

يمتاز القانون الدولي البيئي [3] بعدم ميزات ومنها:

1-أنه قانون دولي من فروع القانون الدولي العام الجديدة فهو حديث النشأة.

2- قواعده ملزمة يترتب عن مخالفتها جزاء جنائي ومدني بوجوب تحمل اتعويض

3- يتعترف بالشخصية القانونية للدول و بمسؤوليتها الجنائية عن الجرائم البيئية الدولية. وخاصة مسؤولية التبعة

[1]- ديب كمال، مرجع سابق،ص32. نقلا عن محمد بوشوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 31.

[2]- ديب كمال، مرجع سابق، ص ص48-50.

[3]- خروع احمد ، مرجع سابق، ص ص 11-14.

1-يهدف لحماية البيئة وترشيد الموارد الطبيعية و الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة وسليمة.

2-يعتبر سباقا لحماية البيئة من القانون الوطني.

3- يشجع مبدأ الملوث الدافع على الدول والمنظمات الدولية ويلزم مراعاة الاثر البيئي في كل المشاريع التنموية وهو ذو علاقة هنا بالقانون الدولي للاستثمار

4-يشجع على نبذ الحروب لنتائجها الكارثية على البيئة والانسان، ويجرم انتهاك الحقوق البيئية زمن السلم ويطابق هنا القانون الدولي لحقوق انسان، كما يحمي البيئة زمن الحروب والنزاعات المسلحة وهنا يطابق القانون الدولي الانساني خاصة في البروتوكول الاختياري الاول و الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف باعتبارهما أهم مصادر القانون الدولي الانساني.

5-يشجع على مبدأ حسن الجوار بين الدول والحوار و التشاركية لتوحيد الاهتمامات الدولية بقضايا البيئة والمناخ .

6-هذا القانون يوافق نظرة الفقه الاسلامي حول حماية البيئة و الاشياء المشتركة بين جميع الناس وهي الماء والهواء و التربة و النار، ولهما نفس الهدف في الاخاء وحسن الجوار و حماية الاشجار وتحريم الظلم والعدوان والاعتداء وتحريم الفساد و تغيير طبيعة مياه البحر أو الموارد المائية والاستنزاف وما الى ذلك.

7-يشجع على مبدأ العدالة البيئية و مبدأ الاستبدال للطاقات القديمة بالطاقة المتجددة أي أ

8-نه يشجهع التطور التكنولوجي و تطبيقاته على البيئة لزيادة الانتاج و تطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية المجتمعية في جميع الجوانب الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية، و يوصي باتباع أحسن الطرق للتخلص الآمن من

النفايات الصلبة و الغازية و السائلة وعدم رميها عشوائيا في البحر و يوصي بتشديد العقوبات على منتهكي الحقوق البيئية.

الفرع الرابع: مفهوم التلوث في القانون الدولي البيئي:

هو أخطر المشكلات البيئية، وتعني تدهور الموارد الطبيعية واستنزافها وتدهور نوعية المياه والهواء، حيث يسجل المختصون انقراض 20 نوعا من الكائنات النباتية يوميا، كذلك تدهور نوعية التربة بسبب التصحر وزحف الاسمنت والمناطق السكنية مما يهدد خصوية ومساحة الأراضي الزراعية التي تعتبر مصدر رزق الانسان [1].

التلوث حسب مؤتمر البيئة استوكهولم لعام 1972:

يعني التلوث التغيير الذي يطرأ على احد عناصر البيئة و يقلل من جودته باضافة او انقاص مواد معينة داخل في تركيبة المادة العضوية كالماء او الهواء او التربة " إدخال الانسان عن طريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها أثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الانسان للخطر أو تعوق الانشطة البحرية بما فيها الصيد ويعني افساد خواص مياه البحر من جهة استخدامه وتقليل منافعه"[2].

أما التلوث البحري فقد تولى تعريفه مؤتمر هلنسكي، حيث تم تبني قواعد حماية البيئة البحرية في مؤتمر هلنسكي لعام 1974 وعرف التلوث البحري فيه بـ" قيام الانسان بطريقة مباشرة او غير مباشرة بتصريف مواد أو طاقة في البيئة البحرية ويترتب على ذلك آثارا ضارة بصحة الانسان او بالموارد البحرية والاحياء الحية، أو عرقلة الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير في خواص استخدام المياه البحرية أو التقليل من أوجه الاستفادة منها " [3].

---

[1]- أشرف هلال، مرجع سابق، ص9.

[2]- عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة الجانب الموضوعي- الجزء الاول، دار هومه للطباعة والنشر، 2018، ص 22.

[3]- عباد قادة، مرجع سابق، ص 22. وانظر كذلك زي ميلود، التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد الاول،2013، ص 39.

المطلب الثالث: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية، شروطها ونتائجها:

في هذا المطلب سوف تتناول الدراسة مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية ، من خلال تعريفها والتعرض لشروط قيامها ، ونتائجها ،

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة:

المسؤولية الدولية تعني" نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي بعمل غير مشروع طقا لقواعد القانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل" [1].

كما أنها تعني الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"[2]. ويكون بإصلاح الضرر أو إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الإعتداء أو المخالفة[3].

و يذكر انه قبل الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للدولة كان هذا الجزاء هو التعويض عن كل خرق للقانون الدولي و يسبب أضرارا مهما كان نوعها [4].

وتعني المسؤولية الدولية "مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على أشخاص القانون الدولي العام في حال ارتكابهم عمل مخاف للإلتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي و الذي يلحق أضرارا بشخص من أشخاص القانون الدولي العام" [5].

أما الأستاذ محمد طلعت الغنيمي فيعرف نظام المسؤولية الدولية بقوله" الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل بعقاب جزاء هذه المخالفة[6].

---

[1]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2016، ص 150.

[2]- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 377.

[3] -Shaw , Malcom,n ;international law, second édition, Grotius publication limited, Cambridge ,1986,p406.

[4]- كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل، الأردن، الطبعة الاولى، 2009، ص 20.

[5]- هميسي رضا، المسؤولية الدولية ، دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع،غرداية، الجزائر،، الطبعة الاولى، 1999، ص10.

[6]- محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشاة المعارف ، الاسكندرية، مصر، 1970، ص 868.

في حين نجد أن" المجتمعين في لجنة القانون الدولي في دورتها 32 لسنة 1980 و 33 لسنة 1981 قد اتفقوا على وضع تعريف شامل للمسؤولية الدولية بقولهم " تعني القواعد الأساسية للالتزام و تهدف إلى تنظيم مباشرة الأنشطة على الساحة الدولية بهدف توقي و جبر الأضرار ودون البحث في مدى مشروعية هذه الأنشطة"[1].

ومجمل التعريفات السابقة تؤكد على المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها ووجوب تحملها المسؤولية الدولية سواء في حق الأفراد أو الدول، لكن مع تطور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني فأصبحنا أمام المسؤولية الدولية الجنائية سواء للدولة أو الأفراد وخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني و اتفاقيات جنيف و التدمير المتعمد للبيئة و استخدام أسلحة محظورة كالسلاح النووي و الكيماوي و البيولوجي والتفجيرات النووية في الاراضي و البحار و المحيطات وارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وهنا تكون عقوبات ذات طابع جزائي الى جانب الجزاء المدني بالتعويض عن الأضرار التي حدثت[2].

الفرع الثاني:تعريف المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية ونتائجها:

هناك جدل فقهي كبير احتدم بخصوص المسؤولية الدولية للدولة، هل تتحمل الدولة المسؤولية في الشق المدني (التعويضات) أو في الشق الجزائي(عقوبات ذات طبيعة جنائية) عندما تخل بقواعد القانون الدولي العام أو إحدى فروعه، لكون الدولة هي الفاعلة في العلاقات الدولية و الشخص الأصلي لهذا القانون[3].

ولقد استقر الفقه الدولي الحديث وبعد تطور و نضج القانون الدولي البيئي حول المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وهو ما بدأت تتوضح معالمه بعد إعلان استوكهولم في المبدأ رقم 21 منه الذي ينص على "الدول تتحمل مسؤولية ضمان أن الانشطة و

[1]- محمد أمين يوسف، البيئة ومشكلة العصر- التلوث البيئي في ظل أحكام قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، مكتبة الوفاء القانونية- الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2019، ص 129.

[2]- كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص ص 20-21.

[3]- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، دار هومه، الجزائر، ص408.

الفعاليات التي تقع داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تلحق ضررا ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق التي تقع خارج ولايتها الوطنية"[1].

وتجدر الاشارة أنه قد ثار جدال فقهي أكبر حول مدى تقبل فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، بيد أن الجرائم الدولية يقوم بها الأشخاص الطبيعيون لا غير وليس الأشخاص المعنوية، حيث يعرفها الفقيه أوبنهام بقوله" المسؤولية الجنائية للدولة تنشأ من حالة الانتهاكات الجسيمة من جانب الدولة لقواعد القانون الدولي، كان تنشأ حربا عدوانية أو تقدم على مذابح ضد الرعايا الأجانب المقيمين على اقليمها " [2]

وباستقراء " مشروع حماية و صيانة الهواء لسنة 1979 المتقدم به من قبل استراليا لجمعية القانون الدولي، أكد أحد مبادئه على أن الجريمة الدولية البيئية هي كل فعل أو نشاط تأتيه الدولة أو الأفراد ويسبب تلوثا أو يمكن أن يسبب تلوثا شاملا للهواء ، يتضمن خطرا على الصحة الانسانية أو إحداث كارثة أو اضطراب في التوازن البيئي"[3]

وعليه يؤكد الفقه الدولي الحديث أن الدولة تسأل جنائيا عن اقتراف الجريمة البيئية، خاصة نشاطات الدول المضرة بالبيئة اضافة للمسؤولية المدنية المرتبطة بها، لكن هنا اذا ما تصرفت الدولة بصفتها السيادية فمن الصعوبة بمكان تفعيل الاجراءات الدولية الجنائية ضدها إلا اذا تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع واعتبار ذلك تهديدا للأمن والسلم الدوليين. أما اذا صدر الفعل من احدى الشركات الاجنبية فهنا يعاقب ربان السفينة وفقا للقانون الوطني ومثالها سفينة تلقي بنفايات في البحر الاقليمي لدولة ما، ومثالها ربان السفينة النووية طبقا لاتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن

---

[1]- انظر المبدأ 21 من إعلان استوهولم وكذلك أحمد لكحل، المرجع نفسه، ص 416.

[2] -Oppenheim, B, international law, edited by H.Lauterpacht , VOL 1 , 8th edition, new york,1955 ,p355. أشار اليه محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014، ص 208.

[3]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة، مرجع سابق، ص 438، نقلا عن أحمد محمود سعد، استقراء القواعد المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الاولى، 1994، ص 22.

استخدامات الطاقة النووية لسنة 1960[1]، والتي أقرت قواعد استثنائية في مجال المسؤولية المدنية النووية حيث حصرتها في شخص ربان السفينة فقط دون غيره من طاقة وركاب السفينة على أساس المسؤولية الموضوعية [2].

أولا: شروط قيام المسؤولية الدولية:

لقيام المسؤولية الدولية لا بد من توافر الشروط التالية[3]:

- قيام الدولة بعمل أو الامتناع عنه يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي العام.
- أن يتم استناد هذا العمل للدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو احدى المنظمات الدولية.
- أن ينتج عن ذلك العمل أو الامتناع ضرر ومثاله التلوث البيئي الذي ينتقل من دولة لأخرى.

وعليه فلن تثور مسؤولية الدولة إذا خالفت قواعد القانون الوطني، ولقيام مسؤولية الدولة فلا بد من أن تقوم بعمل يمثل مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي سواء ايجابيا أو سلبيا بالامتناع عن قاعدة آمرة من قواعده ومثالها قضية مضيق كورفو سنة 1948 إذ رأت محكمة العدل الدولية مسؤولية بريطانيا عندما قامت بنزع الألغام من المياه الإقليمية لألبانيا، ومعاقبة ألبانيا بعدم تبليغ الدول عن خطورة المضيق في مياهها الإقليمية[4].

ثانيا: نتائج قيام المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية:

–تتنوع المسؤوليات الدولية للدولة إلى نوعين[5] وهما:

---

[1] - Norbert Pelzer, Nuclear new Build - New Nuclear law, Nuclear law bulletin, No 48, volume 2009, p17.

[2]- علاء التميمي عبدو ضبيشه، مسؤولية الناقل البحري عن أضرار نقل الطاقة النووية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد3، العدد3،جامعة المنصورة، مصر، أكتوبر 2013، ص 754.

[3]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص170.

[4]- كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المرجع نفسه، ص 23.

[5]- سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب و القانون الدولي، دار وائل، الطبعة الاولى، الاردن، 2014، ص ص 270-271.

-في حالة الاخلال بالتزامات دولية تتعلق بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هنا يعد الفعل جريمة دولية تستوجب تحملها المسؤولية الدولية الجنائية.

-في حالة كان الاخلال ببعض التعهدات من قبل الدولة والتي لا ترقى لمستوى الجريمة الدولية هنا تتحمل الدولة المسؤولية المدنية (التعويض و إرجاع الحالة لما كانت عليه قبل الفعل الضار).

وجدير بالذكر، أن الدول باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام فهي تتمتع بصلاحيات كبيرة جدا في إطار العلاقات الدولية ومدى قبولها الدخول في علاقات دبلوماسية مع الدول أو لا حسب رغبتها وظروفها، لكن وبالرغم من تمتع الدول بمبدأ السيادة، إلا أن السيادة المطلقة لم تعد متاحة كما في العصور السابقة ففي خضم التطور العلمي و التكنولوجي و السياسي للعالم فقد تطورت العلاقات الدولية[1] بشكل مطرد وفي كل النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية و القانونية سواء زمن السلم أو زمن الحروب و النزاعات المسلحة، وعليه فإن مبدأ السيادة قد طرأت عليه عدة تغيرات وقيود بسبب ذلك وفي عصر العولمة أين اصبح العلم قرية صغيرة.

و نظرا لما سبق فقد خطب الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في تقريره المقدم لمجلس الامن بتاريخ 31 جانفي 1992 قائلا بهذا الصدد " إن احترام صميم سيادة الدول و سلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم مشترك، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لم تعد تطبق على الواقع. ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر و إيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم، فالتجارة و الاتصالات و الأمور البيئية

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، الطبعة الخامسة، 2004، ص325.

تتعدى الحدود الادارية.. ويكمن أحد متطلبات حلول هذه المشاكل في التزام حقوق الانسان..." [1]

ونلاحظ من الخطاب السابق أن مبدأ السيادة قد بدأ يفقد بريقه وسلطته المطلقة إلى مبدأ السيادة المطاط"، أو المقيد خاصة بالتزامات الدول امام المجتمع الدولي و ضرورة و حتمية ادخول في علاقات دولية بناءة و تعزيز حقوق الإنسان وخاصة الحق في البيئة، ومن هنا نستطيع القول أن البيئة لم تعد شانا داخليا من اختصاص الدول وسلطتها الادارية و التنفيذية بل هو شأن عالمي وكل تأثير في بيئة دولة ما و تأثير على البيئة العلمية كون البيئة مشتركة بين جميع الدول و الشعوب بكل عناصرها الماء و الهواء و التربة. ويقول الرسول الكرم محمد صل الله عليه وسلم بهذا الصدد " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء و الكلأ و النار" [2]

و بعد ما تقد يمكننا ايجاز ما يقع على الدول من التزامات في ما يلي :

التزامات تقع على عاتق الدول ومن أهمها في مجال البيئة:

–مبدأ السيادة على الاقليم البري و البحري و الجوي للدولة لا يمنح الدولة الحق في المساس بدول الجوار أو ارتكاب أعمال تشكل انتهاكا لالتزاماتها الدولية وهذا استثناء على مبدأ السيادة[3].

–"على الدولة ضمنيا حماية حقوق الدول الأخرى ضمن إقليمها مثلما ذهب اليه القاضي ماكس هوبز لأن الدولة لا يمكنها تحديد التزاماتها في الجانب السلبي اي الالتزامات الدولية الأخرى"[4] (حقوق الدول الأخرى).

---

[1]- أشار اليه محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 327.

[2]- رواه الغمام احمد وغيره و صححه الألباني وغيره، على الرابط https://islamweb.net/ar/fatwa/122590/، تاريخ الاطلاع 2021/05/04.

[3]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود ، مرجع سابق، ص46.

[4] - Maria del Lujan Flores : the Scope of Cutomary internatinal Law on the Question of Liability and Compensation of environemental DAMAGE. أشار اليه بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع نفسه، ص 46.

-مراعاة مبدأ حسن الجوار لأنه مبدأ قار و أساس للقانون الدولي في كل فروعه و خاصة القانون الدولي البيئي، ومثال ذلك حقوق الدول في الأنهار الدولية[1].

-ضرورة التعاون الدولي بما يخدم السلم والأمن الدوليين وتماشيا مع مبادئ و أهداف هيئة الأمم المتحدة للملحة العامة وطبقا للمعاهدات الدولية وخاصة الشارعة منها[2].

مبدأ السيادة يستمد قوته و أساسه القانوني في ظل القانون الدولي من روح ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث أعترف بالحق السيادي للدول على أقاليمها لكنه لم يجعلها سيادة مطلقة بل مقيدة[3] وذلك بموجب الفصل السابع ووجوب عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية و عدم جواز تهديد الأمن و السلم الدوليين، وفي حالة ذلك سوف تتدخل الجماعة الدولية بموجب حق الدفاع الشرعي الجماعي بموجب المادة 51 منه وما بعدها [4].

-الالتزام بمنع أو بتقليل الأضرار البيئية قدر المستطاع من قبل الدولة، وفي حالة استحالة توقيف الاضرار أو التلوث تلتزم الدول بتغيير النشاط أو تغيير الطاقة المستخدمة الملوثة للبيئة ومثالها النشاط في المجال الطاقوي كالطاقة النووية و الطاقات المتجددة بدل الطاقات التقليدية و الغاز الأحفوري. والامتناع عن دفن النفايات الخطرة أو اغراقها في البحار و المحيطات لأن هذا جريمة دولية بيئية خطيرة ومكتملة الأركان.

-الالتزام التام باحترام حقوق الانسان تحت طائلة المسؤولية وخاصة الحقوق البيئية باعتبارها من حقوق الجيل الثالث في ظل تطور قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي البيئي و القانون الدولي الانساني و القانون الدولي البحري.

---

[1] - https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6096&chapterid=1329.

[2]- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 326.

[3]- محمد فاضل غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1962، ص 113.

[4]- انظرميثاق هيئة الامم املتحدة لا سيما المواد 2-4-5 و المادة 51 منه.

– الالتزام بإصلاح الضرر على نفقة الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف أو الخطير وتقديم تعويضات مناسبة مثلما جاء على لسان محكمة العدل الدولية " إن التعويضات يجب قدر المستطاع أن تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل"[1]. وهذا مانجده حرفيا تقريبا في قانون البيئة الجزائري الجديد رقم 03-10 الخاص بقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصه في المادة 3 فقرة 4 على " مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"[2]

– الالتزام بمبدأ الحيطة و الحذر قدر الإمكان ومن خلال هذا المبدأ تكون هناك حماية لجميع عناصر البيئة من أي أضرارا محتمل وقوعها و التنبؤ بذلك للتدخل العجل في الوقت المناسب قبل حدوث كوارث بيئية، وهذا من أهم المبادئ البيئية اذ يشكل ثورة حقيقية فاعلة لحماية البيئة في العصر الحالي [3] .

وقد أخذ به المشرع الجزائري في القانون الجديد للبيئة رقم 03-10 سابق الذكر آنفا، وفي مادته الثالثة إذ تنص على أن "مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات، نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ تدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة" وهذا يتناسق مع روح القانون الدولي البيئي تماما وخاصة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للمناخ .

---

[1]- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة، مرجع سابق، ص ص 444- 445.

[2]- انظر قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 43 المؤرخة في 2003/07/30.

[3] -L.heinzerling,CLIMATE change, human health and the post-cautionary principle, Georgetown University.2008 ,P.12. أشار اليه محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ التحديات والمواجهة مرجع سابق، ص187.

وهو مايتوافق مع أحكام محكمة العدل الدولية في هذا الصدد ، في حكمها الصادر بتاريخ27 سبتمبر 1997 في قضية Gabcikovo–Nagymaros بقولها " و لا يغيب على بال المحكمة أن اليقضة و الحيطة مطلوبتان في مجال حماية البيئة، بالنظر الى الطابع النهائي الذي لا رجعة فيه للأضرار التي تلحق بها مع تعذر إصلاحها"[1] .

وفي نفس السياق ومن خلال مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 توصل المجتمعون إلى القول أن " يجب أن تضاف مفاهيم جديدة عن السيادة لا تنبئ على التخلي عن السيادة الوطنية ولكن يجب أن تمارس بأسلوب أفضل و بطريقة جماعية وبإدراك لأكبر للمسؤوليات وذلك من أجل خير الجميع" [2].

وهنا نفهم أن مبدأ السيادة المطلق لا محل له من الاعراب إذا أن الدولة لا بد أن تدخل في علاقات مع الدول فيكون لها حقوق وعليها التزامات خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان بأنواعها و الأمن الجماعي و السلام العالمي ومصلحة المجتمع العالمي، والبيئة قد خرجت من سلطان القانون الداخلي الوطني لتصبح من أهم موضوعات القانون الدولي يحرم الإعتداء عليها كونها تراث مشترك للإنسانية جمعاء .

ومن شروط إعمال مبدأ الحيطة في القانون الدولي البيئي هو جسامة الضرر أو الشك في نتائجه ومدى خطورتها البالغة، مثل الأضرار في مجال تغير المناخ فهي كارثة ولا رجعة فيها و لا قبل للدول بدفعها ، وقد أوردتها الاتفاقية الاطارية للمناخ في المادة الثالثة منها حيث تؤدي الغازات الدفينة أو الخفية الى التأثير على المناخ و الأمن البيئي ويقع على الدول التزامات كبيرة جدا من خلال حصر مصادر الانبعاثات الغازية الخطيرة بدقة و تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بخصوص المناخ أو القضايا البيئية الخطيرة لتعزيز الأمن الصحي و الغذائي و الأمن الانساني ككل، وتبادل المعلومات من

[1]- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، المرجع نفسه، ص ص 189-193.
[2]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص 48.

خلال تشجيع الإعلام البيئي للقضايا ذات الاهتمام المشترك وتنفيذ الدول لبنود الاتفاقية الاطارية بحسن النية لمصلحة المجتمع الدولي ككل لأن البيئة تراث مشترك للجميع واستخدام الطاقات الصديقة للبيئة والتكنولوجيات العالية كالنانوتكنولوجيا و تشجيع البحوث العلمية البيئية، ومبدأ العدالة البيئية بين الدول الغنية و الفقيرة،.[1] حيث نجد ان الاتفاقية الاطارية قد ألزمت الدول الغنية حصرا بوجوب خفض الانبعاث للغازات الدفينة وأعفت منها الدول الفقيرة نتيجة تطورها الصناعي الكبير، وقد تجسد ذلك من خال بروتوكول كيتو للتيسير على الدول في سياستها الداخلية من حيث التكلفة الاقتصادية واتباع طريقة الاستبدال للقيام بمشروعات اقتصادية تراعي الأثر البيئي وتخفظ الانبعاثات الغازية من خلال التخفيض و التنمية النظيفة وقد تجسدت اكثر في بروتوكول مونتريـال عام 2005 .[2]

الفرع الثالث: الأساس القانوني لتحميل الدولة المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي:

من أهم نظم القانون الدولي فكرة مسؤولية الدولية عن أعمالها غير المشروعة وهي تختلف عن مسؤولية الدولة بموجب القوانين الوطنية[3].

أولا:نظرية الخطأ:

تعتبر نظرية الخطأ من أقدم نظرية مفسرة للمسؤولية المدنية سواء في ظل القانون الدولي أو القانون الوطني، وتزعم هذه النظرية الفقيه قروسيوس Grotuis بإعتبار أن الفعل الذي قام نبه الدول هو مخالفة لقواعد القانون الدولي غير مشروع بسبب الخطأ أو الإهمال من قبل الدول أو أحد سلطاتها [4].

---

[1]- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص ص201-208.

[2]- محمد عادل عسكر، المرجع نفسه، ص ص 351.

[3]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، ، مرجع سابق، ص 149.

[4]- عبد الباري أحمد عبد الباري، التأميم وآثاره في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973، ص 355، أشار اليها سكه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث – دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، 2012، ص 184

وفي حالتنا هذه يكون الخطأ في جانب المسؤوليات الملقاة على الدولة و المنظمات الدولية الحكومية وجوب مراعاة القانون الدولي للبيئة و المحافظة على البيئة باعتبارها حق من حقوق الانسان وخاصة في شق الأضرار العابرة للحدود لأن القانون الدولي العام لا يلتفت كثيرا للأخطاء التي تبقى حبيسة الدولة الواحدة كأصل عام إلا إذا كان ينطوي على خطر كبير كالاستثمار أو التداول أو التجارة في المواد النووية والمشعة أو الأسلحة النووية وما الى ذلك. وهذا ما أخذ به القضاء سواء الدولي أو الوطني في كثير من الحالات، وسواء بقصد أو بغير قصد(إهمال) من قبل الدولة[1].

ويصنف الخطأ في مجال البيئة بالخطأ الجسيم دوما[2] لأن له من الخصائص من تجعله مميزا عن باقي الاخطاء المتعارف عليها كونه غير معروف الطبيعية تحديدا و لا وقت ظهوره و هو متراخي و انتشاري ويمس الأموال و الأشخاص وكل العناصر البيئية و يتسبب في عديد المسؤوليات منها الادارية و المدنية و الجزائية وحتى الدولية إذا ما وصل لحدود دولة أو دول أخرى، ويصعب إعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي أو التلوث البيئي .

ومن أمثلتها نقل النفايات النووية عبر البحر لكن يشترط هنا عدم وجود نية سيئة لتلويث البيئة البحرية وإلا عدة جريمة دولية تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية على نحو ما سيتم شرحه فيما بعد.

وكمثال على الأخطاء البيئية الجسيمة تلك المتعلقة بالخطر الايكولوجي أو البيولوجي و المناخي و النفايات الخطرة و التلوث النفطي وما الى ذلك . ونضيف اليها الخطر المنجر عن إنتشار فيروس كورونا باعتباره فيروسا خطيرا أثر على

[1]-طارق غنيمي، الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2022،ص419، وانظر ايضا حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011،ص 105

[2]- طارق غنيمي، المرجع نفسه، ص 420.

الكرة الأرضية ككل وأصابها بالشلل من خلال شل كل القطاعات كالنقل و الجامعات و الإدارات و الطيران بكل أنواعه و تسبب في الغاء كل العقود الدولية او تأجيلها وحتى من شعائر الحج تم تجميد موسم الحج لمدة ثلاث سنوات أو أربع بداية من سنة 2019 والتزام سكان الارض منازلهم في حجر صحي لم يشهد له العالم مثيل منذ الأزل البعيد.

وهذا بسبب عدوانية الفيروس الشديدة مما نتج عنه موت ملاين الضحايا الأبرياء و يبقى المتهم الأول هي الصين حيث انتشر بداية من مخبر بمدينة وواهان الصينية، ولم تكشف التحقيقات حتى اللحظة هل هو خطا آدمي أدى لخروج الفيروس من قمقمه واختلط بذرات الهواء وانتشر في ربوع العالم مترامي الأطراف أو أنه تم نشره بسوء النية بدواعي سياسية إقتصادية حيث جنت الدول المنتجة للكمامات فقط ملايير الدولارات، ناهيك عن البلايين الاخرى جراء بيع المضادات الحيوية والتي أثبتت فشلها في كثير من الحالات على الرغم من ظهور عشرات الأمصال و الادوية لفيروس كورونا سواء استرازينيكا أو فايزر، أو جونسون الأمريكي ، وقد تأجل مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ لسنة 2020 بسبب الفيروس كوفيد- 19 ذاته [1].

ولقد وجه لهذه النظرية نقد شديد بسب أنها قاصرة على مواكبة التطورات الحاصة في مجال القانون الدولي البيئي حيث توجد عديد الأضرار البيئية تحدث دون أن يكون هناك خطأ واضح، فقد يستحيل في عديد الحالات تحديد المتسبب في الحادث

[1]- تأثير جائحة كورونا على البيئة و المناخ، مقال على الرابط https://amadeusonline.org/publications/analyses-covid-19/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE/، تاريخ الاطلاع 03 ماي 2021.

البيئي الخطير أو الكارثة البيئية سواء تمت في البر أو البحر أو الهواء وهو ما يصطلح عليه بالضرر العابر للحدود، وبالتالي نعجز عن نسب الخطأ لمرتكبه[1].

أي أن الضرر البيئي جديد نسبيا في القانون الدولي، كما أن قياس نسبته بدقة غير متوفرة لحد بعيد في عديد الدولة حتى المتطورة تكنولوجيا،[2]

ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع:

جاءت هذه النظرية على انقاض نظرية الخطأ لتتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع الدولي، والمسؤولية هنا تقوم على أساس رابطة السببية بين العمل غير المشروع و و نشاط الدولة وهذا ما طبقته محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو الشهيرة بين ألمانيا وبولونيا وجاء في حكمها " أن من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي تستتبع الالتزام بالتعويض بطريقة كافية وان هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أية اتفاقية دولية دون الحاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية"[3] .

ثالثا: نظرية حسن الجوار:

ومفادها أن الدولة يجب أن تلتزم بحسن الجوار باعتباره من اهم مبادئ القانون الدولي البيئي و أن لا تحدث ضرر لدولة جارة وبالتالي ففي حالة حدوثه فهي مسؤولة عنه لكن يجب أن يكون الضرر جسيما، ومن أصحاب هذه النظرية الفقيه جورج اندراسي وقد بنو نظريتهم على احكام محكمة العدل الدولية في قضية مسبك ترايل بين أمركيا و كندا سنة 1941 [4]. لكن هذه النظرية لا تكفي

[1]- طارق غنيمي، مرجع سابق، ص422، نقلا عن علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 195.

[2]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع نفسه، ص44.

[3]- سكه نكه ر داود محمد، مرجع سابق، ص186.

[4]- سكه نكه ر داود محمد، مرجع سابق، ص 187.

لتأسيس المسؤولية الدولية البيئية بيد ان هناك من الأضرار البيئية من لا تظهر إلا بعد سنوات طوال ويمكن لمئات السنين .

رابعا: نظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية:

نظرا لعدة أسباب منطقية ومنها عجز الطرف المضرور عن إثبات الخطأ الذي ارتكب في حقه، ولهذا اتجهت الاراء الفقهية و التشريعات الى البحث عن حل قانوني لتعويض الضحايا في هكذا حالة، وخاصة في حالة الأخطاء الصناعية ومالرتبط بالتطور التكنولوجي و العلمي الذي أفرز أضرار جسيمة غالبها تترك أضرار جد خطيرة على الشخص أو البيئة على حد سواء، وعليه فقد تم الوصول الى فكرة المسؤولية دون خطأ أي المسؤولية المطلقة بافتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ونظرية التبعة[1]، وانتقلت الفكرة من القانون الداخلي إلى اقانون الدولي لتتبناها مختلف الاتفاقيات الدولية وأساس هذه المسؤولية كما سبق وأسلفنا هو جسامة الأضرار وكونها ذات طبيعة خاصة غير عادية تستمد ذلك في قانون البيئة من خصوصية الضرر البيئي، وقامت هذه النظرية في القانون الدولي لتعزز الأفكار التالية[2]:

- فكرة العدالة بين الضحايا و القائمين بالضرر ووجوب تحمل المسؤولية حتى في حالة العجز عن فثبات الخطأ.
- افرازات التكنولوجيا و التطور الصناعي على البيئة و الانسان.
- انتقال الضرر من دولة إلى أخرى سواء بحسن او بسوء نية يفترض إقامة المسؤولية الدولية.
- اعتبارات حماية البيئة بوصفها حق من حقوق الانسان.

[1]- هميسي رضا، مرجع سابق، ص ص 20-21.

[2]- هميسي رضا، المرجع نفسه، ص 22، نقلا عن صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 135.

وهي النظرية المناسبة للأضرار البيئية العابرة للحدود للحفاظ على سلامة البيئة، وهو ما اكده الفقيه (**جولدي**) بقوله" إن اعتبارات حماية البيئة تدعونا الى فرض **المسؤولية المطلقة** على عاتق المشروعات النافعة للإنسانية والتي يصاحب تشغيلها خلق مخاطر جسيمة، لكون الأرباح الهائلة التي تجنيها هذه المشروعات تحتم الربط بين عنصري المخاطر و التكلفة"[1].

وهذا لتعزيز حماية البيئة عبر التقليل من المجازفة و المخاطرة بإقناع المستثمرين بتغيير نشاطهم إذا ما راؤ أنهم لا يستطيعوا دفع التكاليف جراء التعويضات البيئية الكبيرة[2].كما أن اتفاقية بازل لسنة 1993 قد أخذت بنظام المسؤولية المطلقة عن الأضرار البيئية التي تسببها عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود [3].

ونفس الفكرة قد تبنتها عديد الاتفاقيات الدولية البيئية و خاصة تلك المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وأضرارها و الاتفاقيات المتعلقة بالأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض جراء الطائرات و المركبات الفضائية [4] و الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية عفي مجال حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها طبقا للمادة 335 الفقرة الاولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 [5].

وهو ما يصطلح عليه في القانون الدولي المعاصر بمبدأ الملوث الدافع، كونه يعتبر من أهم مبادئ قانون البيئة رغم أنه نشأ كمبدأ اقتصادي. ولا يوجد تنافي من خلال اعتماد " الفعل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية وهو القاعدة العامة، أو نظرية الأضرار التي تحتوي على خطورة استثنائية أي تحمل نظرية التبعة " [6].

---

[1]- محمد أمين يوسف، المرجع نفسه، ص 131.

[2]- صلاح هاشم محمد، مرجع سابق، ص 131.

[3]- سكه نكه ر داود محمد، مرجع سابق، ص 194.

[4]- Messaoud Mentri ; » LA RESPONSABILIT2 INTERNATIONAL des Etats pour les dommages causés a lespace extra-atmosphérique » in colloque doran (Espace nouveaux et droit international) ;o.p.u. alger 1989 ;p 97-99..22 أشار اليه هميسي رضا، مرجع سابق، ص

[5]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار- دراسة لأهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، 1983، ص ص 526-527.

[6]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989، 367.

كما أن هناك اتفاقيات أخرى أشارت إلى الضرر العابر للحدود بصورة ومن أمثلتها اتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار، وذلك طبقا للمادة 195" تتصرف الدول عند اتخاذها التدابير الرامية منع تلوث البيئة البحرية وخفضه و السيطرة عليه، بحيث لا تنقل بصورة مباشرة ، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول من التلوث الى نوع آخر منه"[1].

وكذلك في اتفاقية بروكسل الخاصة بالتدخل في أعالي في الأحوال التي تؤدي الى التلوث بزيت النفض لعام 1969 بأنها سمحت للدول الساحلية بخلاف القاعدة العامة للتدخل في أعالي البحار لمنع الضرر الناجم عن التصادم البحري و الكوارث البحرية التي قد يصيب اقليمها أو تفاديه، في اشارة لمنع الضرر العابر للحدود الساحلية"[2].

ومن أهم صور تفعيل هذه النظرية كما سبق وأسلفنا نجد الاستخدام السلمي للطاقة النووية واستخدام الأنهار والمجاري المائية ما بين الدول و الاستثمار الدولي فيها والنقل المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود، ونظرا للأهمية الاقتصادية الكبيرة لتلك المشاريع فقد اجتهد الفقه في ايجاد أساس قانوني تتحمل الدولة المسؤولية على أساسه لكونها في الاساس أفعال مشروع لكنها محفوفة بالمخاطر سواء على البيئة أو على الانسان [3]. ومن أخطر النشاطات على الكرة الارضية لهو انتاج الأسلحة النووية والكيماوية و البيولوجية على مر التاريخ، "وعليه فمسؤولية الدولة عن الأضرار النووية هي مسؤولية مطلقة وتسمى أيضا المسؤولية المادية أو الشيئية، وتقع بمجرد حدوث الضرر حتى لو لم يكن فيه خطأ، وتحريك المسؤولية الدولية يكون عن طريق الدولة المتضررة أو عبر القنوات الدبلوماسية أو اللجوء للقضاء الدولي أو للقضاء الوطني أو عن طريق التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، وتحكم هذا الأمر اتفاقية

[1]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص 26.
[2]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع نفسه ص 26-27.
[3]- بن ويس قادة، مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضر البيئي، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم، المجلد10، العدد 01، سنة 2022، ص 140.

باريس لعام 1960 والاتفاقية المكملة ببروكسل المؤرخة في 31 جانفي 1963 واتفاقية فيينا لمسؤولية مشغلي السفن النووية بروكسل عام 1962 واتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 واتفاقية بروكسل لعام 1970 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، التي حددت المسؤولية عن الأضرار النووية في شخص واحد فقط هو مشغل أي مستغل السفينة عن جميع الاضرار النووية التي تتسبب فيها السفينة النووية" [1].

خامسا: نظرية التعسف في استعمال الحق: تعتبر إحدى النظريات المفسرة للأساس القانون للمسؤولية الدولية، ولقد بدأ تفعيل قواعد هذه النظرية في القوانين الداخلية للدول في منتصف القرن التاسع عشر، ثم سنة 1870 بدات في القضاء الفرنسي حيث أكد القضاء الفرنسي ان عديد الاعمال المشروعة تتحول مع الزمن إلى أعمال غير مشروعة، ثمل احدى صور التعسف في استعمال الحق فتتضرر حقوق الآخرين، وبعد الحرب العالمية الأولى انتقلت النظرية للقانون الدولي ويقول الفقيه كيس هنا " إن منع التعسف في استعمال الحق هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، بل أنه مبدأ عام باتم معنى الكلمة، وانه ناتج من الهيكل العام للنظام القانوني وهذا المنع هو مبدأ عام ليس فقط بسبب أصله، ولكن ايضا بسبب وظيفته فهو موضوع لكل القواعد الخاصة بالقانون الدولي" [2]. لكن يختلج هذه النظرية عدة صعوبات في تطبيقها نظرا لصعوبة الاثبات وهذا ما جعل القضاء الدولي لا يلجا اليها كثيرا خاصة مع تغير سلوكيات الدول و نشاطاتها وتغير القانون يوما بعد يوم [3].

[1]- أحمد عبد الحفيظ حسن، أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص ص 521-526.

[2]- هميسي رضا، مرجع سابق ، ص ص 23-24.

[3]- ميدا التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي : الازمة الخليجية نموذجا – دراسة تطبيقية، مركز ابن خلدون- للعلوم الانسانية و الاجتماعية، قطر، على الرابط https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/15024 .

المبحث الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الأضرار البيئية:

لم يهتم القانون الدولي العام التقليدي كثير بالفرد بل أهتم بتنظيم العلاقات بين الدول وانماءها وخاصة العلاقات الدبلوماسية في السلام و الحرب، لكنه لم يهتم بصورة مباشرة بالفرد إلا من حيث وجوب حمايته من قبل دولته و خاصة السلطات الادارية و التنفيذية في ظل حقوق الانسان، خاصة بالحقوق الطبيعية كإنسان وفقط، وعليه يمكننا القول أن القانون الدولي العام التقليدي القديم ينكر على الفرد تمتعه بالشخصية الدولية اتي تسمح له بان يكون مخاطبا من قبله أو أن يدخل في علاقة مع دولة أو منظمة دولية أو محكمة دولية[1] .

المطلب الاول: مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي ومسؤوليته الدولية الجنائية:

لقد ثار جدال فقهي كبير قديما وحديثا من حيث أن جانب من الفقه يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولية عن الجريمة الدولية، ومنهم الفقيه فون ليست و فيبر، لكن على النقيض من ذلك تزعم عديد الفقهاء نظرية وجوب تحمل الفرد للمسؤولية الدولية الجنائية ومنهم الفقيه **سلدانا و دوندير دوفابريه**، بينما يرى الفقيه بيلا أن الفرد هو الوحيد الذي يصلح أن يكون محلا للمسؤولية الدولية الجنائية[2].

الفرع الاول: مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي:

وكأصل عام فالجريمة الدولية تتحملها الدولة لأنها هي الفاعل الرئيس في العلاقات الدولية وهي جوهر القانون الدولي العام التقليدي و المعاصر ايضا، بما تملكه من سلطة وسيادة، والشخصية القانونية تعتبر كفكرة قانونية تشترك فيها جميع الأنظمة القانونية في العالم لتعزز فكرة الحقوق و الالتزامات، لكن في العرف الدولي و في جوهر القانون الدولي العام بكل فروعه وخاصة بعد التطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي العام، لا سيما القانون الدولي الجنائي فإن الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الدولية

[1]- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 301.
[2]- حنان محب حسن حبيب، المرجع نفسه ص 95.

الجنائية عن الجريمة الدولية التي اقترفها[1]، ونفس الشيء في القانون الدولي البيئي إذ أصبحت قواعده تعاقب مرتكب الجريمة الدولية البيئية سواء ارتكبت زمن السلم أو زمن الحروب و النزاعات المسلحة .

لكن مع التطور الذي طرأ على العلاقات الدولية و التطور العلمي و التكنولوجي و تطور قانون النزاعات المسلحة و مع اجتهادات الفقه الرامية لتعزيز حقوق الانسان من القمع و الاضطهاد و الحروب، فقد تدخل القانون الدولي ومن وراءه الدول و الحكومات و المنظمات الدولية المتخصصة، بإبرام عديد الاتفاقيات الدولية التي تعزز من مركز الفرد على المستوى الدولي وتسمح للإنسان بالتقاضي على مستوى المحاكم الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي تسمح للفرد العادي بمقاضاة دولته عن انتهاكات حقوقه وحرياته في حالة لم يستطع استيفاء حقه داخليا [2] .

كذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعاقب على جرائم الحرب و جرائم التعذيب و جريمة العدوان و الجرائم ضد الانسانية وفق ما تضمنه نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال ترقية الأمن الصحي و الأمن الغذائي و الأمن المجتمعي و الأمن الانساني و الأمن البيئي و تعزيز قيم العدالة الاجتماعية و ترشيد أنظمة الحكم وقمع التمييز العنصري ومنها اتفاقيات حقوق الانسان المنبثقة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية، واتفاقية مكافحة الرق واتفاقية الغاء السخرة واتفاقية منع التعذيب واتفاقية حقوق الطفل و اتفاقية حماية اللاجئين واتفاقيات جنيف الأربع لتحسين حال الجرحى و المرضى والغرقى والأسرى و المدنيين زمن النزاعات المسلحة بدأ بريق حقوق الانسان يسطع من جديد و يلقي بظلاله على المجتمع الدولي حتى أضحى موضوع حقوق الانسان هو الموضوع الأول و الأكثر دراسة على مستوى

[1]- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الافراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 92.

[2]- محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص 302.

الهيئات الدولية لا سيما هيئة الأمم المتحدة وخاصة مجلس حقوق الانسان و مجلس الأمن .

الفرع الثاني: مسؤولية الفرد عن الجرائم البيئية الدولية:

يعتبر الفقيه (**بيلا)** أول من نادي بضرورة تحميل الفرد وجده المسؤولية الجنائية الدولية على اعتبار أن الدول لا يمكن تحميلها سوى المسؤولية المدنية والمالية بدفع التعويضات المناسبة، ووافقه في ذلك الأستاذ **(لارنود)** والفقيه **(لاباردي)** حيث تقدموا ببحث إلى مؤتمر السلام سنة 1919 لإدانة الأمبراطور الألماني غليوم الثاني عن اقترافه جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم مروعة، كما وافقهم الأستاذ tarainin الروسي بقوله أن الدولة لا يمكن تحميها المسؤولية الجنائية بل يتحملها مدبرو الجرائم ومقترفوها فقط ومن غير المعقول تحميل الدولة وهي شخص معنوي عام بجرائم لا يقترفها في الأصل سوى الاشخاص الطبيعيون، ويجب تحميل الدولة المسؤولية السياسية و المالية لاحراجها دوليا فقط، وهو نفس ما ذهب اليه الفقيه Glasser ويؤكد أن القانون الدولي قد اعترف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية لكون الفرد أصبح مخاطبا بأحكام القانون الدولي[1].

" وقد كانت أول محاكمة عن جرائم الحرب هي محاكمة **بيتر فون هاغنباخ** عام 1474 في الأمبراطورية الرومانية المقدسة كما تسمى آنذاك، قبل محاكات نورمبارغ وعقابه على الانصياع للأوامر العليا وقيامه بأعمال وحشية و إرهابية حتى يضمن الخضوع التام **لسكا برايساخ** وأكثر من الأعمال الوحشية و السرقة والنهب وباقي الجرائم ضد الانسانية والعنف ضد سكان الأراضي بما فيهم التجار السويسرين، ثم بعد ذلك جاءت معاهدة فرساي بتاريه 28 جويلية 1919 التي تقضي بحق الدولة المتحالفة في محاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات وقوانين وأعراف الحرب، وبعدها تلتها اتفاقيات

[1]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص ص 93-96.

لاهاي لسنة 1899 و 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 ثم محاكمات نورمبرغ وطوكيو" [1] و يوغسلافيا و رواندا فيما يسمى القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى غاية الوصول للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفقا لنظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

وعليه فقد تطور مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي بشكل متسارع وخاصة بعد تشكيل محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمعاقبة منتهكي اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولهما السلطة القانونية في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب الانتهاكات الواسعة والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف توسع نطاق الاختصاص كي يشمل انتهاكات وقوانين وأعراف الحرب وهي تتضمن مواد من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري لسنة 1948، ولها صلاحيات كبيرة جدا لمعاقبة ومتابعة جميع الأشخاص الذين خططو أو اشتركوا أو ساهموا في تلك الانتهاكات، ولو كانوا رؤساء ملوك طبقا للمادة السابعة (07) من النظام الأساسي، وعليه فإن تأسيس المحكمتين يعد بحق أكبر تطور حصل في المسؤولية الدولية الجنائية قبل تأسس محكمة روما الدائمة لتأسيس القضاء الدولي الجنائي الدائم، تماشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95(1) [2].

حيث تنص المادة الثانية من نظام روما الأساسي أنها اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعين وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في نظامها هذا، وعليه فإن نظام روما الأساسي قد استبعد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية وعليه فتبقى مسؤوليتها مدنية [3].

---

[1]-إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر- مختارات أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1999، ص ص 119-127.

[2]- إدوارد غريبي، مرجع سابق، ص ص125-126.

[3]- طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها ..أساسها القانوني تشكيلتها وأحكام العضوية فيها .. مع تحديد ضمانات المتهم فيها ، الطبعة العربية ، دار اليازوري، الاردن،2009 ، ص 50.

وتنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والمادة 91 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون **مسؤولا** عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة". وهنا نستشف أنه الأطراف مسؤولية مسؤولية مدنية (تعويضات مالية) ومسؤولية جنائية عن كل الأعمال و يقصد بذلك الانتهاكات [1].

المطلب الثاني : الجرائم البيئية التي تقع زمن الحرب :

الجرائم البيئية التي تقع زمن الحرب تحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كثيرة جدا ومنها انتهاكات القانون الدولي الانساني العرفي والاتفاقي ومهاجمة الاماكن المدنية و المياه ومناطق الطاقة الخطرة و سوف نفصل في تلك الجرائم البيئية زمن الحروب والنزاعات المسلحة في مايلي:

الفرع الاول:انتهاكات القانون الدولي الانساني العرفية والاتفاقية:

فالقانون الدولي الانساني يمثل القاعدة التي يبنى عليها القانون الدولي الجنائي جوهر أحكامه، أي بمعنى أن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني العرفية و الاتفاقية كاتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها يشكل جريمة دولية يعاقب عليها القضاء الدولي الجنائي الدائم (نظام روما الأساسي) ، بيد أن القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تحمي حقوق الانسان والبيئة زمن الحروب و النزاعات المسلحة ويهدف للمحافظة ولحماية المدنين والأعيان المدنية و البيئة الطبيعية [2] والأطقم الطبية و الجسور و المباني و السكنات من خلال مصادره سواء التي جاءت عبر **قانون جنيف** وبدايتها باتفاقية سير رحى العمليات الحربية لسنة 1907 في الحرب البرية أو

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني- الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 115. وانظر كذلك امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، ص 185 على الرابط -https://www.univ .chlef.dz/fdsp/wp-content/uploads/2020/03/Cours-M2-Environnement.pdf

[2]- الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، المكتب العربي لمعارف، مصر الجديدة، القاهرة، 2021، ص 145.

بقانون جنيف بدايتها باتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الأول و الثاني الملحقين بها.

الفرع الثاني: الهجوم على البيئة الطبيعية و الجسور و المباني:

فمن خلال استقراء مبادئ القانون الدولي الانساني، فلا شك أن القواعد العرفية تعتبر قاعدة مهمة جدا ومنها حماية البيئة الطبيعية كالأشجار و النخيل و المزروعات إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الصدد و بمناسبة الحروب أو الغزوات " لاتقطعوا شجرا .. وألا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا وليدا ولا شيخا كبيرا و لا مريضا .ولا تمثلوا بالجثث .. ولا تسرفوا في القتل ولا تهدموا معبدا ولا تخربوا بناء عامرا حتى البعير و البقر لا تذبح إلا للأكل" .

ومن هنا نستشف الدعوة لحماية البيئة و الأعيان المدنية (السكنات) و الثروات الحيوانية و النباتية، وخاصة الأطفال والشيوخ والنساء أي الطرف الضعيف في الحرب، وعدم تخريب وافساد السكنات والبيوت العامرة أي حماية البيئة الطبيعية ومن هنا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية متابعة الأشخاص الطبيعين الذين يقترفون هذه الجرائم في زمن الحروب و النزاعات المسلحة مادامت من أعراف الحرب، ناهيك عن ما سنتناوله الآن من خلال القواعد الاتفاقية في المعاهدات الدولية الملزمة و من اهمها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الملحقين الأول و الثاني .

الفرع الثالث: انتهاك أي مبدأ أو قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني:

يشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو جريمة العدوان وجريمة التعذيب ويمكن ان تكون هذه الجرائم مجتمعة، وبخصوص المبادئ ذات الصلة بدراستنا هذه ، توجد عديد المبادئ التي تميز القانون الدولي الانساني تحمي البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومنها:

اولا: انتهاك مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية:

فقاعدة رئيسية في القانون الدولي الانساني، أنه لا يجوز بتاتا مهاجمة أو الاعتداء على المدنيين والأعيان المدنية بينما يجوز ذلك على الأهداف العسكرية و الثكنات وما الى ذلك، ونجد المبدأ متضمنا في اعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 المتعلق بتحريم استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام، وهو أول وثيقة دولية آنذلك تحرم الأسلحة المتطورة لكونها غير إنسانية[1] ، وهذا له علاقة بحماية البيئة البرية و الجوية وحتى البحرية من آثار هذه الأسلحة، و كذلك بروتوكول بروكسل لسنة 1874، كما أنه مضمنا في كل اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف [2]،

ثانيا: مهاجمة السفن البحرية كجريمة دولية:

حيث يعتبر إعلان باريس الخاص بالحرب البحرية لعام 1856 وثيقة قانونية هامة تحمي السفن البحرية من الجرائم المرتكبة عليها لحماية البضائع و المؤونة الموجودة على الدول المحايدة لكنه استثنى السفن الحربية، وعليه فالسف تعتبر من ضمن عناصر البيئة البحرية ويعتبر هذا الاعلان أول وثيقة دولية في القرن التاسع عشر تقنن لعادات و أعراف الحرب البحرية ويصب في في نفس مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية[3].

ثالثا: انتهاك اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلق بالحرب البرية:

لكن للأسف كانت تخص الدول الأطراف فيها فقط وهذا غير معقول لكونه يتنافى والعدالة الدولية وعلى عالمية الاتفاقية، لكن لحسن الحظ تم تعديلها في مؤتمر لاهاي الاول للسلام سنة 1899 بدعوة من روسيا تمخضت عنه اتفاقيات تسمى (قانون لاهاي) لتحديد نوعية الأسلحة المحظورة و المسموحة في الحروب وكذلك تحديد واجبات

[1]- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 49.
[2]- الأزهر داود، مرجع سابق، ص 146.
[3]- سعيد سالم جويلي، المرجع نفسه، ص ص 46-47.

وحقوق الدول المحايدة في الحرب وتقنين أعراف الحرب ومنع القذائف من قبل القوات البرية [1].

رابعا: أي انتهاك لاتفاقيات جنييف الاربع وبروتوكولاها الملحقين:

معلوم أن اتفاقيات جنيف الأربعة تمثل الصكوك الأساسية للقانون الدولي الانساني، لكن" الاتفاقيات الثلاثة تناولت مواضيع تقليدية خاصة بالجرحى و الغرقى و الاسرى، لكن اتفاقية جنيف الرابعة جاءت بالجديد من خلال النص على حماية المدنيين وقت الحرب والأعيان المدنية، وهذا كدرس تم الاستفادة منه من الأهوال و الدمار والجرائم الفضيعة التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية، وتدمير كلي للمدن والمدنيين، لكن للأسف الشديد تطورت أساليب الحرب وتم اختراع الأسلحة النووية والكيماوية الفتاكة، وهو ما عجل باللجنة الدولية للصليب الأحمر للدعوة الى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف للفترة الممتدة بين (1974-1977) تتمخض عنه إقرار البروتوكولين الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهما مكملين لاتفاقيات جنييف وهنا كان في صالح الشعوب المستعمرة أو السائرة في طريق التحرر حتى تستفيد من الحماية الدولية وخاصة للمدنين و الأطفال ولا الشيوخ، علما أن التوترات الداخلية لا تحتكم لا الى اتفاقيات جنيف ولا للبروتوكولين الاضافيين وهي تخضع حصرا للقانون الدخلي ، حتى تتوافر شروط تطبيق قانون النزاعات المسلحة "[2].

خامسا:مهاجمة البيئة الطبيعية و الموارد المائية:

طبقا لما جاء في المادة 54 فقرة 2 من البروتوكول الملحق الاول لسنة 1977 على "**يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها**

[1]- سعيد سالم جويلي، المرجع نفسه، ص51.
[2]- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص ص 54-55.

والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"

ومن استقرا نص هذه المادة نجد أنها تحمي الأعيان البيئية التالية:

-**البيئة المائية و البحرية:** حيث جاءت عامة للتكلم عن مياه الشرب و أشغال الري.

-**البيئة الزراعية:** بالتكلم عن المواد الغذائية اللازمة لحياة السكان.

حماية الثروة الحيوانية: باعتبارها مورد لمعيشة السكان.

وعليه فهنا جاءت حماية البيئة بشكل غير مباشرة حسب البعض لكن حسب رأينا فهي حماية مباشرة مادام أنها ذكرت تقريبا كل عناصر البيئة من ماء وهواء و تربة وحرمت مهاجمتها أو تدميرها ، ويستحيل عمليا أن يتم تدمير هذه الأعيان وتبقى البيئة سليمة .

سادسا:مهاجمة البيئة الاصطناعية:

كالأشغال الهندسية و محطات الطاقة النووية و الطاقات الخطرة، فمن ارتكب هذه الجرائم يعتبر قد ارتكب جريمة دولية ، وتنص المادة 56 من نفس البروتوكول الاول على " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين" [1] وهو ما يعني تحريم المساس أو مهاجمة المنشات الهندسية و

[1] - ابو بكر محمد الديب، حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، على الرابط
https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%B2%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%

محطات الطاقة النووية و الطاقات الخطرة و البترول كقذف الآبار أو دفن النفايات النووية في الأراضي و البحار مما يسبب تلوث الجو، وتعني حماية البيئة الاصطناعية إضافة للبيئة الطبيعية، وهنا نستشف أن القانون الدولي الانساني يحمي البيئة بكل الصور سواء المباشرة أو غير المباشرة بتقييد حرية اطراف النزاع في استخدام وسائل قتال دموية و هجمية لأن الحرب أو النزاع المسح هدفه إضعاف قوات العدو و ليس محوه من على الوجود لأنها جريمة حري و جريمة ضد الانسانية و هي محرمة في كل الشرائع السماوات و الوضعية وفي كل القوانين.

سابعا :مهاجمة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

فلقد أولى القانون الدولي الانساني أهمية بالغة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة على اختلافها كونها تمثل ولا شك ذاكرة الأمة، وقرر لها حماية بالغة ومعززة، لأنها تشكل حضارات على امتداد العصور لا يجوز بأي حال من الأحوال محوها في ثوان معدودة ما يعد خسارة للإنسانية ككل، كما أوصت اتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 في مادتها 27 بالتزام أطراف النزاع باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية في حالة الحصار و القصف الجوي وحماية الآثار التارخية و الشواهد والأعيان و المتاحف و المستشفيات شريطة عدم استخدامها في النزاعات المسلحة.

لكن هذا الاستثناء حسب رأينا يشكل ذريعة للقوات المتحاربة بمهاجمة هذه الأماكن والتذرع أنها استخدمت في النزاع المسلحة أو كخطوط خلفية للإمدادات للجيوش و القوات المسلحة،حيث يصعب الاثبات لحظة من بدا المهاجمة اولا. وتعتبر اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان و الممتلكات الثقافية لعام 1954 كصك أساسي في هذه الحماية

كما أن البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف قد أضاف حماية خاصة للأعيان الثقافية بنصه في المادة 35 الفقرة الثالثة على " **يحظر استخدام**

84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9.pdf.

وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى" [1]وهذا أكبر دليل على أن البيئة الطبيعة من صميم إهتمامات القانون الدولي الانساني .

وفي نفس السياق نجد أن المادة 55 من البروتوكول الأول سابق الذكر تنص على " تراعى أثناء القتال حماية **البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان**" وفي الفقرة الثانية من نفس المادة 55 تؤكد على الحظر التام للهجمات في إطار الردع و التي تشن ضد البيئة الطبيعية [2]. وهنا نذكر بالردع كونه مصطلح متداول في القانون الدولي الجنائي و يعني " استراتيجية اتخاذ سياسة وقائية لتلافي المساس بالأمن والسلم الدوليين واتباعه كسياسة علاجية في حالة ارتكاب جرائم[3].

ثامنا: استخدام الغازات الخانقة و الأسلحة القليدية و الغازات الخانقة و الألغام :

فاستخدام هذه الغازات أو الاسلحة التقليدية يشكل مخالفة صريحة للقانون الدولي الانساني ويرتب عليه لا محالة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وهذا ما يشكل ولاشك نوع من الحماية للبيئة، بيد أن الغازات الزائدة عن النشاط الطبيعي لعناصر البيئة تؤدي ولا شكم إلى التغيير الفيزيائي و الكيميائي للأشعة في الجو و البر و البحر، تؤثر بقدر كبير على عملية التنفس لدى الكائنات الحية وتؤثر سلبا على الزراعة كما تؤدي إلى القضاء على المساحات الزراعية التي يسترزق منها المزارعون في عدة مناطق، وتؤدي الألغام الى إدخال مواد جد سامة للبيئة عن طريق تسرب المواد المتفجرة وحدوث عمليات تفاعل مثل مادة نترات التروبن TNT وكذلك مبيد

[1]- موسى عبد الحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد65، 29 اوت 2019، ص14.

[2]- تنص المادة 55 فقرة 2 على " تحظر هجمات الردع اتي تشن ضد البيئة الطبيعية"

[3]- عمراوي مارية، فلسفة الردع في القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد9، العدد1، جامعة الجلفة، مارس2016، ص 218.

لبديوكسين Agent Orange و hexahydro وينتج الغبار الكيماوي الخطير على الانسان و البيئة سواء ذابت تلك المواد في الماء أو تناثرت في الجو مما يؤدي لحدوث السرطان، وحسب الدراسات المتخصصة فالأراضي تفقد 50 بالمائة من انتاجيتها اذا كانت قريبة من منطقة كانت محل ألغام أو متفجرات [1].

وقد عالج المجتمع الدولي هذه المخاطر والمهددات البيئية في البروتوكول الاضافي الثاني في المادة 35 فقرة 1 في القسم الأول منه تحت عنوان : أساليب ووسائل القتال، وتحت عنوان قواعد أساسية وتنص المادة بحرفيتها على :

" 1- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" أي الأسلحة عشوائية الأثر على حد تعبير محكمة العدل الدولية في فتواها الشهيرة حول الأسلحة النووية.

و باستقراء هذه المادة المهمة جدا نجد أنها تقيد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار أي سلاح بل لا بد من تجنب الأسلحة الحارقة و الشظايا المحظورة دوليا، والتي يتوقع أن تحدث أضرارا بالغة واسعة النطاق بالبيئة الطبيعية، كما تحدث أضرار لا مبرر لها، حيث أن من أهم مبادئ قانون النزاعات المسلحة حظر الهجومات العشوائية وحظر السلاح عشوائي الأثر ومن أخطر نتائج استخدام تلك الأسلحة الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، وجاء تحريمها وفقا للبروتوكل الاضافي الأول الملحق

[1]- محمد صلاح ثابت سيد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الالغام تطبيقا على معاهدة أوتاوا، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2019، ص ص 90-91.

باتفاقية منع الأسلحة التقليدية 1980،" يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الانسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية" [1].

كما يدخل في هذا الصنف من الأسلحة تلك الأسلحة ذات الرؤوس الحارقة التي تطلق النيران فتحرق الغابات والأشياء و السكنات كما تسبب حروق دامية للإنسان وتزداد ضراوة مع هبوب الرياح، مما ينبئ بحدوث كارثة بيئية و هلاك الانسان وباقي الثرة الحيوانية و المزروعات والأملاك والأعيان المدنية، وتسمى في القديم قاذفات اللهب وفيها أنواع كثيرة لا يمكن حصرها أكر من 22 نوعا، وكذلك أسلحة الليزر المسببة للعمى، والألغام الأرضية التي تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني كاملة [2].

ولقد بين البروتوكول الثاني بشأن استخدام الألغام والشراك الخادعة و غيرها من النبائط معنى اللغم المضاد للأفراد والشرائك الخادعة الجماعية [3] و كذلك الالغام المبثوثة عن بعد طبقا للمادة السادسة من البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع الجد خطير على البيئة و الانسان على حد سواء نجد نص المادة الأولى في الفقرة الأولى من هذا البروتوكول تنص على " يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعرفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية." [4]

---

[1]- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا- القواعد والآليات، دار رسلان، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2007، ص 38.

[2]- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 83-87.

[3]-نعمان عطا الله الهيتي، المرجع نفسه، ص 90

[4]- انظر نص المادة الاولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والتي تحكم وتبين نطاق تطبيق البروتوكل و تنص بحرفيتها على " – نطاق الانطباق : 1– يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعرفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

ونستشف من خلال هذه الفقرة كيف أن هذه الالغام تؤثر بصورة كارثية على الأنهار و المعابر المائية وتعيق ممارسة الانسان لحقه الطبيعي في الموارد المائية الوطنية و الدولية، أو تعيق السفن في ممارسة حق الرسو أو المرور البري وتعيق التجارة الدولية وهذا في حد ذاته كاف لاعتبار انها تؤثر سلبا على الحق في البيئة و تصيب بأضرار مادية و معنوية باعتبار أن الحق في البيئة هو من صميم حقوق الانسان .

وتضيف المادة الثانية من نفس البروتوكول سابق الذكر في فقرتها السابعة لتوضح لنا أكثر معنى الأعيان المدنية بقولها " يعني مصطلح أعيان مدنية كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة 6 من هذه المادة".

وتأتي المادة السابعة التي تليها لتجسد حماية البروتوكول وتجريمه لكل الأفعال ذات الصلة بالألغام وتذكر بالاسم الاعيان الثقافية و الآثار و المرافق الطبية و أماكن العبادة مهما كان نوعها و الحيوانات، والمدن و القرى و المداشر التي أحسن البروتوكول في ذكرها بمسميات مختلفة، وكل ما سبق ذكره في هذه الفقرة هو من صميم وجوهر البيئة سواء الطبيعية أو الاصطناعية، وهذا ما يجعلنا نجزم بان البروتوكول الثاني الملحق

2- ينطبق هذا البروتوكول، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة 1 من هذه الاتفاقية، على الحالات المشار إليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

3- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

4- لا يجوز الاستناد إلى أي شئ في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسئولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

5- لا يجوز الاستناد إلى أي شئ في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

6- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغيرن سواء صراحةً أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

باتفاقيات جنيف هو أكثر وضوحا و حماية للبيئة الصناعية و الطبيعية، في زمن النزاعات المسلحة، كما تحرم المواد المتفجرة المخفية في شكل مواد سلمية وهي بداخلها متفجرة كأسلوب للتمويه و الخداع[1].

كما أن أساليب الخداع والخيانة و الغدر محظورة في النزاعات المسلحة وتؤدي الى تدمير غير مباشر للبيئة بيد أن المقصود منها هو حماية الأفراد، لكن يستحيل أن لا تكون له آثار و أضرار على البيئة بكل عناصرها وعلى حسب نوع وحجم الخدعة لانها يمكن أن تكون عبارة عن الغام أو خدع لتفجيرات مخطط له مسبقا وتنطوي على خطر محدق، وكل من قام بهذا الفعل الشنيع سوف يحاسب طبقا لقانون النزاعات المسلحة وبالتالي يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية، وقد جاء هذا بصريح العبارة في المادة السابعة من هذا البروتوكول [2].

---

[1]- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 92.

[2]- تنص المادة 7 من البروتوكول الاضافي الثاني على " محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى:

1- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً.

(ب)المرضى أو الجرحى أو الموتى.

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر.

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية ، أو النقل الطبي.

(هـ)لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم.

(و) المأكولات والمشروبات.

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية.

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح.

(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو

(ى) الحيوانات أو جيفها.

2 - يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

وتبقى مسؤولية الطرف الذي يضع هذه الألغام قائمة (الأطراف السامية) خاصة فيما يتعلق بحقوق الألغام و المتفجرات و يجب عليه عند فقد السيطرة على اقليم ما ابلاغ الطرف المسيطر الجديد بتفاصيل وخرائط تلك الألغام ووجوب تقديم المساعدة التقنية اللازمة وهذا طبعا تحت مسؤوليته الجنائية الدولية و المدنية، وهذا جاء بصريح العبارة في الفقرة 2 و 3 من المادة 10 من نفس البروتوكول السابق.

وهذه الألغام التي كثيرا ما يزرعها المستعمر في الدول خاصة عن خروجه تحت مقاومة المجاهدين الأشاوس كي يستمر التعذيب و التدمير سنوات طوال كما فعل المستدمر الفرنسي في أرض الجزائر طيلة 132 سنة من الدمار و الخراب و سياسة الأراضي المحروقة واستخدام للأسلحة المحظورة دوليا آنذاك كالنابلم والفوسفور الابيض و قاذفات اللهب التي دمرت البلاد والعباد في أبشع صورة لأعتى مستعمر في ذلك الوقت، ولحد كتابة هذه الاسطر لا زالت الالغام التي تعود للحقبة الاستعمارية في الجزائر تنفجر بين الفينة والأخرى في ولايات الجزائر، منها انفجار عدة قنبل في صحراء ولاية خنشلة مما أدى لمقتل عديد الأبرياء، ونفس الشيء من مخلفات الحرب العالمية الثانية، مما يجعل الأضرار البيئية ومعاناة الانسانية مستمرة لهذا فمسؤولية الدول الاستعمارية لا زالت قائمة عن تلويثها للبيئة غداة وبعد احتلالها للأراضي و الشعوب المستضعفة.

- انتهاك **شرط مارتنز** الذي هو " حكم وارد في معاهدات القانون الإنساني على جانب كبير من الأهمية، لكن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير، فلقد وضع هذا الشرط أصلا في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 وعام 1907، ودخل بعد ذلك في

***3*- دون الإخلال بأحكام المادة 3**، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالاً وشيكاً سيجري فيها، ما لم:

(أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة.

(ب)أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها, مثل إقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي ديباجة البروتوكول الثاني.[1].

و يقضي شرط مارتنز أنه" يرى الاطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في النصوص التي تم تبنيها يبقى السكان و المحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت اليه في أساليب التعامل المستقرة بين الدول المتمدنة وفي قوانين الانسانية ومتطلبات الضمير العام" [2] في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعاهدي، أي الاتفاقي يظل المحاربون في حمى وتحت سلطة القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" أي بمعنى العرف وكل ما تعارفت عليه البشرية من انسانية و فروسية و تحريم الظلم و الاضطهاد ومالى ذلك، في القانون الدولي الانساني وهذا بركنيه المادي و المعنوي .

-استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها :

و هذه الأسلحة مدمرة و عمياء، لا تفرق بين الأهداف المدنية و العسكرية مخالفة بذلك مبدأ التمييز بوصفه أهم مبادئ قانون النزاعت المسلحة، التي تترك آلاما لا مبرر لها ومثالها السلاح النووي الذي أفتت محكمة العدل الدولية بأنه سلاح أعمى لا يفرق بين الأهداف المدنية و العسكرية وهو فتاك يترك و يحدث آلاما مفرطة لا مبرر لها.

ومما سبق نستنتج أن القانون الدولي الانساني قد تفطن لحماية البيئة زمن الحروب و النزاعات المسلحة، قبل باقي القوانين، لكن هذه الحماية جاءت عامة من خلال مجمل المواد و النصوص و الاتفاقيات الدولية اتي تناولتها الدراسة آنفا،لكن نتأسف عن عدم وجود حماية واضحة وصريحة جدا ومباشرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي هي جوهر القانون الدولي الإنساني لكن تناولتها ضمنيا من خلال حماية

[1]- القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقال على الرابط https://www.icrc.org/ar/publication/lhl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

[2]- جعفور إسلام، شرط مارتنز في مواجهة السلاح النووي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، 2018، ص 533.

الأعيان المدنية و المنشآت الهندسية وما الى ذلك، وبعض الاشارات للبيئة الطبيعية في البروتوكولين الملحقين بها كالمادة 53 والمادة 56 التي تلزم دولة الاحتلال بأن تعمل أقصى جهدها ووسائلها المتوفرة وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية وحماية الظرروف الصحية ووجوب اعتماد تدابير لحماية الأمن الصحي لحصر الاوبئة والحيولة دون انتشارها، وقررت المادة 147 ان تعمد إحداث الأضرار يعد مخالفات جسيمة[1] . وهي متتاغمة مع اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لسنة 1977 التي جاءت متزامنة مع بروتوكول جنيف ، وخاصة لأغراض عسكرية، وقد جاءت تبعا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 72/31 المؤرخ في 10 ديسمبر 1976 [2]

و من التطبيقات العملية لحماية البيئة زمن الحروب جاءت على لسان مجلس الأمن الدولي حيث قرر مسؤولية العراق عن الخسائر التي لحقت ببيئة الكويت والدمار الذي أحدثته الحرب، وبقبول العراق لذلك، أمد بصيص أمل للتخوف من تدمير البيئة في الحروب مستقبلا من أي طرف كان، [3]

-الاعتداء على الأعيان الثقافية كجريمة بيئية:

تعتبر الاعيان الثقافية من صميم البيئة، ولهذا فإن القانون الدولي الانساني قد اولاها عناية خاصة بوصها تمثل ذاكرة الشعوب و تدميرها يمثل خسارة كبيرة للانسانية جمعاء، وعليه" فإن إحترام وصون الممتلكات الثقافية فهما من الاعتبارات الأساسية في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح. وهذا المبدأ تؤكده اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح. وإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الإنساني الدولي شن

[1]- الازهر دواد، مرجع سابق، ص 149.
[2]- أشار اليه الازهر داود، المرجع نفسه، ص 151.
[3]- الازهر دواد، المرجع نفسه، ص 150.

أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية التي تشكل التراث الثقافي للشعوب"[1] .

وبالنظر الى الاجماع الدولي بين الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة فإن أنواع الجرائم البيئية هي " الاتجار غير المشروع بالحياة البرية في الأنواع المهددة بالانقراض بما يتعارض مع اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض CITES .

-تهريب المواد المستنفدة للأوزون ODS بما يتعارض مع بروتوكول مونتيريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .

3- الاغراق والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة بما يتعارض مع اتفاقية بازل لعام 1989 .

4-الصيد غير القانوني دون رخصة .

5-قطع الاشجار العشوائي...".[2]

[1]- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، على الرابط https://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/chp5.pdf .

[2]- خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الانسانية ، جامعة بابل، العدد42، أوت 2019، ص 1006. على الرابط https://iasj.net/iasj/download/0ce3c93a5b55c0bd

المطلب الثالث:

التكييف القانوني للجرائم الدولية البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة:

تأخذ الجرائم البيئية المرتكبة زمن الحروب و النزاعات المسلحة عدة مراكز قانونية ومنها أنها جرائم ضد الانسانية و الحضارة أو جرائم حرب على التفصيل الآتي بيانه:

الفرع الاول: الجريمة البيئية كجريمة ضد الانسانية و الحضارة:

تأخذ الجريمة البيئية وصف الجريمة ضد الانسانية إذا ما اقترفت بسلاح شديد اتطور التكنولوجي بحيث يخترق حدود الدول و يحدث الدمار بكل عناصر البيئة في دقائق قليلة، يعتبر استخدام الأسلحة النووية جريمة نكراء لا تبقي ولا تذر تدمر الانسان و البيئة و الحضارة و تخرق كل الأعراف الدولية و القوانين الانسانية، والكوارث التي تنجم عنها كثيرة جدا ولا أدل على ذلك الدمار الذي تركته قنبلتي هيروشيما وناكازاكي باليابان سنة 1945.

وقد أحدثت التلوث النووي في الأرض و الجو و أمتد لدول عديدة و أصاب الناس بالسرطانات و التشوهات الخلقية ولا زالت آثاره شاهدة حتى اليوم، ومن أمثلة ذلك استخدام السلاح النووي حيث جاء هذا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 لعام 1961 المتعلق باستعمال الأسلحة النووية، والذي ينص على " استعمال الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة و أن أية دولة تستعمل هذه الأسلحة ستكون بذلك قامت بفعل مخالف للقوانين الانسانية و اقترفت جريمة ضد الجنس البشري و الحضارة" ، لكن القرار هنا يتكلم عن مسألة استعمال و ليس امتلاك الأسلحة النووي[1]

لأن المشروعية الدولية طبقا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1970 قسمت الدول الى دول ذات سلاح نووي و دول غير ذات سلاح نووي، أي بمعنى لم

[1]- ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية (2004/12/28)، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 29، الكويت، جويلية 2005، ص 147.

تحرم امتلاك السلاح النووي، رغم أن امتلاكه يشكل خطر كبيرا على البيئة و الإنسان، بيد أن امكانية استخدامها تبقى قائمة في أي وقت خاصة في النزاعات المسلحة،ويمكن للحوادث النووية المنجرة عنها أن تؤدي الى كارثة بيئية، كما أن المعاهدة الجديدة لسنة 2017 ، معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية [1] والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 07 جويلية 2017، وقد صادقت عليها 122 دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنص موادها على " قالت رئيسة منظمة ICAN الفريق الفائز بجائزة نوبل للسلام سنة 2017 الذي قام بمبادرة تحريم الاسلحة النووية ، السيّدة فين، إن "جيلا جديدا" من النشطاء قد بلغ سن الرشد، "الأشخاص الذين نشأوا بعد الحرب الباردة ولا يفهمون سبب استمرار امتلاكنا للأسلحة النووية".[2]

لكن للأسف الشديد لم تنظم اليها الدول النووية الكبرى خاصة دائمة العضوية في مجلس الأمن و العملاقان النوويين التاريخيين روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية لم تقبلا بذلك ورأت أن المعاهدة الأولى كافية نظير تغليبهما المصلحة و ليس الاعتبارات الانسانية و العدالة الدولية و مصلحة المجتمع الدولي ككل.

ولحسن الحظ أن محكمة العدل الدولية قد اعلنت صراحة على انطباق شرط مارتنز على استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي، في الفقرة 87 من رأيها الاستشاري المتعلق بمدى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي، لأنها تنافي الانسانية كونها أسلحة عمياء تترك آلاما مفرطة لا مبرر لها.

لكن نلاحظ و بالنظر إلى أحكام محكمة العدل الدولية في قضايا الطاقة النووية و التجارب النووية فهي غير متناسقة تماما ومن ذلك أن استراليا اقامت دعوى أمامها بتاريخ 16 ماي 1973 ضد فرنسا اقامت فرنسا لعيد التجارب النووية في المحيط

[1]- معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية تصل الى 50 تصديقا مطلوبا لدخولها حيز النفاذ، الموقع الرسمي لهيئة الامم المتحدة على الرابط https://news.un.org/ar/story/2020/10/1064522 .

[2] - https://news.un.org/ar/story/2020/10/1064522

الهادي، ثم تقدم استراليا بمذكرة جوابية بتاريخ 22 جويلية 1973 ، وبعد أخذ ورد اكتفت المحكمة بدراسة مدى مقبولية الدعوى ومدى وجود نزاع قائم وحال بين الدولتين، وأن المبادئ الأساسية التي تحكم الالتزامات القانونية بين الدول هي مبدأ حسن النية ومبدأ سلطات الإرادة حيث أن ارادة الدول تنشأ التزامات دولية نتيجة تصريح أو اعلان من جانب واحد، وهو مارأت بأن إعلان فرنسا عن توقيف تجاربها النووية في المحيط الهادي كاف ولهذا فقد رأت المحكمة أن فرنسا ملتزمة في حدود التصريحات التي أعلنتها، وأن ما كانت تبتغيه استراليا من خال دعوها لم يصبح مفيدا بيد أن فرنسا قد التزمت من تلقاء نفسها بوقف تجاربها النووية[1] التي تؤثر على البيئة والأمن والسلم الدوليين.

لكن وحسب رأينا المتواضع لا يمكن لتصريح من أي دولة أن يكون مطابقا للواقع حيث كثير ما رأى مجلس الأمن الدولي أن الدول لا تلتزم برأيها المعلن وهو ما طبقته مع ايران وملفها النووي حيث يتهمها الغرب بالتوجه نحو الاستخدامات العسكرية بدل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومثال ذلك عديد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تطالب ايران بضرورة الالتزام التام بقرارات الشرعية الدولية ومن تلك القرارات نجد القرار 1803 الصادر بتاريخ 08 مارس 2008 في جلسته رقم 5848 الذي ششد على الدول بوجوب مراقبة كافة الأشخاص المشتركين في أنشطة ايران النووية غداة دخولهم أراضيها. [2]

وكذلك القرار رقم 1835 بتاريخ 27 سبتمبر لسنة 2008، والذي طالب من خلاله ايران بالامتثال التام بدون تأخير لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه، وأن تلبي متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية [3].

[1]- عزيزة مراد فهمي، قضية التجارب النووية بين فرنسا واستراليا امام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، المجلة المصرية للقانون الدولي،مصر، 1975، ص ص 360-377.

[2] -https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/3/18/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-1803

[3] - https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/525/10/PDF/N0852510.pdf?OpenElement.

وبالنظر الى القرارات المتتالية الصادرة من لدن مجلس الأمن، وهو يضع في الحسبان بيان رئيس المجلس S/PRST/2006/15 بتاريخ 29 مارس 2006 وإلى قراراته لسنة 1996 و 2006 و 2007 ، حيث يؤكد المجلس عدم التزام ايران بعديد القرارات الصادرة عنه وعن محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، طبقا لتقاريرها الدورية ، وأن ايران ماضية في سياسته الانتشارية بخصوص تخصيب اليورانيوم المنضب ولم توقفها بشكل تام، ولم تتعاون بشكل ايجابي مع الوكالة بموجب عديد البروتوكلات المبرمة معها ولا مع الأمم المتحدة [1]. ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، أو تتخذ الخطوات الأخرى التي طلبها مجلس محافظي الوكالة، ولم تمتثل لأحكام قرارات مجلس الأمن 1696 (2006) و1737 (2006) و1747 (2007) وهي أمور لا بد منها لبناء الثقة، وإذ يشجب رفض إيران اتخاذ هذه الخطوات اللازمة لتبيان حسن نواياها النووية [2].

ولهذا فإن الدول عادة ما تخل بالتزاماتها فكان يتعين على المحكمة أن لا تحكم عن وفاء فرنسا بالتزامتها في قضية التجارب النووية في المحيط الهادي بمجرد تصريه منها إن توقفت عن ذلك، ولا بد من اجراء تحقيقات دولية لمعاملة الدول على قدم المساوة وهنا يجب أن تتم هذه المسألة بمعية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي ظل الرقابة المشددة من قبل مجلس الأمن.وعلى المحكمة أن تعيد قناعتها ولا تاخذ في الحسبان العلاقات السياسية أو قوة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن، وان تتصرف وفقا لنظامها الأساسي لا غير، خاصة لأنها لا يجوز لها افتراض احتمال عدم قيام الدول بعدم الالتزام بما تعهدت به لان الدول كثير ما تخاف تعهداتها خاصة في خظم

[1]- أنظر تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة 23 مايو 2007 (GOV/2007/22) و30 أوت 2007 (GOV/2007/48) و15 نوفمبر 2007 (GOV/2007/58) و22 فبراير 2008(GOV/2008/4) .

[2]- قرار مجلس الامن 1803 ضد إيران،

معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية، حيث أن المواد 5-6-7 تلح على الزامية تقديم المساعدات النووية للدول، لكن في الحقيقة دول النادي النووي لا تسمح لأي دولة خارج النادي بلعب دور ولو ثانوي .ناهيك عن جوازية انسحاب الدول من اتفاقيات الأمن النووي ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية متى شاءت وهذا ما يؤثر على الأمن النووي العالمي و يهدد الأمن البيئي بمخاطر استخدام بعض المواد النووية التي تحصلت عليها الدول مستفيدة من وضعها السابق كدولة طرف في اتفاقية نووية، وهو ما يؤكده الواقع الدولي المعاش بانسحاب عديد الدول من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1970 ومنها كوريا الشمالية[1] .

بيد أن الانسحاب من المعاهدات الدولية غير جائز كأصل عام وفقا لمعاهدة فينا لقانون المعاهدات [2] في المادة 56 حيث تنص على " المعاهدة لا تتضمن نصا صريحا بشان انهائها والتي تنص على امكانية الغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلا للإلغاء أو الانسحاب إلا إذا ثبتت نية الأطراف إلى امكانية الغائها او الانسحاب منها أو اذا امكن استنباط حق الالغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة" [3]

نفس المرونة في تعامل المجموعة الدولية كانت مع الهند وباكستان وكوريا الشمالية، فلماذا لم يفرض مجلس الأمن عقوبات صارمة على كل من الهند وباكستان جراء تجاربها النووية واكتفى فقط بحثهما على عدم إجراء تجارب أخرى في خضم القرار 1172 (1998) الصادر في 1998/06/06 [4].

خاصة في ظل خطورة الأسلحة النووية وكذا الكيماوية، لهذا يجب أن لا تعامل كأي مسألة تلوث أخرى، فهي ترقى لتشكل جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية وهو

---

[1]-حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية- أحقية الدول العربية و الاسلامية في التكنولوجيا النووية وإلا الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية، مكتبة الفلاح ، القاهرة، مصر، ص 214.

[2]- رقيب محمد جاسم الحماوي و محمد يونس يحيى الصائغ، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة ومنع الانتشار النووي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد59، سنة 2018، ص 318.

[3]- محسن افكيرين، القانون الدولي العام ، الجزء الاول، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 119.

[4]- زرقان وليد، دور مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة في حظر الانتشار النووي: (العراق، وإيران، وكوريا الشمالية نموذجًا)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد30، مركز جيل البحث العلمي،لبنان،2019، ص 91.

ذات الأمر الذي تراه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة 51 لسنة 1996 في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص دراسة البندين 71 و 75 واتفاقية نزع الاسلحة التقليدية لسنة 1980 كونها الحرس على تنفيذ القانون الدولي الانساني و الآلية الفعالية على تطبيقه زمن الحروب و النزاعات المسلحة، من خلال قولها حرفيا " إن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة. إننا نرى مع الارتياح أنها أكدت من جديد بعض القواعد التي وصفتها بأنها غير قابلة للخرق، وبخاصة الحظر المطلق لاستخدام أسلحة تصيب بطبيعتها دون أي تمييز، وكذلك حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما مفرطة لا داعي لها. كما نلاحظ مع الارتياح أن المحكمة تؤكد أن القانون الإنساني ينطبق علي كل الأسلحة دون أي استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة. ونحرص في هذا الصدد على التأكيد أنه لا يوجد في أي استثناء لتطبيق هذه القواعد في أي حال من الأحوال. فالقانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير لأعمال الوحشية والفظائع التي بإمكان الحرب أن تجرها بكل سهولة. وهو ينطبق علي نحو مماثل وفي كل وقت على جميع أطراف النزاعات.. أمابالنسبة إلي طابع الأسلحة النووية، فإننا نلاحظ أن المحكمة استنتجت على أساس البراهين والأدلة العلمية المقدمة أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن فمن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان، علي مدي مساحة واسعة جدا. وعلاوة علي ذلك، فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما علي الأجيال المقبلة" [1] .

[1]- البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العام للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، يناير/فبراير 1997، ص ص 120-121، منشور على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc26.html.

ويرى جانب آخر من الفقه أن الجرائم البيئية تمثل اعتداء على الصحة البشرية و الصحة العقلية والبدنية وهي تسبب اذى كبير جدا بمفهوم الركن المادي للمادة السابعة من نظام روما 1998 ولهذا فهي جريمة ضد الانسانية [1]

الفرع الثاني: الجريمة البيئية حسب تكييف لجنة القانون الدولي(ILC) :

ترى لجنة القانون الدولي[2] أن المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي من قواعد القانون الدولي والضرر يشكل انتهاكا صريحا لقواعده، وقد تغير تكييف الطبيعية القانونية لها من مجرد مسؤولية عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي إلى المسؤولية القانونية المشددة أو المطلقة لتحميل الدولة المسؤولية الكاملة كنوع من الردع، لكن وبالرغم من ذلك لا زال التدهور البيئي في تنامي مستمر من كل الدولمما يستدعي اعادة النظر كلية في التجريم المصاحب للأضرار البيئية العابر للحدود، ومثالها المواد 2-3- والرابعة من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية عن التلوث النفطي لعام 1969 حيث نصت على مسؤولية مالك السفينة في الاقليم البري و البحر الاقليمي لإحدى الدول الأطراف وأن يحمل بمبلغ التامين كله [3].

---

[1]- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 111.

[2]- " لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، يهدف إلى تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه. ويحكم عمل اللجنة نظام أساسي مرفق بقرار الجمعية العامة 174 (د- 2) الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1947 بصيغته المعدلة). وهذا النظام الأساسي جدير بالاهتمام لأنه، إضافة إلى تحديد هيكل اللجنة وأساليب عملها، يدل على ما شهده عام 1947 من اختلاف في المواقف إزاء تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وعلى الرغم من الاختلافات التي قامت في ذلك الوقت – وربما بفضل الحلول التوفيقية الغريبة بعض الشيء التي ينطوي عليها النص، ثبت أن النظام الأساسي للجنة القانون الدولي هو وثيقة تتسم ببعد النظر والمرونة، وقد صمدت أمام اختبار الزمن" ، أنظر سير مايكل وود، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، موقع هيئة الامم املتحدة على الرابط https://legal.un.org/avl/pdf/ha/silc/silc_a.pdf ، وانظر كذلك سهير ابراهيم الهيتي، مرجع سابق، ص 151.

[3]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي،، مرجع سابق، ص ص151-154.

ولقد أقرت اتفاقية بروكسل 1963 لمشغلي السفن النووية الى وضع نظام قانوني خاص وفي مادتها الرابعة قد القت على عاتق مشغل السفينة النووية وحده المسؤولية المطلقة عن كل الحوادث النووية التي تتسبب فيها السفينة [1].

لكن نتساءل هنا عن مدى مسؤولية مشغل السفينة عن الاضرار البيئية اذا كان محل لهجوم من طرف آخر وكان في حالة دفاع شرعي أو جاء الخطأ عن غير قصد، أو كان بالسفينة عطب تقني وعجزه عن اثباته.

ولقد ثار جدال كبير في داخل اللجنة [2]من خلال عدم الاتفاق على التكييف القانوني للضرر البيئي هل نكتفي بتقرير المسؤولية على الأسس التقليدية وخاصة المسؤولية المدنية بالتعويض و التأمين، لكنها أقرت أن هذا لا يسر يدائما خاصة في ظل خطورة بعض الأضرار البيئية والتدهور الخطير، والذي لا تكفي المسؤولية المدنية الدولية لحماية البيئة منه ونظرا لمقتضيات حماية البيئة فهناك محرمات على الدول والتزامات سواء في القانون البيئي العرفي أو الاتفاقي، وعليه فلا بد من تكييفه أنه ذا

---

[1]- أثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولى،مصر، 2018، ص90.

[2]- "وعرف هذا المشروع الجريمة الدولية على أنها فعل غير مشروع دوليا، ناجم عن إخلال دولة ما بالتزام دولي أساسي لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعتبر هذا المجتمع بأسره الإخلال بهذا الالتزام جريمة. وتناول مشروع عام 1996 تطورين بخصوص مدى تحمل الدولة للمسؤولية: فمن جهة، تصنف تزامات معينة على أنها التزامات تجاه المجتمع الدولي وليس فقط تجاه الدول منفردة؛ ومن جهة أخرى، توجد حالات فيها إخلال جسيم بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي تستدعي فرض عقوبات شديدة ، وعلى الرغم من الاستعداد العام لمعظم الدول لقبول تلك المبادئ العامة، فإن فكرة تحميل دولة ما مسؤولية ارتكاب جريمة لم تلقى الاجماع الدولي الكاف.لاتباع إجراءات المسؤولية الجنائية للدول" أشار اليه جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، على موقع الامم المتحدة على الرابط https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf، تاريخ الاطلاع 2021/05/07 .

طابع جرمي بحت على أساس أنه في غالب الحالات يشكل جريمة دولية بيئية مكتملة الأركان [1]،

ولهذا فإن غالبية الفقه يتجه لإقرار المسؤولية الدولية الجنائية وبالتالي يميل لتكيف الاضرار البيئية كجريمة، لان حتى في حالة تحميل الدولة المسؤولية الدولية فيصعب الحصول على التعويض حتى لو حكم به القضاء الدولي، لهذا نتجه لأسلوب الترضية والأساليب الدبلوماسية لإصلاح الضرر واقناع الدولة بدفعه أو تعهد الدولة المتسببة في الضرر بعدم تكراره،و الفقه الآخر يؤكد على مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة البيئية الدولية واتجاه آخر من الفقه اتجه لإقرار المسؤولية الدولية لكل من الدولة و الفرد معا لأنها تمت تحت تحريض من الدولة او بمباركتها لوقوع الضرر و السكوت عنه، ومثالها الرؤساء الذين يصدرون الأوامر للجيوش بتدمير البيئة و ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ومومثالها التدمير الذي لحق بالبيئة في العراق نتيجة استخدام ترسانة حربية لوثت البيئة ودمرت كل عناصر البيئة من الانسان للنبات للحيوان في حرب غير مشروعة سنة 2003، و لم يحرك المجتمع الدولي ساكنا ناهيك عن دفن النفايات النووية من الدول الصناعية في أرض الدول الفقيرة [2].

و لهذا فإن حسب ما استقيناه من الواقع المعاش و من الممارسة القضائية الدولية تؤكد عدم تواتر التطبيق التكيف الواحد ففي بعض الحالات تاخذ محكمة العدل الدولية بنظرية الخطأ (نظرية تقليدية) وفي حالات أخرى بنظرية المخاطر، وفي بعض الحالات يكيف الضرر البيئي أو الضرر العابر للحدود بأنه عدوان أو جريمة ضد الانسانية خاصة في حالة الضرر الخطير وهنا تتحرك المسؤولية الجنائية الدولية طبقا للمادة 8 من نظام روما لسنة 1998.

[1]- سهير ابراهيم حاجي الهيتي، المرجع نفسه، ص ص168-179.
[2]- أثمار ثامر جامل العبيدي، مرجع سابق، ص ص 91-92.

الفرع الثالث: الجريمة الدولية البيئية كجريمة حرب حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية:

على الرغم من عدم تناول ميثاق روما لسنة 1998 الخاص باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية للجريمة البيئية كجريمة مستقلة على غرار الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان تبعا للمواد 6-7-8 من النظام الاساسي ، إلا أن المحكمة اعتبرت الهجوم على البيئة الطبيعية هو **جريمة حرب** وهذا بموجب الفقرة من المادة الثامنة **8/ب الفقرة 4** من نظامها الأساسي التي تنص على " ... تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد **للبيئة الطبيعية** يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

وأضافت الفقرة التاسعة الموالية منها (8/ب الفقرة 9) من نفس المادة 8 وعززت الحماية على البيئة الطبيعية [1]، بنصها على أن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية" [2].

ونفس الأمر ذهبت اليه المادتين 35 و55 من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف والتي اعتبرت أن استعمال وسائل قتال تحدث أضرارا شديدة بالبيئة جرائم حرب، وهو ما يحيل الاختصاص مباشرة للمحكمة الجنائية الدولية [3] باعتباره جزء من الركن المادي للجريمة البيئة هاهنا.

---

[1]- غبولي منى ، إنتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني ، لسنة 2020، ص 23.

[2]- انظر المادة 8 من نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية 1998، متوافر على الرابط https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

[3]- منى غبولي، المرجع نفسه، ص ص 23-24.

الفرع الرابع: جريمة الإبادة البيئية الأيكو سايد ECOCIDE و الارهاب البيئي :

نظرا للانتهاكات المتواصلة ومحاولة القضاء على النظام الايكولوجي و كثرة الملوثات البيئية و تدهور أنظمة الحياة في كل الدول تقريبا مما ينبأ بحدوث جريمة إبادة بيئية وانتشار الملوثات البيئية جوا ، برا و بحرا ، مما جعل معدلات التلوث تزيد عن المستوى الطبيعي المعقول، بل واستمرت في التزايد تبعا لإحصائيات عديد المختصين و المنظمات الدولية ذات الصلة، وهذا الطرح يعود لعقود من الزمن وليس بالجديد " وقد جاء على لسان رئيس الوزراء السويدي **أولوف بالم** بمناسبة انعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة لسنة 1972، مشددا على استنزاف الموارد الطبيعية ،وبعد عام أي سنة 1973 ، تم تبني الفكرة من قبل أهل القانون، الأستاذ **ريتشارد فولك** بجامعة الأمريكية وأكد على تسبب الانسان في ابادة النظام البيئي سواء في السلم أو الحرب، ثم انتقلب الفكرة لعديد المؤتمرين ودافعت عنها منظمة أوقفوا الابادة البيئية، المنظمة غير الحكومية ومقرها هولندا، وقد تشكلت لجنة بتاريخ جوان 2021 تتشكل من 12 محامي وقانوني من عديد الدول بالإضافة لصياغة مشروع قانون تجريم الابادة البيئية استغرق ستة أشهر وقد عرفتها بقولها" أعمال غير قانونية أو غير مشروعة ترتكب مع العلم بوجود احتمال كبير لحدوث أضرار جسيمة وواسعة النطاق أو طويلة الأجل للبيئة بسبب تلك الاعمال" غير أن الفكرة مازالت في طور الدراسة في الفقه رغم الترحاب بها في عديد الدول فرنسا و بلجيكا، المالديف، فنلندا ، اسبانيا وكندا وبعض الدول العربية، لكن كنظرة استشرافية هو أن المصالح الاقتصادية للدول الصناعية الكبرى من المستبعد جدا القبول بتجريم ذلك لكونه يتعرض مع سياستها و نظرتها الاقتصادية"[1].رغم أن جل الدول

[1]- ممدوح مبروك، الإبادة البيئية : هل تنظم " الإيكو سايد " إلى الجرائم المحكمة الجنائية الدولية؟ مقال على االرابط -https://ewc-center.com/2021/11/27/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D9%86%D8%B6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D9%83%D9%88-%D8%B3%D8%A7%D9%8A%D8%AF-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-

النامية و الفقيرة مع تبني هذه الفكرة واد ارجها ضمن نظام روما لكونها عانت كثيرا من التلوث الصناعي المستورد من الدول الصناعية جوا و برا و بحرا.

كما أن التسمية المتداولة حديث والأقرب لوصف الإبادة البئيية هو مصطلح الإرهاب البيئي، وهو لا قل خطورة عنها في ضرباته الطائشة وتدميره لكل عناصر البيئة حيث يرى الفقه أن الارهاب البيئي أخطر جريمة بيئة ينبغي التصدي لها من قبل القانون الدولي الجنائي و كذا القانون الوطني بمختلف فروعه الجنائية و البيئية، والامثلة على ذلك عديد حيث دمر الارهاب البيئي البيئة في عديد الدول في الصومال و سوريا وفي العدوان الامريكي على العراق والعدوان الاسرائيلي على لبنان سنة 2006، وتتراوح الخسائر جراء الجرائم البيئية بين 70 و 213 مليار دولار أمريكي سنويا حسب ما وصل اليه مؤتمر البيئة للأمم المتحدة المنعقد في نيروبي شهر جوان 2014 . [1]

و الإرهاب الأعمى في عديد الدول و الهجوم الكيماوي على مدينة الغوطة الشرقية في سوريا الذي دمر و لوث البيئية وقتل ما يزيد عن ألف طفل بريء .

المطلب الرابع: شروط المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:

تحميل الفرد المسؤولية الجنائية يعود أساسا لمتعه بالشخصية القانونية و الأهلية الجنائية، لكن ولتحميل الشخص المسؤولية الدولية الجنائية فهو مرهون بتوفر عنصري الإرادة الحرة و الوعي أي أن يكون له أهلية جنائية:

الفرع الاول: الوعي و الادراك:

على غرار القانون الداخلي، ففي القانون الدولي الجنائي لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية الجنائية ما لم يكن قادرا على فهم ما يدور حوله و أن يكون مدركا ومميزا لتصرفاته لأنها من شروط شمول القانون الجنائي على المستوى الداخلي و المستوى

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-
/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%9F

[1]- خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الانسانية ، جامعة بابل، العدد42، أوت 2019، ص ص 1003-1004.

الدولي. و أن يبلغ سن الرشد الجنائي وقد تم تحديده في نظام روما الأساسي ب 18 سنة كاملة لاكتمال الأهلية الجنائية[1] .

حيث تنص المادة 26 من نظام روما الأساسي على " لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثمانية عشر عاما" .

الفرع الثاني: الإرادة:

من المنطقي جدا أن تكون الإرادة شرط أساسي لتحمل المسؤولية الجنائية سواء في ظل القانون الجنائي الوطني أو القانون الدولي الجنائي،وأن تتجه ارادته لارتكاب الجرمية الوطنية او الدولية وهو منهج وديدن جميع اتشريعات الجنائية في العالم أجمع [2]

[1]- حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص ص101-102.
[2]-حنان محب حسن حبيب، المرجع نفسه، ص103.

الفصل الثاني: الجريمة الدولية البيئية و أنواعها:

في هذا الفصل سوف تتعرض الدراسة للاطار المفاهيمي للجريمة الدولية من خلال التطرق لماهيتها و أركانها المادي والشرعي والمعنوي والدولي، وكذلك انواع الجرائم الدولية البيئية و صورها .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية

المطلب الاول: ماهية الجريمة الدولية:

توجد تعريفات متعددة للجريمة الدولية ومنها" أنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن الفرد باسم دولته أو بتشجيع و رضا منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[1]. وهنا يجب التفريق بين الفعل الارادي غير المشروع و تكييفه القانوني و بين العمل المشروع دوليا و الذي يترتب عليه ضرر [2]

كما يعرفها (Saldana) بقوله" الجريمة الدولية هي تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة، ويضرب مثل بجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة وتنفذ في دولة اخرى وتوزع العلمة في دولة ثالثة"[3].

وهناك من يربط بين مفهوم الجريمة الدولية وفكرة جريمة العدوان مثل ما ذهب إليه الفقيه(Lombois) الذي يرى أن " الجريمة الدولية ماهي إلا عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي وتنتهك المصالح

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلة تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 6.

[2] - Ndiva Kofele-Kale: The international law of responsibility for economic crimes, Ashgate publishers limited, London, 2006, p.38 -40.

[3] - Saldana quinte liano : la justice pénal international extrait du recueil des cours de lacademie de layetx(120-vol 10),p 319 أشار اليه محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي . الجنائي، دار الجامعة الجديدة،2011،ص 162.

المحمية من قبل الجماعة الدولية"[1]، وقد وافقه في ذلك عديد الفقهاء ومنهم سبيرولوس الذي يؤكد على وجوب إعمال قواعد المسؤولية الدولية.

الفرع الاول: تعريف الجريمة الدولية البيئية:

"المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و المشرع المصري لم يعرف تحديدا المقصود بالجريمة البيئية ولكنه اكتفى بتبيان أركان كل جريمة بيئية لوحدها"[2] .

غير أن الجريمة البيئية في ظل القانون الدولي هي عبارة عن تلوث بيئي عابر لحدود، و قد تولت مهمة تعريفها المادة الأولى من مجموعة لمبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث بقولها" التلوث العابر للحدود هو التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها وتنتج آثارها الضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المنطقة التي تخضع للإختصاص الوطني"[3].

ويمكننا القول أن الجريمة البيئية الدولية هي الجريمة الدولية العابرة لحدود الدولة الواحدة و تسب ضرر بيئيا ينتقل من دولة لآخرى متسببا في إقامة المسؤولية الدولية ومثالها التفجيرات النووية و السحب الحمضية، كما أن الضرر العابر للحدود يمكن أن يصدر من المصانع أو انفجار محطات الطاقة [4]و التفجيرات في عمق الأرض و البحار، وهو ما يمثل مخالفة لالتزام دولي كانتهاكات القانون الدولي الانساني زمن الحروب و النزاعات المسلحة.

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص ص 162-163

[2]- بوعلام بوزيدي ،الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص 240.

[3]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي،مرجع سابق، ص 40.

[4]- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع نفسه، ص 41.

الفرع الثاني:تعريف الضرر العابر للحدود: " هو التلوث الذي تحدثه الأنشطة اتي تمارس في إقليم دولة أو تحت إشرافها وتنتج آثارها الضارة في بيئة دولة اخرى أو بيئة المناطق التي لا تخضع للإختصاص الوطني" [1]

مفهوم البيئة في القانون الدولي: هناك تعريفات عديدة للبيئة يمكن أن نستشفها من خلال المؤتمرات الدولية ومنها:

مفهوم البيئة في اعلان استوكهولم 1972 فهي تعني: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجيات الانسان وتطلعاته" [2].

المطلب الثاني:أنواع الجرائم الدولية:

بالنظر الى نظام روما الأساسي لسنة 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، في المادة 5 منه نجد أنه قسم الجرائم إلى أربعة انواع[3] وهي:

- الجرائم ضد الانسانية؛
- جريمة الابادة الجماعية؛
- جرائم الحرب؛
- جريمة العدوان.
- بينما نجد المادة 15 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاصة بالجرائم المخلة بسلم و أمن الانسانية تقسمها الى ثلاثة أنواع[4] وهي:
- جرائم ضد السلام؛
- جرائم ضد الانسانية؛
- جرائم الحرب.

[1]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 25.
[2]- مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه،مجموعة ثري فريندز، 2020، ص 65.
[3]- انظر المادة 5 من نظام روما لسنة 1998.
[4]- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الافراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ، مرجع سابق، ص 71.

المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئية الدولية:

لا تقوم الجرائم البيئية إلا بتوافر اركانها الاساسية وهي الركن الشرعي و الركن المعنوي و الركن المادي اضافة للركن الدولي .

الفرع الاول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي الوجه الخارجي الظاهر اذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة العامة وهنا الاعتداء على احدى عناصر البيئة البرية أو الهوائية أو البرية بأي صورة كان ولهذا فهو سلوك مادي بحت يصدر عن الجاني سواء ايجابي بالقيام بالجرم البيئي وهو العنصر الشائع في جرائم البيئة خاصة على اختلافها، أو سلبي بالامتناع عن القيام بما يمليه القانون لتفادي ارتكاب الجريمة، وهذا السلوك الاجرامي لديه جزاء جنائي في القانون الجنائي أو قانون البيئة أو القانون الدولي البيئي[1].

ويمكن التعرف عليه إما باللمس أو المشاهدة على حسب طبيعة الضرر ويقوم الضرر على ثلاث أركان وهي السلوك الاجرامي و النتيجة و العلاقة السببية بينهما،[2] لكن في الجريمة البيئية خاصة ليس شرط أن تتوافر هذه العناصر مجتمعة حيث يمكن أن يحدث الضرر دون المقدرة على اثبات وجود الخطأ أو السلوك الاجرامي وهو ما يسمى الخطأ المفترض.

والركن المادي في الجريمة البيئية يماثل أي سلوك اجرامي في جريمة أخرى، لكن النتيجة قد تتأخر كثيرا في الظهور في الجريمة البيئية بسبب خصوصية الضر البيئي الذي قد يستغرق سنوات طوال كي يظهر في شكل تلوث أو تشوهات خلقية أو تغيير طبيعة المياه وتلويثها، ولهذا فهي جرائم التعريض للخطر العام ولهذا اتجه المشرعون اى تجريم السلوك بغض النظر عن تحقق نتيجة مادية واضحة على نحو ما شرحناه سابقا[3].

---

[1]- عبد الاحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 305، وانظر كذلك جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص 139.

[2]- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص ص 364-365.

[3]- عادل ماهر الألفي، المرجع نفسه، ص ص265-266.

ويتمثل السلوك الاجرامي في الجريمة البيئية في فعل التلويث و الذي نقصد به أي تغيير في خواص البيئة أو إحدى عناصرها اضافة أو نقصانا، سواء على البيئة الهوائية او المائية أو الترابية [1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

ونعني به الجانب المعنوي في الجاني أي اتجاه ارادته لارتكاب الجريمة مع العلم بها ولها فتبعا لهذا الركن تقسم الجرائم إلى جرائم عمدية وهو الخطأ غير العمدي، لأن الجرائم لا تتوقف على الركن المادي فقط، وهناك علاقة قوية بين الركن المادي و الركن المعنوي وهو الذي يبين مدى اتجاه ارادة الجاني لارتكاب جرمه، لكن وتماشيا مع المنطق نجد التشريعات الوطنية و حتى الدولية قد اعفت الجاني من المسؤولية الجنائية في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجى، ومثالها عطل مفاجئ في احد المصانع النفطية أدى الى تسرب وتلويث الهواء، ففي هذه الحالة نية القصد الجنائي غير متوافرة، ومنه تنتفي المسؤولية الجنائية، لكن تبقى المسؤولية المدنية قائمة في حق مرتكب الخطأ وعليه تحمل التعويض المناسب، كما أنه لا يجوز الدفع بجهل القانون كي لا يكون ذريعة للتهرب من تطبيق سلطان القانون [2]

الفرع الثالث: الركن الشرعي:

ويقصد بالركن الشرعي للجريمة البيئية كأي جريمة أخرى ، وجوب وجود نص جزائي يجرم الفعل سواء في القانون الدولي البيئي أو القانون الدولي الجنائي أو اتفاقية معينة [3] أي أن الركن الشرعي للجريمة يعني شرعية الجرائم أي أن يكون نص قانون يجرم فعل ما و شرعية العقوبات تعني ان تكون العقوبات منصوص عليه بموجب قانون ايضا و ينتج عن هذا عدم جواز محاكمة شخص عن جريمة ارتكبت في وقت سابق على

[1]- جدي وناسة، مرجع سابق، ص 141.

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص ص 75-76.

[3]- سليم بوديلو، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مداخلة منشورة في فعاليات الملتقى الوطني حول البيئة و المجتمع، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث و الترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص149.

صدور القانون الذي يجرم الفعل و يحدد مدى مشروعيته و هو المبدأ الشهير ب مبدأ الشرعية[1]،

ومن خلال ما سبق نستنتج أن مبدأ الشرعية يعني حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون وحده سواء من حيث نوعية الجرائم او مقدارها وما يتعلق بها من أركان و أسباب الاباحة و المساهمة و الشريك وما يدور حول ذلك كله موكول لقانون الصادر عن السلطة التشريعية كأصل عام وليس من اختصاص القاضي [2].

ومن شروط الركن الشرعي [3]:

- هو مطابقة الفعل للنص التجريمي
- ألا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الاباحة.

أما مبدأ الشرعية الجنائية فيطابق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا حصن للحقوق و الحريات حيث لا يمكن اتهام أي شخص اعتباطا دون قانون يجرمه و يحدد عقوبته و أركانه.[4]

والجرائم البيئية كغيرها من الجرائم يعتبر الركن الشرعي من أركانها الأساسية،

وإضافة لتلك الأركان العامة للجريمة هناك أركان خاصة بكل جريمة ومنها في جريمة القتل ان يكون المقتول حيا وتتبدل الظروف الخاصة لكل جريمة تبعا للزمن او المكان ويسميه الفقه الجنائي بالركن المفترض [5]

وتعتبر الاتفاقيات الدولية البيئية الشارعة خاصة المصدر الرئيسي للتجريم في مجال البيئة منذ سنة 1972، وبداية تفطن الدول للتدهور البيئي مما يفسر تزايد الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة رغم أن التجريم في القانون الوطني أسهل في التطبيق وردع الافراد وعقابهم، إلا أن الاتفاقيات الدولية تشكل مناخا خصبا لتبني صرح القانون

[1]- بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص93.
[2]- زيدان محمد زيدان أمحمد بن مزي، مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2019، ص93.
[3]- بلعليات ابارهيم، المرجع نفسه، ص 94.
[4]- زيدان محمد زيدان أمحمد بن مزي، المرجع نفسه، ص ص 93-94.
[5]- ابتسام سعيددد الملكاوي، مرجع سابق، ص 80.

الوطني سواء من حيث المبادئ أو التجريم وتتولى الدول تكييف دساتيرها الداخلية و قوانينها وفق التعهدات أمام المجتمع الدولي[1].

ويؤكد الخبراء أن القانون الدولي الجنائي البيئي لم يعد وحده مصدرا للتجريم في مجال البيئة بل اصبحت المنظمات الدولية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تصدر عديد المناشير الادارية التي تجرم بعض الافعال كتداول المواد النووية الخطرة و تعريض الانسان للأشعة النووية، ومنظمة الصحة العالمية، ونفس الشيء في القانون الجنائي البيئي على المستوى الوطني، فالقانون الجنائي لم يعد المصدر الوحيد للتجريم، بل تتقاسم معه هذه المهمة الادارة البيئية او السلطة التنفيذية التي تساهم بشكل فعال في تبيان السلوك السوي من السلوك المخالف في مجال البيئة و تساهم في توصيل الفكرة للقاضي في هذا المجال الشديد والشائك، وهو ما يمنح فعالية أكبر لمبدأ الشرعية [2].

ومنها المشرع الجزائري الذي غير قانون البيئة من قانون سنة 1983 الى قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

وهذه الاتفاقيات [3]عديدة ومنها على سبيل المثال و ليس الحصر:

- **الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**
- **الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت (اتفاقية لندن 1954)**
- **اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط 1969.**

[1]- عباس محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2022، ص 114.

[2]- مراد لطاي، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، محموعة ثري فريندز المجموعة العلمية،الطبعة الاولى، الجيزة مصر،2018، ص42.

[3]- مصطفى القاضي، قائمة الاتفاقيات الدولية و المعاهدات البيئية، على الرابط
https://ae.linkedin.com/pulse/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-mostafa-kadi
وكذلك الرابط https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6102&chapterid=1334

- إتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى 1972.
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لندن 1973.
- اتفاقية قانون البحار 1982 .
- الاتفاقية الاطارية بشان تغير المناخ نيويورك، بمافيها بروتوكول كيتو 1997 وباريس 2015).
- الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام 1997بشأن استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985 ويضاف اليها بروتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الوزون 1987.
- اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلنسكي1992.
- اتفاقية بازل للحماية من المواد الخطرة 1989.
- اتفاقية استوكهولم بشان المواد العضوية الثابتة 2001.
- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات و المواد الأخرى لسنة 1972.
- اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) نيروبي 1992 .
- اتفاقية الأمان النووي فيينا 1994.

المبحث الثاني : صور الجريمة الدولية البيئية وأركانها

المطلب الأول: جريمة التلويث البيئي البحري وتلويث المجاري المائية :

يعتبر البحر أهم مكون للبيئة و بالوقت نفسه أهم مصدر لحياة الكثير من الناس سواء بمدهم بالغذاء باللحوم البيضاء بأنواعها أو باستخدامه للملاحة البحرية، ناهيك عن ارتباط نشاطات الإنسان المختلفة وعلى مر التاريخ بالبحر ولتعرف هذا الأخير نستطلع اتفاقية الأمم المتحدة للبحار سنة 1982 فتعرف البحر بقولها " مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروغرافي واحد ولها اتصال حر وطبيعي "[1]

حيث أن 80 بالمائة من التجارة العالمية تتم عبر البحر، و 90 بالمائة من الاتصالات الدولية تتم عن طريق الكابلات البحرية[2] كما تستخدم مياهه بعد التحلية في الشرب و سقي الأراضي الزراعية وتشغيل المصانع وما إلى ذلك، ولهذا فإن الاعتداء على البيئة البحرية بالتلويث أو باستخدامها في الأغراض العسكرية وكمحل للحروب البحرية يعتبر جريمة بيئية كبرى وفادحة[3] تؤثر على الحياة برمتها وبمعدلات متزايدة وخطيرة للغاية[4] و تهدد النظام الايكولوجي. نظرا لأهمية البحر وخطورة تلويثه على العالم ككل و خاصة في المنطقة العربية، كما حدث من تلوث بحري غداة حرب الخليج لسنة 1990 وغرق ناقلة البترول العملاقة تري كانيون[5] ، واستخدام البحر كمحل للنزاعات المسلحة كما يحدق هذه الايام في الحرب الروسية الأوكرانية مما يستدعي دق ناقوس الخطر و إبعاد البحر عن النزاعات المسلحة لتحقيق الأمن البحري و الأمن البيئي و استخدامه

---

[1]- انظر اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 وكذا بليل زينب، البيئة البحرية في المتوسط - واقع وتحديات، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد15، العدد1، 2021، ص 2139.

[2]- نزار عبدلي، المسؤولية المترتبة عن عدم حماية البيئة البحرية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 395.

[3]- جمال شحاته حبيب وآخرون، الانسان و البيئة في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية،بلبريت للطباعة، 1996، ص11، اشار اليها محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية و السياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، 2014، ص9.

[4]- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 1.

[5]- محمد احمد المنشاوي، المرجع نفسه، ص 10.

للأغراض السلمية فقط لتحقيق التنمية المجتمعية والاقتصادية المنشودة .و يمكننا تعريف البيئة البحرية كما يلي:

الفرع الاول: تعريف البيئة البحرية:

يمكن أن نستشف تعريف البيئة البحرية من خلال مبادئ مونتريال كما يلي" المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه الى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة" [1].

أولأ: تعريف حوادث التلوث البحري: تنجم تلك الحوادث في البحر و المحيط وقد تم تعريف الحادث البحري في المادة 2 فقرة 6 من اتفاقية ماربول الدولية لمنع التلوث من السفن لسنة 1973 بـ " حدث يتضمن التصريف الفعلي أو المحتمل لمادة ضارة في البحر"[2]. في حين نجد أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 عرفت الحادث البحري بقولها" تصادم سفن أو جنوح أو أي حادث ملاحي آخر، أو أن يقع على ظهر السفينة أو خارجها ما من شانه أن يسفر عن ضرر مادي أو خطر وشيك يهدد بحدوث ضرر مادي للسفينة أو لحمولتها"[3] وما أكثر الحوادث البحرية التي قد تصل للكارثة البيئية البحرية التي تعد أهم أسباب التلوث النفطي البحري الخطير ، هاته الأخيرة التي تم تعريفها بالقول:

ثانيا:تعريف الكارثة البيئية البحرية:

تصدر الكارثة البيئية جراء حادث بيئي ينتج عن الكارثة البيئية تلوث نفطي بحري أو تلوث نووي بحري او كيماوي جراء المادة المحملة في السفن و الغواصات لهذا من الصعب بمكان تنظيف البحر وإزالة التلوث لأن الإماكنيات المادية للدول لا تسمح

[1]-صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية ، مرجع سابق، ص 16، أشار اليه بن فريحة رشيد و حيتالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص 193.

[2]- عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2020، ص36.

[3]- انظر المادة 221 فقرة 2 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وأشار اليها أيضا عقيل حمزة كاظم، المرجع نفسه، ص 36.

بذلك، وتعرف الكارثة البيئية بأنها " ذلك الضرر الجسيم الذي يلحق البيئة، ولا تكفي قدرات الدولة لمعالجة آثاره أو السيطرة عليه" وهو التعريف الذي أخذ به المشرع العراقي.

في حين يعرف **التصادم البحري** " كونه عبارة عن حادث بين منشاتين بحريتين لهما صفة السفينة قانونا، وهو يختلف عن حادثة الجنوح للفسينة الذي يكون حادث بينها وبين اليابسة لعدم كفاية المياه للإبحار العادي أو بسبب خطا تقني من الربان أو القبطان أو بإرادة آثمة في حالات قليلة[1]

ويذكر أن مصطلح البيئة البحرية حديث نوع ما لكونه لم يظهر للوجود إلا بعد عقد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، غداة عقد الدورة السابعة للأمم المتحدة التي عقدت جنييف سنة 1978 و تم استأنافها في نيويورك ، لتصدر فيما بعد اتفاقية قانون البحار سابقة الذكر سنة 1982، ومنه بدأت تسمية البيئة البحرية حيث نظرت اليها باعتبارها نظاما بيئيا متكاملا [2] و لقد تصدى عديد المشرعين لتعريف الكارثة البيئية وفي معظم التعريفات تجمع على الزمن غير المتوقع لحدوث الكارثة و على خطورتها و ثارها على البيئة و الانسان ، لذلك ينصح المختصون بالاستعداد الدائم للدول و الحكومات لاتقاء شر الكوارث أو على الأقل التقليل من الخسائر في الأرواح وتحليل الأوضاع الانية، وإعداد مخططات محكمة والتأهب للتدخل السريع للمواجهة للكوارث المحتملة وخاصة المدمرة وزيادة الكفاءة و الاستجابة للمنظمات و المتخصصين واعادة التقييم المستمر لآثار الكوارث البيئية و تحليل أسبابها لحماية النظام الايكولوجي [3].

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، النشر العلمي للمطابع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ص1.
[2]- بن فريحة رشيد و حيتالة معمر، مرجع سابق، ص 193.
[3]- ماري تيريز فرلانوف، وآخرون، ترجمة كمال بوكرزازة، ، قراءة ومراجعة عبد اللطيف صوفي، الوقاية من الكوارث و الخطط الاستعجالية، الاتحاد الدولي لجمعيات و مؤسسات المكتبات (أفلا) ، الاتحاد العربي لاتحاد المكتبات (اعلم)،2006، ص 5.

و نجد أن المشرعين الاماراتي و المصري قدما تعريفا أكثر وضوحا وارتباطا بالبيئة بقولهم" الحادث الناجم عن عوامل طبيعية أو فعل الانسان، الذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة و تحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية"[1].

وكمثال على الكوارث المدمرة الطبيعية نجد زلزال تسونامي باليابان الذي بلغت شدته 8.9 على سلم ريشتر واتبعه زلزال اخر بقوة 7.4 ثم بقوة 6.6 ونتج عنه أكثر من 10 آلاف وفاة ناهيك عن الخسار البيئية و الاقتصادية وهو خامس أشد زلزال يشهده العالم بعد زلزال سنة 1923 الذي نجم عنه وفاة 140 ألف شخص وخسائر مادية تفوق قيمتها 100 مليار دولار ، وقد ادى إلى إزاحة محور دوران الأرض ب 10 سم حسب المختصين ، وأعقبه حادث فوكوشيما النووي بتعطل المبردات في المحطة النووية ، ويذكر المختصون أن الكرة الأرضية تتعرض لنحو مليون زلزال سنويا ، وتعود أسباباها في غالبية الاحيان لإرادة الانسان بسبب التفجيرات النووية وعمليات سحب النفط من عمق البحار والمحيطات، وبناء السدود فوق المناطق الزلزالية وسوء التقدير لدى الحكومات للكوارث البئيية[2].

كما أن الأنهار الدولية و الوطنية تحتل مكانة لا تقل عن أهمية البحر، لكونها العب دورا بارزا في حياة الشعوب، وهذا معروف من القدم إذ نجد في شريعة حامورابي أحد الملوك في الحضارة البابلية في قانون مسلة حامورابي المبدأ التالي " غن الماء يستعمل بالدرجة الاولى لشرب الانسان و الحيوان و الاستعمال المنزلي ثم الري فالفلاحة"[3].

[1]- عقيل حمزة كاظم، مرجع سابق، ص 37.
[2]- عنود القبندي، الكوارث الطبيعية.. أسألو المليون زلزال عن اللتسونامي والاشعاع النووي، مجلة بيئتنا الخليجية ، لجنة التوعية والاعلام البيئي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد 12، ماي 2011، ص 17.
[3]- علاء حسين جاسم السامرائي، التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019، ص 19

تعريف النهر لغة: يعرف النهر في اللغة بقولهم هو " الماء العذب الغزير الجاري أو مجرى الماء العذب" [1]

الفرع الثاني: تعريف النهر الدولي: يعرف النهر الدولي بأنه هو" المجرى المائي الذي يشق دولتين فأكثر أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة" [2]. و يشترط أن يستخدم للملاحة الدولية حيث أدخلت اتفاقية برشلونة المؤرخة في 1921/04/20 الوظيفة الاقتصادية للنهر الدولي،وكذلك المجاري المائية التي تشرف عليها لجان دولية او كانت ذات منفعة دولية او بموجب قرارات فردية من قبل الدول أو بمقتضى اتفاقية دولية [3]

تعريف النهر الوطني: وهو ذلك الممر المائي الذي يتواجد في اقليم الدولة الواحدة و يخضع لسيادتها الكاملة،ويأخذ في ذلك حكم الاقليم البري فتقوم الدولة بتنظيم النشاطات الاقتصادية و الطاقوية و الملاحة و الصيد التي تتم من خلاله دون تدخل من أي طرف آخر وتستطيع مواجهة كل الدول[4] .

وهو الاتجاه التقليدي في تعريف الأنهار الوطنية، وبه عنصرين أساسيين الأول ما سبق ذكره من خضوعه لسيادة الدولة الكاملة و العنصر الثاني هو مدى صلاحية النهر للملاحة بسبب أهميته الاقتصادية وتزايد أطماع الدول كونه يستخدم في نقل الأشخاص والبضائع مما يجعل التجارة نشطة من خلاله [5].

ونظرا لتزايد أهمية الأنهار بنوعيها الدولي و الوطني فقد عالج القضاء الدولية تلك المسألة مثلما يؤكد الحكم الصادر بتاريخ 1929/09/10 الصادر من لدن محكمة العدل الدولية بنصه على" يرتبط التدويل بشرطين أساسيين الأول أن يكون مجرى الماء

---

[1]-رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام(قانون البحار ، القانون الدبلوماسي، الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 21.أشار اليه جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 168.

[2] -GRIFFIN.W . The use of waters of international Drainge Bqsin under customary international law » ,A.J.I.L .1959 . P77. أشار اليه علاء حسين جاسم السامرائي، المرجع نفسه، ص 28.

[3]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص353.

[4]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة (البري – البحري- الجوي)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 170.

[5]- علاء حسين جاسم السامرائي، المرجع نفسه، ص29.

صالحا للملاحة و الشرط الثاني أن يستخدم بصورة طبيعية كمنفذ إلى البحر لأكثر من دولة"[1].

و بعد تزايد الاهتمام الدولي بالأنهار الدولية فقد اتجه الفقه الدولي الى تغيير تسميته الى" الطرق المائية الدولية" وهو اسم اطلقته عليه اتفاقية برشلونة لسنة 1921[2].

الموانئ:" تعتبر نقطة التقاء بين السفن و الاقليم البري للدولة الساحلية، و تتكون الموانئ من أجزاء بحرية وهي مياه الميناء وأخرى برية وهي المنشآت و المرافق المينائية المجاورة الدائمة لكن المنشآت البعيدة عن الساحل تأخذ حكم الجزر الإصطناعية"[3].

الفرع الثالث: خطورة جريمة التلوث البحري والتلوث المائي:

لا شك أن تلويث البيئة البحرية يعتبر جريمة خطيرة جدا لهذا "يتجه الفقه الجنائي الدولي الى توسيع دائرة التجريم و توسيع نطاق المسؤولية القانونية عنها لتشمل المسؤولية عن فعل الغير و كذا المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية رغم عدم تماشي هذا مع القواعد العامة للمسؤولية بيد أن الجرائم البيئية من الجرائم المستحدثة لهذا يجب توسيع نطاق النشاط المادي ووجوب أن يشمل المساهمة الجنائية"[4] وليس للفاعل الأصلي فقط ، وهذا ما نادت به عديد المؤتمرات الدولية ذات الصلة ومنها مؤتمر أوتاوا بكندا سنة 1992 الذي نادى بضرورة توسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة[5].

وعلى الرغم من عدم خطورة الانشطة البحرية إلا بنسب قليلة على الأمن البحري إلا انه يمكن أن يحدث العكس، بسبب وقوع حادث بحري خطير كما حدث في اكبر تسرب نفطي في خليج المكسيك بتاريخ 20 افريل 2010 عندما انفجرت بارجة بترولية تابعة

---

[1]- علاء جاسم السامرائي، المرجع نفسه، ص 29.
[2]- علاء جاسم السامرائي، مرجع سابق، ص ص 32-33.
[3]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة (البري – البحري- الجوي)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 190.
[4]-محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 13.
[5]- محمد أحمد المنشاوي، المرجع نفسه، ص ص 13-14.

لشركة بريتيشبتروليوم وفقدت 4 مليون طن من البترول مما تسبب في كارثة بحرية مما جعل الرئيس الامريكي يشبهها باحداث 11 سبتمبر من حيث الذعر و اتلوث، ونجد في قانون البحار تحديد ذلك بدقة و خاصة من خلال ولاية الدولة الساحلية بما تقيمه من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات طبقا للمادتين 60 و 80 منها [1]

باستطلاع تقرير التقييم العالمي للحد من الكوارث البيئية لسنة 2009 الذي جاء تحت عنوان: المخاطر و الفقر في مناخ متغير – استراتيجية الامم المتحدة للحد من الكوارث تحت رمز (UNISDR 2009) جاء ليشرح الوضع الخطير و المأساوي الذي تعانيه البيئة و المناخ في العالم ككل، وذلك من خلال رصد تزايد رهيب لعدد الكوارث الطبيعية و الصناعية في العالم يوميا بسبب تعرض عديد الاشخاص في عديد المناطق للكوارث المتتالية بسبب التسابق المحموم لتحقيق التنمية الاقتصادية السريعة وتزايد النمو السكاني وزحف الإسمنت و السكنات على الساحل وخاصة في مناطق الزلازل و الكوارث الطبيعية وترهل الادارة البيئية و سوء الانظمة البيئية و يقصد بذلك التدهور البيئي الرهيب، دون المعايير العالمية، وما زاد الطين بلة التدهور المناخي الخطير جدا في كل مناطق العالم وهو ما انعكس سلبا على الأنظمة البيئية و تهديد الأمن الغذائي و الأمن الصحي في العالم، في خضم انتشار الحرائق و سوء التغذية و ازمة المياه والزلازل و الفياضانات و كثرة المهددات الطبيعية و الصناعية جعلت العالم يعيش حالة من القلق مما سبب انعدام الأمن البيئي و بالتالي التأثير سلبا على الأمن الانساني [2].

وكما أن التلوث البحري الذي يتم بواسطة السفن مهما كان الغرض الذي خصصت له النقل أو الصيد لكون الوقود الذي تستخدمه خطير في كل الحالات سواء

---

[1]- مالك موصلي، التلوث و قانون البحار، دار هومه، الطبعة الاولى،الجزائر،2019،ص 120.

[2]– فرانشيسكو باندارين، مدير المركز اليونيسكو للتراث العالمي، إدارة مخاطر الكوارث للتراث العالمي، الترجمة للغة العربية ماري عوض و رنا صلاح من منظمة اليونسكو ، كتاب صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، جويلية 2016.مركز ايكروم، الشارقة و MAXREATIVE.

كان عبارة عن بترول أو طاقة نووية[1] على حسب نوعية السفينة ، وهو ما يقوض الأمن المائي البحري.

المطلب الثاني: التلوث المائي:

تغطي البيئة المائية ما نسبته 70 بالمائة من سطح الكرة الأرضية [2] و يقول تعالى في هذا الصدد " **وجعلنا من الماء كل شيء حي**" وهو ما يؤكد أهمية الماء بالنسبة للحياة الكونية وللإنسان و البيئة فيستحيل استمرار الحياة على الكرة الارضية في معزل عن الماء أو بوجود الماء الملوث فقط، ونجد أن الماء يدخل في كل نشاطات الانسان الزراعية و الصناعية و سقي المحاصيل الزراعية، ويؤكد الفقهاء أن الماء تراث مشترك للإنسانية[3] جمعاء، أما التلوث المائي فنعني به تغيير طبيعته باضافة مادة او مواد لا تدخل في تركيبته الكيميائية فتعرقل استخدامه الحسن و السلمي، فتغير من رائحته أو مذاقه أو خطورته، سواء باضافة مواد كيماوية أو نووية أو فضلات مهما كان نوعها أو مواد سامة و خطيرة مما يفقد الماء صلاحية الاستعمال السلس سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وهذا ما تناولته عديد الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها الاولى الفقرة 4 واتفاقية استوكهولم لسنة 1972 و اتفاقية منع التلوث من السفن لسنة 1973 [4]

فإن تلويث مصادر المياه و المنابع المائية الطبيعية لا يقل خطورة عنه، وهو ما يؤثر على الأمن الغذائي للانسان، بسبب كثرة الملوثات الصناعية و العضوية و الاعتداء على تلك المنابع والثروات المائية اللازمة لاستمرارية الحياة سواء في حالة السلم أو حالة الحرب.

[1] -j.y.Morin, la pollution des mers au regard du droit international, Rencueil des cours, college ,1973, p 73-75.

[2]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 72.

[3]- خالد مصطفي فهمي، المرجع نفسه، ص 74.

[4]- خالد مصطفي فهمي، المرجع نفسه، ص ص 76-80.

المطلب الثالث: جريمة التلوث النووي للبيئة :

تستخدم الطاقة النووية في تحقيق التنمية المستدامة للبشرية في عدة مجالات كالصناعة و الزراعة و الطب و غيرها، حيث أن ما نسبته **16** % من الكهرباء في العالم مصدرها الطاقة النووية، كما يتم استخدامها كوقود نووي لعديد المركبات و السفن و الطائرات، وكذلك تستخدم في شق الطرق و تستخدم في الطب النووي لاكتشاف السرطانات المبكرة وفحص أمراض القلب وتعقيم الأدوية، و معالجة الأمراض النباتية و الحيوانية وفي حفظ الأغذية، و الكشف عن تسرب المواد النفطية بالأنابيب، كما توصف بأنها صديقة للبيئة بديل للطاقات التقليدية الملوثة للبيئة كالطاقة الأحفورية و الفحم [1].

لكن و بالرغم من كل تلك المزايا و المنافع المتأتية من الطاقة النووية إلا أن جل المشاكل و الأخطار البيئية مصدرها الشعاع النووي التي ينبع من الطاقة النووية كونها تحمل وجهين متناقضين، الأول يحمل الخير و يبشر الانسانية بالتقدم الصناعي و الزراعي وهو الذي تناولناه آنفا؛ ووجه يحمل كل معاني الشر و الدمار للعالم أجمع اذا ما تم استخدامها في الجوانب العسكرية ونقصد بذلك السلاح النووي الذي يؤثر بل يدمر البيئة وكل معالم الحياة.

الفرع الاول: تعريف الطاقة النووية و الأشعة النووية:

تمثل الطاقة النووية أهم مصدر للطاقات البديلة[2]، وتنتج بطريقيم إما الاندماج النووي أو الانشطار النووي وكلاهما يؤدي الى انطلاق الأشعة النووية في الجو مما يشكل خطر تسرب تلك الأشعة للإنسان و النبات و الحيوان بنسب متفاوتة، والمادة المنشطرة هي مادة اليورانيوم 235 الذي مصدره اليورانيوم الموجود في التربة كمورد

[1]- رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، الكتاب الاول، دار الكتب القانونية، مصر،2015، ص ص63-75.

[2]- سوزان معوض، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص21، وانظر ايضا توفيق عطا ءالله، الرقابة الدولية و الاقليمية على سلمية البرامج النووية، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2016-2017، ص 16.

طبيعي، فينتج البلوتونيوم 239، أما الاندماج النووي فهي عملية عكسية للانشطار النووي[1].

هناك تعريفات عديدة للإشعاع النووي منها العلمية و الفيزيائية ومنها القانونية و يمكننا توضيح ذلك هاهنا:

1-الاشعاع النووي لغة:" يعني شع يشع إشعاعا، أي تفرق وانتشر وأشعت الشمس أي سطعت وذهبوا شعاعا أي متفرقين، والإشعاع انبعاث الطاقة"[2]

2-الشعاع النووي علميا: يعني تلك "الطاقة الكامنة و الجسيمات التي تتحرر من نواة ذرة نتيجة لحالة عدم الاستقرار في الذرة" [3]، وهو" الزيادة في النشاط الطبيعي للمواد الفيزيائية و الجسيمات المسموح بها علميا وبذلك تؤثر على كافة عناصر البيئة بما فيها الخلية البشرية"[4].

3-تعريف الاشعاع النووي قانونيا: بالنظر الى عديد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و بعض القوانين المقارنة نجد أنه لا يوجد مصطلح واحد للإشعاع النووي فهناك من يستخدم الطاقة الذرية أو الطاقة النووية للتعبير عن الإشعاع النووي وهناك من يستخدم لفظ الاشعاعات المؤينة أو الاشعاعات النووية والمعنى واحد،في حين نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الاشعاع النووي في المرسوم 05-118 الصادر بتاريخ 11 افريل 2005 بقوله (الإشعاعات المؤينة هي كل اشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي الى تأين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة)"[5].

---

[1]- توفيق عطا ءالله، نفس المرجع، ص 20.

[2]- محمد أمين يوسف، البيئة ومشكلة العصر- التلوث البيئي في ظل أحكام قانون البيئة المصري، مرجع سابق، ص 62.

[3]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية،2008، ص 27.

[4]- هدى حامد قشقوش، التلوث بالاشعاع النووي في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر،1997، ص ص 16-17، أشار اليه، علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية،2008، ص 27.

[5]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 28.

في حين نجد أن المشرع المصري قد عرف" المادة الملوثة بصفة عامة في المادة 1 فقرة 13 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بقوله أن المواد الملوثة هي أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات مؤينة تنتج بفعل الانسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر لتلويث البيئة أو تدميرها"[1].

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للجريمة النووية البيئة:

التلوث النووي هو التغير الذي يصيب نسبة الاشعاعات في الطبيعية وجميع عناصر البيئة وخاصة الهواء و التربة و الماء فتختل المعادلة الفيزيائية و الطبيعة الكيمائية لأي عنصر إما بالتعرض المباشر للإشعاع أو عبر نقلها عبر واسطة كتناول نباتات أو أغذية ملوثة اشعاعيا فينتقل التلوث للإنسان، وهذا الانتقال قد يؤدي إلى الاتلاف أو فقدان الخصائص العادية للتنفس و العيش وهذا ما يؤثر على الأمن البيئي و الأمن الصحي[2].

وللجريمة النووية طبيعة خاصة جدا " تختلف كلية عن الجرائم التقليدية، فالاعتداء على منشأة نووية من شأنه الإضرار بأموال أخرى ومنقولات وعقارات الغير وإصابة العاملين في محيطها، كما قد يلحق الضرر بالجمهور و السكان القريبين منها وتتلوث الأراضي الزراعية القريبة وتقضي على المحاصيل والماشية ولهذا فقانون العقوبات وحده لا يكفي لردع مرتكبي هذه الجرائم ذات الطابع الخاص وغير المألوف وفعلا أحسن المشرعين الأمريكي و الكندي حينما خصصا لها قانون عقوبات نووي" [3].

والجريمة النووية أو الجريمة على المواد النووية و المشعة و الانشطارية وكلها تسمية ذات نفس الدلالة و المعنى هي جريمة جد معقدة فقد تهدف لإرهاب الدول و

---

[1]- محمد امين،البيئة ومشكلة العصر، مرجع سابق، 65.

[2]- محمد امين يوسف، البيئة ومشكلة العصر، المرجع نفسه، ص 64.

[3]-مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص ص 181-182

تتضمن أيضا الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة و اعتداء على النظام البيئي و اعتداء على مصالح المجتمع و بالتالي تشكل اعتداء على المصلحة العامة[1]

ونستطيع تعريف الجريمة النووية أنها تلك الجرائم أو السلوكيات التي تؤثر على الأمن النووي وتخل بأمن المجتمع، أو هي " الجريمة التي يرتبط فيها السلوك بمقومات الطاقة النووية و يمثل عدوانا يسبب ضررا أو تهديدا بالخطر سواء وقع في صورة عمدية او غير عمدية، و سواء صدر من شخص طبيعي أو إعتباري، لمصلحة يحميها المشرع و يقرر له عقوبات جنائية يتم توقيعها باسم المجتمع من خلال إجراءات جنائية محددة"[2]

في حين الأمن النووي هو " تلك التدابير التي يقصد من خلالها الحيلولة دون أن يؤدي تهديد الأمن النووي إلى إتمام أفعال إجرامية أو أفعال متعمدة غير مأذون بها تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخى" [3]

وبالتالي فان القانون الدولي و التشريعات الوطنية قد صنفت التلوث النووي كجريمة بيئية لكونها من جرائم الخطر ومن جرائم الضرر على النحور التالي:

أولا: الجرائم النووية من جرائم الضرر:

فنقصد بذلك أن الجرائم النووية تحدث ضررا بالغا بكل عناصر البيئة وهي تصيب المصالح الاساسية التي يحميها المشرع ، بالضرر المادي أو المعنوي وتمس بكيان المجتمع[4].

[1]- زياد طارق عبد الله الدليمي، الحماية الجنائية لمواد الطاقة النووية – دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 2021، ص67.

[2]-محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 65، أشار اليه زياد طارق عبد الله الدليمي، المرجع نفسه، ص ص 70-71.

[3]-مهداوي عبد القادر، الإطار التشريعي والرقابي للأمن النووي في الجزائر، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد2، 2017، ص464.

[4]- مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية – دراسة تأصيلية –تحليلية- مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 69.

ثانيا: الجرائم النووية من جرائم الخطر:

وتعتبر الجرائم النووية من جرائم الخطر ، وهي تلك الجرائم التي تحدث خللا عاما في أمن المجتمع و كيانه، مما استوجب تجريمها فورا دون النظر لكون الضرر ركن أساسي فيها [1].

ونتيجة جرائم الضرر هي الحاق ضرر سواء أكان ماديا أو معنويا، بيد أن لكلا الجريمتين ضرر عام مفترض يمس بكيان المجتمع، إلا أن جرائم الخطر تشكل عدوان محتملا على الحق المحمي قانونا، فالعقاب في جرائم الخطر لا يبنى على ضرر محقق فعليا بل الضرر المحتمل [2].

ويمكننا تعريف الضرر النووي بأنه" الخسائر في الأرواح أو أي ضرر شخصي أو في الممتلكات أو أي ضرر يلحق بها و يكون ناشئا من الخواص الاشعاعية أو عن إجتماع الخواص الإشعاعية السامة والمتفجرة أو أي خواص تتعلق بالنواتج والفضلات المشعة أو المواد النووية الناتجة أو المرسلة من منشأة نووية"[3].

وتعتبر النفايات النووية بحد ذاتها جريمة نووية كبرى، تهلك وتدمر النظام البيئي حيث تبقى نشطة لملايين السنين لهذا يجلب التخلص الآمن منها بمعية المنظمات الدولية المتخصصة، فالغرام الواحد من اليورانيوم المشع يعيش 1000 سنة يحتاج لالف سنة اخرى ليصبح نصف غرام والف سنة أخرى ليصبح ربع غرام مما يؤكد الخطورة البالغة للأشعة النووية[4].

---

[1]- فرعون محمد، جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم، المجلد6، العدد2، 2018، ص 2.

[2]- مرفت محمد البارودي، المرجع نفسه ص ص 69-70.

[3]- مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 73 نقلا عن اتفاقية فيينا الخاصة بالسؤولية المدنية عن أ ضرار الطاقة النووية .

[4]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص ص 94-95.

الفرع الثالث : مصادر التلوث الاشعاعي:

يحدث التلوث النووي المدمر للبيئة نتيجة عدة أسباب ومن أهمها القاء النفايات النووية في البر و البحر وكذلك انتشار التفجيرات النووية في كل القارات و تكدس الأسلحة النووية و تزايد حالات الحروب و النزاعات المسلحة خاصة في وقتنا الراهن وهذا ما سيتم شرحه في النقاط الموالية:

أولأ: النفايات النووية:

تنتج النفايات النووية عن مراحل دورة الوقود النووي بدايتها بالتنقيب عن اليورانيوم ثم عملية التخصيب الى تشغيل المحطات النووية وإعادة المعالجة فنتنج نفايات جد خطيرة تبقى آلاف السنين[1]، والأخطر أن الدول المنتجة نوويا ترسل نفاياتها النووية للدول الضعيفة وتقوم بدفنها خفية أو بتواطؤ بعض المواطنين أو المسؤولين في تلك الدول بمبالغ زهيدة، وهو ماعجل بتصريح وزير البيئة الالماني في قمة ريودجانيرو 1992 أن" حكومته ستلزم جميع الشركات الالمانية باستعادة النفايات النووية التي نقلتها بطرق ملتوية غير مشروعة الى رومانيا وتصريفها بطرق قانونية آمنة "[2] تعتبر النفايات النووية في حالة السلم خاصة أهم مصدر يحدث التلوث الاشعاعي حيث يتم التخلص من نواتج عمليات التصنيع بطريقة غير آمنة، سواء أكانت سائلة أو صبة أو غازية، وحتى في حالة دفنها في باطن الأرض كما يتم في غالبية الدول فيجب تحذير الناس من الاقتراب منها ولو بعد سنين طويلة لأن الخطر مازال محدقا، وإما بإغراقها في البحار والمحيطات وهي الطريقة الثانية التي تتبعها الدول لتخلص من نفاياتها النووية وهي أيضا جد خطيرة على الأمن البحري والأمن الصحي وبالتالي الأمن البيئي ، وهو ماتتبعه الولايات المتحدة الأمريكية، أما فرنسا فتقوم برميها تحت سطح البحر بعمق 2

[1]- رقيب محمد جاسم الحماوي، الوضع القانوني للتجارب النووية- دراسة في أحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015، ص65.

[2]- رقيب محمد جاسم الحماوي، المرجع نفسه، ص 66.

كلم وقد قامت بإغراق نحو 6500 برميل من المخلفات النووية في البحر الأبيض المتوسط، لكن بعد شكاوى عديد الدول الشاطئية أعلنت فرنسا تخليها عن هذه الطريقة[1] لكن لا توجد أدلة كافية عن توقفها هي وباقي الدول الأخرى، مما يجعل تهديد البيئة البحرية قائما دائما في ظل شساعة المساحات البحرية و استحالة إحكام الرقابة الدولية في كل النقاط.

ثانيا: التفجيرات النووية و الأسلحة النووية:

وتعد من أهم مصادر التلوث النووي بسبب عدم دخول معاهدة حظر التجارب النووية حيز النفاذ وقد اتسعت قائمة الدول التي تقوم بتلك التجارب الى دول أخرى خارج الشرعية الدولية وخارج معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1970 ومنها الهند وباكستان و كوريا الشمالية والتي كانت عضو في المعاهدة ثم انسحبت، ويحصي العالم اليوم ألاف التجارب النووية من عديد الدول سواء خفية أو على مرأى من العالم، ناهيك عن تكدس المفاعلات النووية و الأسلحة النووية[2].

فيجمع الخبراء و المختصون أن النفايات النووية وحدها قادرة على افناء العالم و احداث تدمير شامل للنظام البيئي[3] عبر الزمن، بغض النظر عن بقية الاستخدامات للأسلحة النووية كما حدث في هيروشيما وناكازاكي وباقي الحوادث النووية غير العمدية كحادثة تشرتوبيل بأوكرانيا سنة 1986 وكلك حادثة فوكوشيما باليابان مطلع سنة 2011.

وقد انتشرت المحطات النووية التي تجرى بها التجارب والتفجيرات النووية بشكل رهيب في عديد الدول من العالم سواء تمت في الغلاف الجوي أو في باطن الارض و

---

[1]- محمد أمين يوسف، مرجع سابق، ص ص 286-287.

[2]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة و سبل المواجهة، الاكاديميون للنشر و التوزيع ودار الحامد، الاردن، 2014، ص ص 92-93.

[3]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع نفسه، ص 95.

المحيطات فقد قدرت تلك التجارب حتى سنة 1998 فقط بنحو 2408 تجربة نووية[1] ، أما في يومنا هذا فهي بالملايين حيث نشهد عودة سباق التسلح النووي وهذا ما يبشر بفناء المعمورة بيد الانسان في حد ذاته.

ثالث: الحوادث النووية و الارهاب النووي:

لقد أفجعت البشرية في عديد المرات بسبب الحوادث النووية التي أصابت العديد من الدول بالخوف و الجزع جراء قرب سكناتهم من المحطات النووية المشيدة وهو ما يعجل باستنشاقهم لهواء ملوث خطير على الصحة و البيئة على حد سواء، سواء كانت محطات عسكرية أو مدنية فالخطر واحد، مثالها عطب المفاعل النووي **بكيشيم تشيليابينسك** بالاتحاد السوفيتي سابقا شهر سبتمبر من سنة 1957 مما أدى لتسرب الأشعة النووية و تلوث البيئة وموت المئات من الناس[2]، وفي سنة 1979 وقعت حادثة جزيرة الأميال الثلاثة بالولايات المتحدة الأمريكية بسبب خطا أحد العملين بالمحطة النووية أدى الى تسربات خطيرة للأشعة النووية بانفجار قلب المفاعل، لكن لحسن الحظ تم تدارك الأمر ، كذلك من أسوء الحوادث النووية غرق **الغواصة النووية الروسية –k 19** شمال المحيط الاطلسي وغرقت السفينة متسببة في تلوث البيئة البحرية القريبة كاملة وموت كل الطاقم بالغواصة[3] . وحادثة سان لوران الأفظع في فرنسا على الإطلاق، شهر اكتوبر سنة 1969 الذي تسبب في انفجار المفاعل النووي محدثا تلوث نووي رهيب في المنطقة[4].

---

[1]- رقيب محمد جاسم الحماوي، الوضع القانوني للتجارب النووية- مرجع سابق، ص5.

[2]- جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014، ص64.

[3] - من أشهر 10 الحوادث النووية بالعالم ، مقال على الرابط https://www.universemagic.com/article/10000+nuclear-accidents، تاريخ الاطلاع 2021/04/20.

[4]- من أشهر 10 الحوادث النووية بالعالم ، مقال على الرابط https://www.universemagic.com/article/10000+nuclear-accidents، تاريخ الاطلاع 2021/04/20.

أما الحادث النووي الأشهر في العالم هو حادث **تشرنوبيل** النووي بأوكرانيا (الاتحاد السوفيتي سابقا) سنة 1983، حيث تم تلويث ما مساحته 100.000 كلم مربع، نتيجة اخطاء تقنية كبيرة في تركيبه مما أدى الى وفاة 6 آلاف شخص على اقل تقدير وقد شارك 600.000 عامل في تنظيف المنطقة [1]ولا زالت الخطورة متواصلة و التلوث البيئي قائما في تلك المنطقة.

وغير بعيد عن أيامنا هذه مطلع سنة 2011 وبتاريخ 11 مارس شهد العالم حادث نووي لا يقل خطورة عن تلك الحوادث السابقة وهو حادثة **فوكوشيما دايتشي** باليابان والتي أثارت الذعر من جديد و أحيت مخاوف الإنسانية من تواجد المحطات النووية والذي نتج عن زلزال تسونامي القوي[2]، رغم عدم تحديد الخسائر المادية و البشرية بصورة دقيقة إلا أنه من بين أخطر الحوادث التي فتحت النقاش عاليا للتفكير في التخلي عن تلك المحطات وإيجاد طاقات بديلة أخرى أكثر أمانا للإنسان و للبيئة.أو على الاقل تحسين معايير السلامة و الأمن والأمان النوويين بمعية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضعت خطة عمل مباشرة بعد الحادث النووي الخطير باقتراح من مجلس محافظي الوكالة وقد تم اعتماد الخطة الجديدة رسميا بتاريخ 13 سبتمبر 2011 [3] . وعليه فقد شهد العالم نحو 90 حادثة نووية [4] حتى الآن مما ينذر بدق ناقوس الخطر لتهديد الحياة برمتها .

كما أن الارهاب النووي يعتبرمن اخطر مصادر التهديد النووي

---

[1]- من أشهر 10 الحوادث النووية بالعالم ، مقال على الرابط https://www.universemagic.com/article/10000+nuclear-accidents، نفس الموقع.

[2] - https://arabic.sputniknews.com/20190702/%D8%AA%D8%B4%D9%8A%D8%B1%D9%86%D9%88%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-1042101761.html.

[3] - The Action Plan was approved by the IAEA Board of Governors on 13 September 2011, as endorsed by the IAEA General Conference during its 55th regular session on 22 September 2011. https://www.iaea.org/sites/default/files/actionplanns.pdf.

[4] - https://ar.triangleinnovationhub.com/nuclear-accidents-holocaust

رابعا: الحروب و النزاعات المسلحة:

تعتبر الحروب و النزاعات المسلحة بأنواعها سواء الدولية أو غير ذات الطابع الدولي سببا رئيسيا في تدمير البيئة و تلويثها بسب الاستخدام المفرط لشتى و أعتى أنواع الأسلحة الفتاكة كالأسلحة النووية و الكيماوية و الفوسفور الأبيض و الألغام، إذ أنه وبالرغم من تحريم استخدام القوة في القانون الدولي و العلاقات الدولية للمحافظة على السلم و الأمن الدولين واحترام سيادة الدول وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1] وفق ما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إلا أن النزاعات المسلحة في تزايد مستمر و الحرب الروسية الأوكرانية[2] في أيامنا هذه خير دليل حيث لم يستطع مجلس الأمن الدولي ومن وراءه الأمم المتحدة توقيف الحرب بسبب كون روسيا تملك حق الفيتو

خامسا: أنواع التلوث النووي: لا شك أن التلوث الاشعاعي يصيب جميع عناصر البيئة كونه خطر محدق وحال لا يبقى ولا يذر وعليه نجد الأنواع التالية :

1-التلوث الاشعاعي الهوائي:

بمجرد خروج الأشعة النووية من المحطات أو المفاعلات النووية فهي تلتصق بالهواء الطبيعي وتساعدها الرياح على الانتقال من مكان لآخر مسببة التلوث الهوائي وهي خطير جدا على حياة و صحة الانسان خاصة، كما يعتبر عنصر الرادون الموجود طبيعيا في الهواء اهم العناصر المشعة[3].

2-تلوث المياه بالاشعاع النووي: يحتاج الانسان للمياه كي تستمر حياته، إذ يقول الله تعالى في محكم التنزيل (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) الآية 30، سورة الانبياء . ولهذا فتلوث الماء بالأشعة النووية يدمر الصحة و الحياة برمتها و يشل

---

[1]- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 23.

[2]- بول كيري ، روسيا و اوكرانيا ماذا يريد بوتن وهل ستنهي روسيا حربها؟ مقال على بي بيس ي نيوز على الرابط https://www.bbc.com/arabic/world-59450489، تاريخ النشر 21 مارس 2022.تاريخ الاطلاع 10 افريل 2022.

[3]- أحمد بن محمدحسن عثمان، التلوث الاشعاعي للبيئة، منشورات اللجنة الدائمة للوقاية الاشعاعية ، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 6.

نشاط الانسان حيث يختلط الماء العذب بالعناصر المشعة فيصبح ساما وغير قابل للاستعمال، وقد يحدق التلوث المائي بعدة طرق كانفجار المولدات النووية أو تضرر السفن النووية وحوادث التصادم و غيرها [1].

3-**تلوث التربة بالأشعة النووية:** ويحدث هذا النوع من التلوث في حالة تسرب الاشعة النووية لأعماق التربة عبر التفجيرات النووية تحت الأرض أو انفجار محطات نووية فوق الارض و تشرب الأشعة للتربة فتتغير خواصها الفيزيائية و الكيميائية، وهناك عديد المواد العضوية المشعة في الطبيعة ومنها عنصر الكربون و عنصر الراديوم وتختلف من التربة الصخرية إلى الرملية وينتقل التلوث من التربة الى النبات فالإنسان عبر السلسة الغذائية[2].

الفرع الرابع :أركان الجريمة البيئية النووية :

أولا: الركن الشرعي للجريمة النووية البيئية:

لا شك أن من أهم مبادئ دولة الحق و القانون هو مبدأ الشرعية، حيث يحب أن تكون السلطة التشريعية هي المخولة لوحدها بتجريم بعض السلوكيات و الأفراد ، ويجب أن يحدد السلوك الاجرامي و حدوده الزمنية و المكانية افراغا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " فلا توجد جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص "قانوني صادر قبل ارتكاب الفعل [3].

[1]- آيات محمد سعود الزبيدي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث الاشعاعي النووي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2021، ص 45.

[2]- آيات محمد سعود الزبيدي، مرجع سابق، ص 44.

[3]- مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية و اشكالات تطبيقه، مجموعة ثري فريندز- المجموعة العلمية، الجيزة، مصر،2020، ص41.

ثانيا: لركن المعنوي (القصد الجنائي) في الجريمة البيئية النووية:

يعرف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني الواعية إلى ارتكاب الجريمة وعناصرها[1] "وعليه فالجريمة البيئية تكون في إحدى الصورتين إما جرائم عمدية تلعب فيها ارادة الجاني الدور الأكبر حيث يقصد إحداث الجريمة ونتائجها وهو ما يصطلح عليه القصد الجنائي"[2]، وإما جرائم غير عمدية لم يقصدها ولم يتوقعها الجاني وقت ارتكابها وهو ما يمثل الخطأ غير العمدي[3] ، بمعنى أرادة الجاني غير واعية بالنتائج الكارثية لفعلته .

وفي الجرائم النووية يكون لقصد الجاني أهمية كبرى[4]، ويقصد به الحالة النفسية التي وجد عليها المتهم وتختلف درجة المسؤولية تبعا لاتجاه ارادة الجاني لارتكاب فعلته، والجرائم النووية بطبيعتها جرائم عمدية، ممثالها شخص وجد بحوزته مواد نووية فتتطلب انصراف نيته لاستخدامها (نية خاصة لازهاق الأرواح و إحداث خسائر فادحة في الممتلكات) ، أما الحيازة بغرض التهديد للسرقة أو السلب فيكفي القصد الجنائي العام[5]لكن عمليا يصعب معرفة قصد الجاني لأن القصد أو النية محلها القلب ولا يعلمها إلا الله لهذا يجد القاضي صعوبة بالغة في معرفة نية الجاني .

ثالثا: الركن المادي في الجريمة البيئية النووية:

الأفكار عندما تختلج النفس البشرية و تتجه الى التدمير و الجرام لا يعتد بها القانون حتي تخرج في شكل سلوك مادي وهو ما يصطلح عليه بالمظهر الخارجي للجريمة، لأنها تمس بمصلحة اجتماعية محمية قانونا [6].

هذا الركن المادي له العناصر التالية[1]:

---

[1]- مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 343.
[2]- مراد لطاي، مرجع سابق، ص 43.
[3]-مراد لطاي، المرجع نفسه، ص ص 43-44.
[4]- مرفت محمد البارودي، المرجع نفسه، ص 343.
[5]- زياد طارق عبد الله الدليمي، مرجع سابق، ص ص 81-82.
[6]- زياد طارق عبد الله الدليمي، المرجع نفسه، ص73.

-**السلوك الاجرامي:** ويكون إما ايجابي بالارتكاب او سلبي بعدم القيام باولاجيات المفروضة قانونا

-**النتيجة الاجرامية:** فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخرجي كأثر للسلوك الاجرامي.

العلاقة السببية بينهما:وهذا في الجرائم المادية التي اشترط فيها القانون النتيجة أما باقي الجرائم الشكلية فلم يشترط القانون وجود علاقة سببية اذ يكفي السلوك الاجرامي الخطير [2].

في حين تتمثل صور الركن المادي في الشروع و المساهمة الجنائية

و تختلف الجرائم النووية في طبيعة الركن المادي عن باقي الجرائم التقليدية ومثالها الإعتداء على منشأة نووية و الأجهزة الموجودة بها والتي تشتغل لتوليد الطاقة النووية أو احدى المواد النووية المشكلة لها ولو لم يتم تركيبها بعد في تجهيزات المنشأة النووية وهنا تقع جرائم الأموال لكون أن ثمن تلك الأجهزة باهض جدا قد لا تستطيع ميزانية دولة بأكمله الحصول عليها و قد تصيب السكنات المجاورة وأموالهم بأضرار التلوث النووي، كما قد يصيب العاملين بالمشاة وتلوث البيئة المحيطة و المزارع [3]. وهذا ما يوحي باتساع نطاق الجرائم النووية وعدم كفاية النصوص العامة في القانون الجنائي لتوفير الحماية اللازمة نظرا للخطر غير المحدد و الخطير جدا على البيئة و الانسان و النبات و الحيوان، وهو ما يؤكد حنكة المشرعين الكندي و الأمريكي في تخصص قانون عقوبات نووي لتلك الجرائم غير المألوفة و التي تتسبب في لإقامة أنواع عدة من

[1]- زياد طارق عبد الله الدليمي، المرجع نفسه،ص 74.
[2]- محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات- القسم العامن، الطبعة 10، جامعة القاهرة، 1983، ص 279، نقلا عن زياد طارق عبد الله الدليمي، المرجع نفسه، ص 75.
[3]- مرفت محمد البارودي، المرجع نفسه، ص 181.

المسؤوليات منها الجزائية و المدنية و الادارية و الخطر الذي ينتقل من دولة إلى أخرى يتسبب أيضا في إقامة المسؤولية الدولية النووية [1].

كما يمكننا التذكير بكون إفشاء الأسرار النووية للدولة يعتبر جريمة تستوجب اقامة مسؤولية جزائية لمرتكبها ، نظرا لخطورة ذلك على الأمن القومي وأسرار الدفاع[2].

و أن الجريمة النووية البيئية هي جريمة دولية بطبيعتها نتيجة خطورتها البالغة وتأثيرها على السلام العالمي [3]

المطلب الثالث: جريمة الضرر البيئي البري و الجوي (العابر للحدود)

هناك نوع آخر من التلوث يتمثل في التلوث البري أو تلوث الأرض و كذلك التلوث الجوي وسوف يتم تعريفها فيما يلي:

الفرع الاول: تعريف التلوث البري و الجوي:

أولا: تعريف التربة: " هي ذلك المسطح أو الجسم الطبيعي الذي برز للوجود نتيجة إعادة تكوين الطبقة العليا من الغلاف الصخري تحت تأثير المياه و باقي الكائنات الحية"[4]

يقصد بالتلوث البري" تلوث أو تغيير الصفات الايكولوجية للأرض بسبب ما يطرح عليها من مخلفات أو مواد ملوثة تفسد جمالها الطبيعي و تفسد وتغير من طبيعتها و القمامات أكبر ملوث للأرض سواء المنزلية أو النفايات التي تخلفها المصانع"[5] و المنشآت المصنفة، وقد عرفته اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط في المادة الاولى

---

[1]- مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص 182.

[2]- مرفت محمد البارودي، مرجع سابق، ص ص 183-193.

[3]- زياد طارق عبد الله الدليمي، مرجع سابق، ص87.

[4]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 49، نقلا عن محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة يسري حسن اسماعيل، 2002، ص 13 و حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع- دراسة في علم اجتماع البيئة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 29.

[5]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص249.

منها بقولها " هو التلوث الناجم عن طريق التصريف من الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مصادر برية أخرى"[1].

فرغم أن الدراسات تجمع على خروج أشعة مختلفة من القشرة الأرضية ومن باطن الارض ومنها الاشعة النووية لكنها ليست ضارة نظرا لضعفها على عكس الأشعة التي تخرج بفعل تدخل الانسان من خلال تجاربه النووية التي تمثل اعتداء صارخ على الحق في الحياة السليمة وعلى الحق في البيئة، حيث ينتج عنها تسرب الأشعة لباطن الأرض فتغير من طبيعتها[2] .

ثانيا: طبقات الغلاف الجوي:

و يتشكل الغلاف الجوي من الطبقات التالية:

–**طبقة التروبوسفير** : وتحتوي لوحدها على ثلاثة أرباع الغلاف الجوي و فيها عديد الغازات ومنها النياروجين و الأكسجين و الدراجون و ثاني اوكسيد الكاربون و و النيون و الهيليوم و الكاربون و الاوزون و هنا تحترق النيازك والشهب و تحول كل ما يصل إليها إلى ماء ثم يحدث التساقط بعدها، وهي أقر طبقة للإنسان وأكثرها تلوثا بفعل نشاطاته[3] .

–**طبقة الستراتتوسفير أي طبقة الأوزون:** وتأتي بعد الطبقة السابقة، وفيها ينعدم بخار الماء و درجة حرارتها ثابتة ولا توجد بها سحب[4].

–**طبقة الاينوسفير:** ميئة كذلك بغاز الأوزون.

طبقة الايكسوسفير : وتتشكل أساسا من غاز الهيدروجين .

[1]- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر –الامارات، 2011، ص 68.
[2]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 52.
[3]- جدي وناسة، مرجع سابق، ص 63.
[4]- جدي وناسة، المرجع نفسه، ص 65.

الفرع الثاني: مخاطر التلوث الجوي أو الهوائي على التغير المناخي:

يعتبر الهواء مصدر أساسي للحياة ولهذا كان يطلق عليه في الحضارات القديمة روح الحياة[1]، كما يعتبر الغلاف الجوي أهم طبقة محيطة بالكرة الأرضية وحياة البشر و باقي الكائنات الحية تتوقف على الحفاظ عليه[2] ، وما يدل على ذلك ان الانسان يستطيع البقاء دون غذاء عدة أيام فهي يتضرر لكنه لا يموت بينما لا يستطيع الاستغناء عن الهواء بضع ثوان وهو ما يؤكد أهمية الهواء كعنصر حياة و خطورة تلويثه، حيث من اهم شروط الحياة استنشاق هواء نقي خالي من الغبار وباقي الملوثات الجوية الصلبة أو الغازية المتطايرة مع الهواء[3] حتى تستمر دورة الحياة .

يعتبر التلوث الهوائي خطير جدا لكونه لا يؤثر على البيئة الوطنية فقط، بل يمتد لبيئة دول الجوار و يؤثر عليها مسببا ازمات تنفسية حادة وعديد التلوثات التي قد لا تظهر في وقتها، وهذا ماعجل بعقد اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لحماية المناخ من الانبعاث الغازية و ظاهرة الاحتباس الحراري و الاحتباس البلاستيكي وخاصة غاز أكسيد الكربون الخطير الذي يشكل غرفة زجاجية فوق الكرة الارضية و يهدد بالقضاء على الحياة بها، وكذلك عقد مؤتمر ريو 1992 الذي يمهد للاعتراف الدولي بالمشاكل البيئية المتفاقمة[4]

حيث يؤكد علماء الأرصاد الجوية في المؤتمر الدولي المنعقد في مدينة فيلاش بالنمسا سنة 1958 عن خطورة التلوث الهوائي بسبب ارتفاع ظاهرة حرارة الأرض وأن العالم سوف يواجه كارثة بيئية لم يسبق لها نظير، بسبب التغييرات المناخية واختلال توازن الأرض، وذوبان أجزاء من الجبال و الانهار الجليدية بالقطب الشمالي وزيادة معدلات الزلازل و الفياضانات بسبب تسرب هذه المياه الذائبة الى المسطحات المائية و

---

[1]- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 75، و انظر ايضا جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص 60.
[2]- جدي وناسة، المرجع نفسه، ص 62.
[3]- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2008،ص 33.
[4]- عامر طراف، المرجع نفسه، ص 37.

المياه الجوفية، ولقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة أربعة تقارير ذات الصلة تبين حالة كوكب الأرض سنة 2007، و أكدت أن انشطة الانسان الصناعية التي تعتمد على الغاز الاحفوري هي خطيرة وغيرت من طبيعة الجو و يجب استبدالها بالطاقات المتجددة الصديقة للبيئة[1]

وتنص المادة الثالثة فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ على " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق تغير المناخ أو الوقاية منها لتقليلها الى الحد الادنى و للتخفيف من آثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم او غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل هذه التدابير"

وهنا نستشف تخوف الأمم المتحدة و مصارحتها العالم بسبب خطورة الحالة بسبب تزايد حدة التغير المناخي و التلوث الجوي على كافة الأصعدة ووجوب التدخل السريع و الفعال للتقليل من الأضرار الماسة بالبيئة الجوية و المناخية وهنا توحي بالعقوبات الدولية على الدول التي تتسبب في ذلك طالبة منها عدم التذرع بعدم وجود دلة علمية دامغة بوجود أضرار بيئية غير مرئية .

وناهيك عن الاتفاقية الإطارية سابقة الذكر هناك عديد الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة الجوية أي الهوائية ومنها:

ـاتفاقية مكافحة التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام 1979، وجاءت لحماية طبقة الهواء بسبب انتقال التلوث و الكبريت عبر الهواء و الغبار المتصاعد في الجو[2].

– إنشاء برنامج الأمم المتحدة المتخصص لحماية البيئة (UNEP).

---

[1]- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي،مرجع سابق، ص ص 11-12.

[2] - Abdelaziz Meikhemar Abdelhady, l'action juridique international contre la pollution Atmospherique,Doctorat D'état, Thés , université jean-moulin ,lyon,1981.p p 583-590 نقلا عن محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 127.

خلاصة الباب الاول

خلاصة الباب الاول:

تناولنا في الباب الاول المسؤولية الجزائية عن الاضرار البيئية في ظل القانون الدولي من خلال فصلين، الفصل الاول تحت عنوان ماهية البيئة ، الأضرار البيئية ، حيث وقفنا عن مفهوم البيئية في ظل القانون الدولي كحق من حقوق الانسان، سواء في قواعد القانون الدولي البيئي او في منظور هيئة الامم المتحدة و المنظمات الدولية المتخصصة، وايضا في الفقه الاسلامي وكيف ان الشريعة السمحاء تؤكد ان النسا شركاء في الماء والهواء و التربة وهي ذات النظرة التي جاء بها القانون الدولي البئيي ليؤكد ان البيئة هي تراث مشترك للانسانية، ثم انتقلنا في الفصل الثاني من الباب الاول لدراسة أركان الجريمة الدولية البئيية و صورها، وبين الركن الشرعي و الركن المعنوي اي القصد الجنائي ثم الركن المادي ناهيك عن الركن الدولي الذي يميز كافة الجرائم الدولية، وكذلك بينا بالتفصيل مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة وأساسها القنوني والنظرية المفسرة لها بين مؤيد و معار ضد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الجريمة البيئية ونظريات المسؤولية المطلقة ومسؤولية المخاطر نظرا لخصوصية الضرر البيئي واستحالة اثبات الخطأ المرتكب من الدولة في عديد الحالات، وبعدها للمسؤولية الدولية للجنائية للفرد حيال الجرائم البيئية وبينا كيف أن المحكمة الجنائية الدولية تكيفها كجريمة حرب و بعض الصكوك الدولية تكييفها كجريمة ضد السلام وضد الانسانية، وخاصة لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الامم المتحدة، والانتهاكات البيئية وانتهاك اتفاقيات جنيف ولاهاي كيف انها تشكل جرمية حرب مكتملة الاركان تستوجب المحاكمة امام القضاء الدولي، وهي تمثل انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني بشقيه العرفي والاتفاقي وانتهاك لشرط مارتنز، وبينا أنواع الجرائم الدولية البيئية كاستخدام السلاح النووي و تدمير البيئة الطبيعية و الاصطناعية ، نظرا لصعود الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي البيئي

والقانون الدولي الجنائي ، وفي ظل تنامي قواعد القانون الدولي البيئي ولهذا توصلنا الى وجوب احداث فرع جنائي جديد هو قانون العقوبات البيئي لحماية البيئة أكثر نظرا لخصوصية الضرر البيئي، وعدم ملائمة قواعد المسؤولية العامة.

الباب الثاني:

المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل التشريع الجزائري

الباب الثاني :

المسؤولية الجزائية عن الاضرار البيئية في ظل التشريع الجزائري

في هذا الباب الثاني من الاطروحة سوف تتولى الدراسة إماطة اللثام عن فحوى المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل التشريع الجزائري من خلال تعريفها و أساسها القانوني، ونظرة المشرع الجزائري للبيئة و الحق في البيئة و مفهوم التلوث وانوعه كالتلوث المائي والتلوث البحري و التلوث الجوي و التولوث البري و مخاطره ، ونشأة قانون البيئة الجزائري وعلاقته بقانون البيئة الدولي، ثم نتولى التفصيل في الجريمة البيئية من منظور المشرع الجزائري من خلال تعريفها واركانها، ثم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وشروطها ونتائجها ،كما تتناول الدراسة الجهود الدولية و الوطنية لحماية البيئة ودور القضاء الدولي والوطني ومجهودات الامم المتحدة

الفصل الثاني :

ماهية البيئة ، الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: ماهية البيئة ، الأضرار البيئية في التشريع الجزائري:

البيئة تتمتع بحماية تشريعية كبيرة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، والجزائر قد واكبت النهضة التشريعية في مجال البيئة من خلال اصدار عديد القوانين التي تحميها وتجرم الاعتداء عليها وتحدد اليات قمع تلك الجرائم والعقوبات المناسبة لها، حيث أن الجزائر عانت من التدهور البيئي في كل الاوقات تقريبا و خاصة انتشار الحرائق صيفا و التلوث المائي والبحري و التلوث الجوي وتلوث الأراضي بسبب المصبات العشوائية للنفايات الغازية والصلبة و السائلة، مما جعل البيئة في تدهور مستمر في كل الولايات تقريبا،ناهيك عن التلوث الخطير الذي تركه المستعمر الفرنسي كالمخلفات النووية في الصحراء الجزائرية و احراق المزروعات و الغابات النادرة ، لكن وبعد نيل الجزائر استقلالها بالنفس والنفيس لا زالت معدلات التلوث والاعتداء على البيئة مستمرة بسبب التطور و انتشار المصانع ، وقبل التطرق للسياسة الجنائية للمشرع الجزائري في البيئة يجدر بنا التطرق الى مفهوم البيئة في عقيدة المشرع الجزائري وأي التعريفات التي أخذ بها من خلال ما يلي:

- المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة و التلوث في التشريع الجزائري .
- المبحث الثاني: الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان وتحدياته.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للبيئة و التلوث في الجزائر :

في هذا المبحث سوف نتناول مفهوم البيئة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، ثم يتم التطرق الى مفهوم التلوث البيئي في التشريع الجزائري، وصولا الى تناول المصطلحات البيئية الجديدة حسب المشرع

الجزائري كالمجال المحمي و الفضاء الطبيعي و التنوع البيولوجي في قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة ساري المفعول رقم 03-10.

وسوف نتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

- المطلب الاول: مفهوم البيئة حسب المشرع الجزائري والتشريع المقارن.
- المطلب الثاني:مفهوم التلوث البيئي في التشريع الجزائري.

المطلب الاول: مفهوم البيئة حسب المشرع الجزائري والتشريع المقارن:

البيئة قانونيا تعني قيمة مجتمعية يسعى التشريع لحمايتها من الاعتداء من أي طرف كان سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي[1] .

الفرع الاول: تعريف البيئة لدى المشرع الجزائري:

لقد تدرج المشرع الجزائري في قوانين البيئة بداية بقانون سنة 1983،حيث باستقراء مختلف نصوص القانون وخاصة المادة 08 أن البيئة في مفهومه هي:

-حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والتوازن البيولوجي والموارد الطبيعية.

-حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل اشكال التلوث.

-تحسين اطار المعيشة ونوعيتها بتلافي مضار المنشآت المصنعة والاخطار الناتجة عن الاشعاعات الايونية طبقا لنص المادة 102 من نفس القانون سابق الذكر، وحماية البيئة من النفايات والمواد الكيماوية (المادتين 89 و119) [2]

[1]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر،الطبعة الثانية،2016، ص27.
[2]- احمد لكحل، مرجع سابق، ص 30.

الى القانون ساري المفعول الآن وهو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وباستطلاع نصوص هذا القانون نجده بالمادة الثانية قد ذكر أهداف هذا القانون دون تحديد تعريف محدد للبيئة ، أما المادة الثالثة منه فتضمنت مبادئ قانون البيئة في الجزائر،

وتتضح نظرة المشرع الجزائري للبيئة من خلال تعريفها في الفقرة 7 بقوله ان البيئة هي " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية واللاحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما فيها التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا المناظر والمعالم الطبيعية"[1].

ويمكن تعريف البيئة بقولنا ان البيئة هي " الوسط الطبيعي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وتربة وماء، ومايقيمه الإنسان من منشآت، فإن هذا الوسط يظل دائما المجال الخصب لنشاطات الإنسان المختلفة رغبة منه في المزيد من الكسب والرفاهية" [2].

الفرع الثاني: عناصر البيئة وأساسها حسب المشرع الجزائري:

-الموارد الطبيعية اللاحيوية ومنها الماء والهواء و الجو و باطن الارض ؛

-الموارد الطبيعية الحية كالنباتات و الحيوانات .

-المواد الجامدة كالمناظر الطبيعية والجبال والتراث الثقافي باعتباره ذاكرة الامة ايضا.

لهذا فالبيئة تنقسم إلى نوعين وهما:

[1]- انظر المادة 4 من قانون 03-10 وكذالك عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة- دراسة مقارنة، الجزء الاول الجانب الموضوي، دار هومه2018، ص 20.

[2]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص23.

أولا: البيئة الطبيعية: ونقصد بها كل هو موجود في الكرة الأرضية سواء في البر او في البحر والمحيطات أو في الجو من هواء وغازات مختلفة وهي تلك العناصر التي لا دخل لإرادة الانسان في ايجلدها.

ثانيا: البيئة الاصطناعية: ونعي بها كل ما شيده الانسان من جسور ومباني و موانئ و محطات الطاقة بمختلف انواعها وكل المنشآت الفنية و الاصطناعية.

وتعاني البيئة من عدة مشاكل وأزمات مافتأت تتفاقم وتتزايد يوما بعد آخر و آخر ما وصلت اليه هو التأثير على المناخ مما صعب من مهمة القائمين على شؤون البيئة دولا ومنظمات لتعزيز الحق في بيئة نظيفة و سلمية، وارتفاع درجة الحرارة وتأثر ثقب الأوزون، "ولقد تم اكتشاف ظاهرة مناخية سنة 1896 من طرف العالم السويدي Suante Arrhenius، وهي تاثير البيوت الخضراء حيث كلما تم حجز أشعة الشمس بصورة اصطناعية داخل البيوت البلاستيكية يؤدي الى ارتفاع درجة الحرارة بمعدلات قياسية ويساعد على نمو النباتات والأشجار وهو ما وجد مطبقا فعليا مع ثقب الاوزون الذي يحمي الارض ولهذا فان تأثره يؤدي إلى التلوث على الكرة الارضية وهو ماجعل علماء البيئة يدقون ناقوس الخطر خاصة بسبب الاشعة الفوق بنفسجية وأوكسيد الكاربون وغازات الكلور فليور كربون و الميثان الثقيل والنيترواكسيد، وكلها اشعة ضارة جدا على الانسان والبيئة" [1].

وعليه فالمشرع الجزائري اكتفى بالحديث عن البيئة الطبيعية التي لا دخل للإنسان في إيجادها، ولم يتناول البيئة الاصطناعية التي شيدها الانسان وتحتاج الى حماية وهي من صميم البيئة حتى في التشريعات الدولية، لكن استحسن النقاد والفقه تناول المشرع الجزائري في قانون البيئة عديد

[1]- خروع أحمد، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة دراسة تحليلية للقوانين التي ترسم السياسة الدولية للمناخ في القرن 21، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 6.

المصطلحات ومنها المجال المحمي والمدى الجغرافي وتلوث المياه والتنوع البيولوجي أي أنه بدأ بذكر كل المساحات الطبيعية التي ينبغي حمايتها [1].

وعليه أمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد المفهوم الواسع للبيئة لكن بصورة غامضة نوع ما بحيث جاء التعريف منتشرا على عدة مواد وليس في مادة واحدة لهذا حبذا لو أشار المشرع الجزائري للبيئة وتعريفها في مادة واحدة ثم استطرد للتفصيل في عناصر البيئة ومن الأشياء التي تكون ضمن التعريف من العناصر الاخرى، في حين وباستقراء باقي مواد قانون البيئة الجزائري السابق 03-10 نجده قد حاول الموازنة بين عناصر البيئة الطبيعية والاصطناعية.

الفرع الثالث: مفهوم البيئة في التشريعات المقارنة:

لقد تناقلت مختلف التشريعات مفهوم البيئة منذ مؤتمر استوكهولم، ومن المشرعين من اكتفى بالمفهوم الضيق للبيئة، في حين ذهب االخرون الى تبني المفهوم الواسع للبيئة، وعلى هذا الأساس نجد أن باقي المشرعين قد وسعوا من مفهوم البيئة ومنهم المشرع المصري في القانون رقم 04 بتاريخ 1994 وقام بحماية المنشآت المشيدة كجزء لا يتجزأ من البيئة[2].

و لقد جاء في المادة الأولى منه أن البيئة هي " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت" [3].

[1]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، مرجع سابق، ص 31

[2]- حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 31.

[3]- أشار اليه علي سعيدان، مرجع سابق، ص 6.

وركز المشرع المصري على نظم حماية البيئة للرقي بها، ومنع تدهورها وانتهاكها، و أكد هذا الاخير أن البيئة تشتمل على البحار و المياه الداخلية كنهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، أي أن المشرع المصري قد عرف بكل وضوح البيئة وقال انها تتشكل من مجموع العناصر الطبيعية و الاصطناعية [1].

في حين قام المشرع التونسي بالتوسع في مدلول البيئة طبقا لنص المادة الثانية (2) من القانون رقم 91 لعام 1981 وعرفها بقوله" العالم المادي بما فيه الارض والهواء و البحر والمياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات المائية و السبحات ومايشابه وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني" [2]

ويمكن أن نلاحظ عدم احتواء هذا التعريف على البيئة الاصطناعية، لا البيئة الطبيعية مفصلة مما يوحي بقدم النص، لأن كل التشريعات الدولية تعتبر البيئة الاصطناعية من صميم البيئة وأوجبت لها حماية جنائية ومدنية في كل الأوقات.

أما عن المشرع الليبي فقد عرف البيئة بقوله" المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء" [3]

وعليه وبالنظر الى الحركة التشريعية في عديد القوانين لمختلف الدول نجد انها في البداية تأثرت بالقانون البيئي التقليدي حيث كان يركز على البيئة الطبيعية ثم بعد التطور التكنولوجي وظهور الأخطار الجديدة و الأسلحة

[1]- أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 33.
[2]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص21.
[3]- أشار اليه حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 22.

الجديدة التي أفرزت اخطار من نوع آخر أثرت حتى على النظام البيولوكي والايكولوجي ، ونظرا لعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي نتج عنها عديد الاتفاقيات الدولية الملزمة ولهذا فكل دولة طرف قامت بتكييف قوانينها الداخلية سواء القوانين البيئية أو القوانين الجنائية وأحدث مشكلة بيئية توجه العالم أجمع لهي ظاهرة تغير المناخ والاحتباس الحراري

ولهذا وبغية تعزيز الحماية البيئية و تبيان الممنوع من المسموح فعله حيال البيئة يؤكد الفقه أنه يجب على المشرع الجزائري تحديدها بدقة اتقاء للبس و تسهيلا لعمل القضاء الجزائي والمدني .

المطلب الثاني:مفهوم التلوث البيئي في التشريع الجزائري:

يعتبر التلوث أهم مشكل يواجه تطور قانون البيئة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي[1]، لكونه يقوض مجهودات الدولي و الحكومات في حماية الحق في بيئة نظيفة و يهدد بصفة خاصة الأمن البيئي، ويؤرق الشعوب لتخوفها على مستقبلها ومواردها قبل أن تفكر في حقوق الأجيال القادمة.و لفهم معنى التلوث أكثر سوف يتم تعريفه لغة ثم اصطلاحا في انقاط الموالية:

الفرع الأول: تعريف التلوث لغة :

التلوث من الفعل لوث يلوث تلويثا وهي المرادف لكلمة كدر و نغص ،وأفسد و غير و بدل" وتلويث الثياب يعني التلطيخ كما في معنى لطخ بالطين ولوث الماء أي كدره" [2].

[1]- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التداير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، والمكتبة المتحدة، 2019، ص 23.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، دار الكتب العلمية، ط1،2003، ص212. وانظر ايضا سليمة بوشاقور مالكي، المرجع نفسه، ص 23.

اللوث في اللغة العربية يعني الشر والجراحات والمطالبات بالأحقاد ويعني تلويث اللقمة بالإهالة، ويعني وجود شيء ما غير مرغوب في هذا المكان [1].

الفرع الثاني: التلوث البيئي اصطلاحا:

التلوث اصطلاحا يعين" يعني أي تغيير في الخواص الطبيعية و الكيميائية و الفيزيائية و الحيوية لمكونات البيئة المحيطة بالإنسان سواء الماء او الهواء او التربة أو كلهم معا، ويستبب في أخطار للانسان و النبات و الحيوان أو قد يصيب النظام الايكولوجي و المناخ و الممتلكات الاثرية والثقافية" [2].

و يعني التلوث " تفاقم المشاكل البيئية وتهديده للوجود البشري من خلال المساس بالتوازن البيولوجي و الإضرار الحاد بالموارد الضرورية لحياة الانسان وباقي الكائنات الحية أي المساس بالماء والهواء و التربة وهي ذات الاسباب التي دفعت بوجود إحداث تنمية مستدامة على يد لجنة برونتلاند سنة 1987."[3]

وتعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية (OECD)[4] التلوث بقولها " هو قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد

---

[1]- بوبكر جيملي، تلويث البيئة الاجتماعية، مداخلة منشورة في فعاليات الملتقى الوطني حول البيئة والمجتمع، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث و الترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 43.

[2]- عبد الرحمان محمد السعدي وثناء مليجي عودة، مشكلات البيئة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 25. وانظر بوبكر جيملي، مرجع سابق، ص 44.

[3]- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص111.

[4]- "تأسّست منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام 1961م على أنقاض منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست عام 1947م. وتهدف هذه المنظمة الى تحقيق التكامل الاقتصادي لاعضاءها و تعزيز السياسات التي تؤدي إلى تحقيق و تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب في سائر أنحاء العالم. وتعمل المنظمة على مسائل تتعلق بالتغيير الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يشمل موضوعات مثل الإصلاح التنظيمي،

من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض حياة الانسان للخطر، أو تضر بمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الانتفاع بالبيئة "[1]

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نستنتج أن التلوث شيء جديد على عناصر البيئة بشكل غير ايجابي وبصورة منفرة و غير مرغوب تتضمن ادخال مواد او أشعة أو غازات لم تكن أصلية في الماء أو الهواء أو التربة وقد تكون بصورة عفوية أو بحسن النية، وهو ما يحدث ضررا أو تدهورا بيئيا يعرقل حسن إستغلال العناصر البيئية أو الموارد الطبيعية .

ويعرف التلوث البيئي كونه" وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها او كميتها او في غير مكانها او زمانها بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالانسان في أمنه أتو صحته أو راحته" [2]

الفرع الثالث: تعريف التلوث البيئي وفقا للمشرع الجزائري:

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث بموجب الفقرة 7 من المادة 4 بقوله " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة أو بالسلامة الجسدية للإنسان والنبات والحيوان والهواء و الجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

والتنمية، والتجارة الدولية. وتفتح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) ، العضوية الدولية التي تبلغ حاليا 34 دولة من أوروبا، وأمريكا الشمالية والجنوبية. أما الدول الأخرى، لا سيما الاقتصادات الناشئة، فتعتبر دولا شريكة للمنظمة." انظر الرابط https://tfig.unece.org/AR/contents/org-oecd.htm.

[1]- علي عبد الله حسن الجبوري، الحماية الجنائية الموضوعية للبيئة، دار الكتب القانونية ودار شتات- مصر الامارات، 2020، ص36.

[2]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية، 1994، ص 310.

ويفهم من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التغيير الذي يحدث على أي كائن حي سواء الانسان أو النبات أو الحيوان وصنفه كتلوث، ونفس الشيء اذا حدث التغيير على الماء أو الهواء بوصفهما عناصر حيوية لازمة لحياة باقي الكائنات الحية، في حين في آخر ذكر الممتلكات الجماعية الفردية ويفهم منها أنه يقصد كل ماشيده الانسان من منشآت اصطناعية كالمرافئ و الموانئ والمصانع والجسور .

لكن ظهر رأي فقهي يؤكد ان الحماية الجنائية للبيئة ما جاءت إلا لتحمي الانسان تحديدا، للمحافظة على صحته وسلامته ورفاهيته، اما حماية الماء والغذاء بالحماية على الثروات المائية والموارد الطبيعية إنمات هو في الحقيقة لحماية الانسان لا غير، أي ان حماية تلك العناصر جاءت بصورة غير مباشرة وغير مقصودة، وخاصة في الدول النامية لأن شغلها الشاغل تعزيز الأمن الغذائي للفرد بشكل مباشر دونما اكتراث في كثير من الحالات لحالة البيئة المحيطة [1]

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فيمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتبع الاصطلاح اللغوي لمصطلح البيئة كالبيئة المائية و البيئة البحرية والبيئة الهوائية فكل تلك العناصر تشكل بيئة واحدة لا فرق بينها اصطلاحا وكل اعتداء على عنصر من عناصر البيئة في وجهة نظر المشرع الجزائري هو اعتداء على البيئة ككل، كما أن المشرع الجزائري لم تهمه التسمية كثيرا ولم يركز عليها أو يوليها أهمية بالغة بل ركز أكثر على أهداف قانون البيئة طبقا

[1]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 24.

للمادة الثانية من القانون 03-10 و كذلك مبادئ وعناصر البيئة تبعا للمادة 03 منه [1] .

وباستقراء نص المادتين 2 و3 من القانون نفسه نستنتج مقصود المشرع الجزائر من البيئة وتعني:

-الموارد الطبيعية كمكون أصلي وأساسي للبيئة وتتمثل أساسا في الماء و الهواء و والأرض وباطن الأرض .

-التنوع البيولوجي.

المطلب الثالث: المصطلحات البيئية الجديدة حسب المشرع الجزائري:

أدرج المشرع الجزائري عديد المصطلحات الجديدة في قانون البيئة ومنها:

الفرع الاول:المجال المحمي :

"وهي منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية المشتركة" طبقا للمادة 4 الفقرة 1 من القانون 03- 10 ويفهم من ذلك السلالات مهما كان نوعها للحفاظ على تنوعها ، أما الموارد الطبيعية فيدخل فيها عنصر الماء و المواد الطاقوية و الثروات الباطنية .

الفرع الثاني: الفضاء الطبيعي:

ويقصد به كل أرض أو حيز أو اقليم أو جزء من الاقليم يتميز بخصائص البيئية و يتكون خاصة من المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع ومثال ذلك الجبال والتضاريس والساحل والمناظر الجمالية للآثار و الطبيعة الخلابة و الأشجار وما الى ذلك وهذا طبقا للمادة 4 فقرة 2.

[1]- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2021، الجزائر، ص ص 40-41.

الفرع الثالث: التنوع البيولوجي:

يعتبر مصطلح التنوع البيولوجي من اهم المصطلحات البيئية سواء في علوم البيولوجيا أو العلوم القانونية وجاء بموجب الفقرة 3 من المادة الرابعة ويعني :" قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الانظمة البيئية البرية و البحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية".

الفرع الرابع: النظام البيئي:

ويعني مجموعة من الأنظمة الديناميكية المشكلة من الأصناف النباتية والحيوانية وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي تمثل وحدة وظيفية من خلال التفاعل بين تلك العناصر.

المبحث الثاني: الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان وتحدياته:

في هذا المبحث سوف نتناول البيئة كونها حقا من حقوق الانسان، ثم نتناول رأي المشرع الجزائري من خلال القانون البيئي الوطني و أهم مبادئه كونه قانون حديث النشأة و انشائي و أهم مصادره ومبادئه التي من ضمنها مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الحيطة والتأمين ومبدأ العدالة البيئية ، ثم نتناول علاقته بالقانون الدولي البيئي ، من خلال المطالب التالية:

- المطلب الاول: البيئة كحق من حقوق الانسان ورأي المشرع الجزائري.
- المطلب الثاني: خصوصية الضرر البيئي.
- المطلب الثالث: مبادئ قانون البيئة الجزائري.

المطلب الاول: البيئة كحق من حقوق الانسان ورأي المشرع الجزائري:

سوف تتناول الدراسة في هذا المطلب عالمية حقوق الانسان وكونها لا تقتصر على اعتراف دولة او دول فرادا، ثم نظرة المشرع الجزائري لهذا الحق، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عالمية الحق في البيئة :

نعني بالحق في البيئة النظيفة بأنه" الحق في وجود طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الانسان" و يعني" حق الانسان في العيش في بيئة متوازنة تسمح له بالحياة الكريمة الخالية من التلوث " لكن يجب تااخذ بعين الاعتبرا عالمية هذا الحق و المسؤولية المنجرة عن انتهاكه من قبل الدول و الافراد لذا يمكننا تعريفه بأنه" حق كل إنسان وجميع الشعوب في بيئة خالية من التلوث ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة" و يتضمن ايضا الادارة البيئية الحكيمة و الرشيدة و تعزيز النظام الايكولوجي والحماية من التلوث مهما كان مصدره [1].

تعتبر البيئة حق من حقوق الانسان، إذ أنه من حقوق الجيل الثالث بسبب تطور العلاقات الدولية [2] و العولمة و التطور التكنولوجي الذي أفرز أخطار و مشاكل بيئية تؤثر على الحق في الصحة بسبب التلوث الخطير والمدمر والذي يحدث السرطانات الجلدية و يؤثر على الصحة العقلية و النفسية، والحق في الأمن على اعتبار النزاعات البيئية واستخدام أسلحة جد متطورة، فكان لزاما على المجتمع الدولي الاعتراف بالحق في الصحة كحق من حقوق الانسان، وتجريم كل الأفعال التي تمس البيئة او أحد عناصرها كالماء و الهواء و التربة .

[1]- محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، ص ص114-116.

[2]- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 230.

الفرع الثاني: رأي المشرع الجزائري في الحق في البيئية

لقد أصبح الحق في بيئة نظيفة وسليمة كحق من حقوق الانسان أمرا مسلما به في كل الدول، وهو من الحقوق الجديدة حيث لم ينص عليه الاعلان الالمي لحقوق الانسان لعام 1948 صراحة، ولهذا لم يكن الحق مضمنا في دساتير الدول اتي تبنت الاعلان العالمي لحقوق الاسنان سابقا[1] ، لكن بعد الاعراف بهذا الحق تحت وقع الاتفاقيات الدولية الشارعة، وخاصة بعد مؤتمر استوكهولم واعلان ريو ديجانيرو تم تبني عديد المبادئ اتي تحمي البيئة وتعمل على تعزيز حمايتها دوليا ووطنيا، فقد أصبح الحق البيئي و حسن الجوار أساسا للعلاقات الدولية .

و عليه فقد انتقل هذا الحق من القانون الدولي البيئي الى القانون الوطني ودساتير الدول ومنها الجزائر، لقد تم تضمينه في دساتير الدول ومنها التعديل الدستور للجزائر سنة 2020 إذ تنص المادة 68 منه على " للمواطن الحق في بيئة سليمة،تعمل الدولية على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعين و المعنويين لحماية البيئة".

وهذه المادة تبين بوضوح وعي المشرع الجزائري بأهمية البيئة واعترافه بكونها حق من حقوق الانسان وكذلك تبدو تجليات البيئة كحق من حقوق الانسان في قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 والقوانين ذات الصلة .

ويسعى القانون الدولي البيئي كما الوطني للحفاظ على الحق في البيئة من كل المشاكل البيئية و التلوث و التدهور والاستنزاف للماء والهواء و الغابات و

[1]- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي، الطبعة الاولى،الجزائر، 2015، ص5.

البحار و المدن و الطيور وكل ما يشكل عنصرا من عناصر البيئة سواء الطبيعية الحية او الجامدة أو الاصطناعية و الانشائية و السدود [1].

والحق في البيئة من صميم حقوق الانسان بعد الاعتراف به من كل المؤتمرات الدولية ومن الامم المتحدة وكل القوانين الوطنية والعهدين الدوليين الملحقين بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972،وكذا المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الانسان ومعهد السياسة الاوروبية للبيئة سنة 1979 حيث اعترفو بأن الحق في البيئة غير الملوثة هو حقا من حقوق الانسان، لهذا فهو حق غير قابل للتصرف من أي كان وتحت أي ظرف كان، وهو بالوقت نفسه من حقوق الاسنان ومن حقوق الشعوب أي الحقوق الفردية و الجماعية وغايته احترام الجنس البشري والعيش معا في سلام و أمن بيئي و كونه يشكل تراث مشترك للإنسانية [2].

على اعتبار البيئة لجميع الناس مشتركة وكل تعدي على بيئة في دولة معين قد ينتشر لبيئة الدول الاخرى لهذا فالحق البيئي أصبح محميا بموجب القانون الدولي البيئي في كثير من الحالات التي تخرج من اختصاص قانون البيئة الوطني و بعض الجرائم البيئية يختص بها المحكمة الجنائية الدولية كجريمة حرب و كجرائم ضد الانسانية كما سنرى في خضم هذه الأطروحة .

وحتى لو كان الحق في البيئة حق من حقوق الانسان، فيجب على الافراد والدول و الاشخاص المعنوية عدم التعسف في استعماله، حيث يجب على صاحب الحق عدم التسبب في تعريض الموارد الطبيعية الحية في البر و الجور و البحر و الانهار الدولية الاستغلال العقلاني المثمر والمحافظ على حقوق الاجيال

[1]- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 58-63.
[2]- عمر سعد الله، حقوق الانسان و حقوق الشعوب، مرجع سابق، ص ص 234- 235.

القادمة، ووجوب التعاون مع باقي الدول الساحلية ومع المنظمات الدولية المتخصصة للمحافظة على البيئة باعتبارها تراث مشترك للانسانية جمعاء [1] .

الفرع الثالث: التنمية المستدامة و مدى ارتباطها بالبيئة في الجزائر:

تهدف التنمية المستدامة[2] الى تحسين الحوكمة البيئية من خلال مايلي:

-ترشيد استهلاك واستغلال الموارد الطبيعية

- تعزيز الامن الصحي؛

- احترام الطبيعة والمحافظة عليها؛

- تعزيز الوعي الشعبي بقضايا البيئة ؛

- تنشيط المجتمع المدني لتشجيع العقلانية؛

- الاستخدام الأمثل للموارد البيئية الناضبة وغير الناضبة؛

- الحفاظ على حقوق الاجيال القادمة؛

- ربط التكنولوجيا بأهداف المجتمع الدولي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي؛

- زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمور للقطاع العام و الخاص؛

- تشجيع مبادئ قانون البيئة و الاستمرارية ومبدأ االستبدال و مبدأ الملوث الدافع خاصة والعدالة البيئية؛

- محاربة التدهور البيئي؛

- خلق التوازن البيئي؛

- تعزيز حماية التنوع البيولوجي؛

[1]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة2009،ص 445.

[2]- ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ص 55-60.

-ربـط العلاقـة بـين راس المـال البشـري وراس المـال الطبيعـي وراس المـال الاجتماعي؛

ونظرا لاهمية بعد التنمية المستدامة لحماية البيئة فإن المشرع الجزائر يقام بالغاء قانون البيئة لسنة 1983 وغيره بقانون جديد هو القانون رقم 03-10 المتعلق بقانون البيئة في اطار التنمية المستدامة، وهذا ما يؤكد تبني الجزائر لنهج الامم المتحدة ولنظرتها وبرنامجها التقني للتنمية المستدامة الممتد لسنة 2030.

المطلب الثاني: خصوصية الضرر البيئي:

للضرر البيئي خصائص تميزه عن غيره من الضرر المعروف في القواعد العامة للقانون المدني، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه النظريات وعلى أساس جسامة الضرر البيئي تكون المسؤولية إما مدنية او ادارية او جزائية ونوجز الحديث عنها في مايلي:

الفرع الاول: تعريف الضرر البيئي:

اولا: تعرفي الضرر لغة:

الضرر يعني عكس النفع وهو مرادف للفساد وللتلوث، وجاء في الشريعة الاسلامية أنه مرادف لإلحاق المفسدة بالغير [1].

ثانيا/ تعريف الضرر البيئي إصطلاحا:

هناك استعمالات مختلفة للضرر وبمفاهيم مختلفة بين عديد القوانين اوطنية او الدولية، وحتى الفقه نجد فيه اختلاف كثير في تحدي مفهومه، إلا أن اغالبية تؤكد بأن "الضرر البيئي هو الضرر الخالص الذي يصيب البية

[1]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص ص17-18.

او احد عناصرها " [1] وتنجر عنه اما المسؤولية التقصيرية او المسؤولية المدنية او الادارية او الجنائية في حالة جسامة الضرر البيئي وكان مطابقا لجريمة بيئية مكتملة الاركان على نحو ما سنراه لاحقا.

الفرع الثاني: خصوصية الضرر البيئي:

الضرر الذي يصيب البيئة ذو خصوصية معينة تجعله منفردا عن باقي الاضرار المعروفة في النظرية العامة للالتزامات وفي القانون المدني وعليه يمتاز الضرر البيئي بما يلي:

أولا: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري:

فالضرر البيئي لا يبقى حبيس المكان او المنطقة الواحدة، فهو ينتقل من مكان لآخر بسب طبيعة المادة الملوثة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية بسبب التفاعلات الكيميائية والتي تنتقل بفعل العوامل الطبيعية والرياح او بفعل حركة المد والجزر او بتدخل الانسان عبر نشاطاته المختلفة، او قد ينتقل عبر المياه او انباتات عبر السلسلة الغذائية المعروفة، ولا حدود للأضرار البيئية فقد تنتقل من ولاية الى اخرى كما قد تنتقل من دولة الى دول اخرى متسببة في اقامة المسؤولية الدلوية [2].

ثانيا: الضرر البيئي مباشر و / او غير مباشر:

فالضرر البيئي ليس شرطا ان تظهر آثاره مباشرة فقد يختفي لمئات السنين ثم ما يلبث ان يظهر ، وعليه فهي طبيعته الخاصة التي تحدد ذلك، ومثالها الاضرار النووية قد لا تكون مرئية بسبب الاشعة النووية لكن بعد سنين طويلة تظهر وتشتد مخاطرها سواء على الانسان او النبات أو الحيوان،

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 16.
[2]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 88.

والمشرع الجزائري سابقا كان لا يعترف بالضرر غير المباشر ويعتمد الضرر المباشر فقط كأساس للمسؤولية، لكن مع تطور القوانين والعولمة أصبح يعترف به بداية من قانون 03-10 وهي تطور ملحوظ في التشريع البيئي الجزائري وخاصة المادة 37 التي تجيز للجمعيات البيئة حق رفع الدعاوى والدفاع عن البيئة وحق التعويض عن الاضرار غير المباشرة التي تصيب الجماعة او السكان [1] وخاصة مع الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي والمنشآت المصنفة الملوثة للبيئة بمسؤولية مدنية وايضا بالمسؤولية الجزائية كما سنى لاحقا.

ثالثا: الضرر البيئي متراخي و احتمالي وغير معروف زمن الحدوث :

فقد لا تظهر اثاره دفعة واحدة بل في كل مرة تظهر أعراض معينة ممكن على النبات ثم الحيوان لتصل للإنسان ولو عبر زمن طويل جدان وهذه هي أهم خاصية في الضرر البيئي [2] ومثالها فيروس كورونا الذي بدا مع الحيوانات ثم انتقل للإنسان في مدينة واهان الصينية ثم انتشر على العالم ككل متسببا في كارثة بيئية لم تشهد له الكرة الارضية مثيلا .

ناهيك عن كون الضرر البيئي احتمالي فهو يستغرق مدة طويلة بين وقوع الضرر وظهور الاعراض او النتيجة الضارة ، حتى يستوجب التعويض العادل والمنصف،لكن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي تحول دون الحصول عليه لاستحالة تحديد العلاقة السببية بن الضرر والخطا في عديد الحالات [3].

[1]- حميدة جميلةن المرجع نفسه، ص ص 87-88.
[2]- حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 93.
[3]- سماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018، ص ص 44-45.

رابعا: الضرر البيئي عابر للحدود وغير محدد:

ويصطلح على تسميته الضرر البيئي العابر للحدود والذي يمكن ان يحدث بفعل انفجار مصنع كيماوي او مصنع ملوث للبيئة مهما كان نوع المواد التي يستخدمها او سفينة تترك نفايات بالبحر كمياه التوازن وهذا النوع يمكن معالجته في القانون الوطني [1] لكن آثاره غير مجدية مقارنة بدور محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، وإذا شكل الفعل جريمة دولية امكن تحريك اليات القضاء الدولي .

و لا شك أن التلوث البيئي هو مشكلة عالمية وليست مشكلة وطنية في غالبيتها لهذه فحدود الأضرار البيئية غير محددة وغير محمودة العواقب دائما[2].

خامسا: الضرر البيئي خطير جدا:

وهذه الخطورة تتبع من كونه لا يفرق بين عناصر البيئة فقد يصيب القصبات الهوائية وقد يصيب الجلد والطبقات الخارجية كما قد يصيب البر والبحر و الجو معا خاصة في ظل تنامي الأسلحة التدميرية الملوثة للبيئة والتي تكاد تعدم الحق في البيئة النظيفة كحق من حقوق الاسنان .

سادسا: الضرر البسيط والضرر الجسيم:

الضرر البسيط هو ذلك الضرر الذي يستوجب التعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية، بينما الخطا الجسيم هو الخطا الجنائي الذي يستوجب اقامة المسؤولية الجزائية، رغم ان هناك من الفقه من اخذ بالمسؤوليتين في حالة الخطا

[1]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص ص 42-43.
[2]- إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 43.

سواء كان بسيط او جسيم لكونهما يؤديان الى نتيجة اجرامية لكون اساسه الخروج عن مبدأ الحيطة والحذر ويسببان ضرر اما للفرد او للمجتمع[1].

خاصة أنه يمس مختلف الأنشطة العلمية والتكنولوجية و التجارية وحتى الرقمية بسبب تطور الاجهزة المتعلقة بالطاقة النووية والكيماوية والاسلحة المضادة للطائرات و النفايات التي يعاد رسكلتها من جديد سواء في البلاستيك او مختلف الصناعات التحويلية ومصانع تكرير البترول لهذا فالضرر البيئي يتطور بتطور العصر و البحوث العلمية [2].

المطلب الثالث: مبادئ قانون البيئة الجزائري وأسباب التلوث:

القانون البيئة الجزائري عديد المبادئ و الخصائص ونستشفها من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 والقوانين ذات الصلة كقانون المياه و قانون الغابات و قانون تهيئة الساحل و قانون التهيئة العمرانية و القانون البحري و يمكن أن نختصرها في مايلي:

الفرع الاول: مبدأ الاعلام والمشاركة البيئية:

ويعني اشراك جميع الفاعلين والمواطنين في القرارات البيئية والتي يمكن ان تؤثر في حياتهم العامة. الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة.

[1]- يوسف مظهر احمد العيساوي، الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، دار الأيام، مصر، الطبعة الاولى، 2018، ص ص 74-75.
[2]- سماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 45.

وتاخذ اهتمامات السكان بعين الاعتبار اتقاء للمنازعات ولرفض تلك القرارات العامة وما ينجر عنها . ولهذا فهذا المبدأ اله علاقة بالحق في المعلومة و الحق في المشاركة و الحق في الاعلام البيئي و الحق في العدالة [1] .

الفرع الثاني: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية :

طبقا للمادة 3 الفقرة 5 من قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 ويكون ذلك عبر استخدام احسن الوسائل التقنية والتكنولوجية بغرض التقليل من الآثار البيئية الضارة على مختلف عناصر البيئة سواء الانسان او الحيوان او النبات، وحتى على الطابع الجمالي للساحل و للبيئة الطبيعية وحسن ترشيد الموارد الطبيعية، وكذلك الوقاية من كل أشكال التلوث مهما كانت بسيطة لناها في البداية تبدوا كذلك ثم ماتلبت ان تتطور لحد الوصول الى الكارثة البئيية وهذا بسبب خصوصية الضرر البيئي.

وبناء على ذلك فإن هذا المبدأ يعني وجوب الاعتماد على أفضل التقنيات التكنولوجية المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة لغرض اتقاء وتلافي الاضرار التي لا يحمد عقباها وتكون خطيرة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف والأخذ في عين الاعتبار ما ينجر عليه فعله من مسؤولية جزائية ومدنية وإدارية محتملة..

الفرع الثالث : مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي :

الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنبا لإلحاق ضرر معتبر على التنوع البيولوجي و المحافظة على السلالات النباتية و الحيوانية دون تضرر ودون تدخل في الجينات مهما كانت الاغراض.

[1]- جيلالي قرميط و الطيب ولد عمر، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7، العدد 01، جامعة الشلف،2021، ص 1751.

الفرع الرابع : مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

وفي هذا المبدأ يجب احترام الموارد الطبيعية خاصة الناضبة نها ومحاولة المحافظة على حقوق الاجيال القادمة في البيئة النظيفة والسليمة، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء ، الأرض وباطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة .

الفرع الخامس : مبدأ الاستبدال :

الذي ينبغي بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا الأخير حتى ولو كانت تكاليفه مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية محل الحماية ، ويوحي ذلك باستبدال الطاقات التقليدية الملوثة للبيئة بالطاقات المتجددة الصديقة للبيئة كالطاقة النووية و الطاقة الشمسية و طاقة الرياح.

سادسا: مبدأ الإدماج : و الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات والمخططات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية وتطبيقها.

الفرع السادس : مبدأ الحيطة :

يعتبر مبدأ الحيطة من أهم مبادئ قانون البيئة سواء الوطني او الدولي الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولةأي بمعنى التخطيط المسبق لأي مشروع و تحديد آثاره البيئية المحتملة.

الفرع السابع: مبدأ الملوث الدافع :

أصل هذا المبدأ هو اقتصادي مع المنظمات الاقتصادية الأوروبية، بسبب النشاط المتزايد للمؤسسات الاقتصادية وتنامي التدهور البيئي وخاصة تدهور الموارد الطبيعية الذي انعكس سلبا وجاء بنتائج وخيمة على مكل عناصر البيئة

مما يستلزم ترشيد الاقتصاد العالمي وتقليل الاثار ، خاصة في ظل الطابع الانتشاري والعالمي للضرر البيئي، ويعني وجوب أن يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، وعليه أن يتحمل نتائج أعماله الضارة ودفع التعويضات اللازمة [1].

[1]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص ص 428-429.

الفصل الثاني:

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية

الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية

في هذا الفصل سوف نتناول مفهوم الجريمة البيئية في ظل التشريع الجزائري وكذلك نقوم بتعرفها و التفصيل في اركانها وصورها

المبحث الاول تعريف الجريمة البيئية حسب المشرع الجزائري وأركانها:

لا يوجد تعريف محدد للجريمة البيئية لدى المشرع الجزائري، على غرار باقي المشرعين المصري و الفرنسي وهو ما يحتم التطرق للآراء الفقهية :

المطلب الاول: مفهوم الجريمة البيئية لغة واصطلاحا:

الجريمة بمختلف انواعها صاحبت البشرية على امتداد تاريخها، ومنذ اول جريمة في التاريخ وتمل الاعتداء على المصالح المشروعة التي يحميها القانون، وستتولى الدراسة تعريفها لغة و اصطلاح فيما يلي:

الفرع الاول: تعريف الجريمة لغة:

الجريمة لغة من فعل جرم و يجرم إجراما وهو من ارتكب الجرم او المحرمات، او الممنوعات وتعني في اللغة العربية القطع، والجُرم(بضم الجيم) معناه: التعدي، والذنب[1].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية إصطلاحا:

الجريمة البيئية هي " كل سلوك ايجابي او سلبي عمدي أو غير عمدي صادر عن شخص طبيعي أو معنوي يؤدي إلى الإضرار بعناصر البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" [2].

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دت، مادة(ج ر م، ج12،ص91.

[2]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 311، نقلا عن أشرف هلال ، مرجع سابق، ص 36.

أو " هي كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شانه أن يشكل إعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمة لها والتي تحظر ذلك الإعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها" [1].

الفرع الثالث: خصائص الجريمة البيئية:

تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة بسبب التطور العلمي والتكنولوجي ونتيجة تنامي صور الاعتداء على البيئية والاعتراف الدولي بالحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، ولهذا فقد تدخلت الدول بكل قوتها لسن تشريعات وتجريم الأفعال الضارة بالبيئة [2] سواء من تلقاء نفسها أو بسبب انضمامها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشان حماية المناخ ، حيث تحض البيئة بحماية كبيرة في خضم القانون الدولي البيئي ونفس الامر في القانون البيئي الوطني ، ناهيك عن دسترة الحق في البيئة النظيفة في الجزائر من خلال آخر تعديل دستوري لسنة 2020 وهو ما يحتم وجوب حمايتها بكل انواع القواعد الجزائية والادارية وبكل القوانين ذات الصلة.

كما أن" الجريمة البيئية تشكل فعل اعتداء على المصالح الأساسية للمجتمع واتي تمس بمصالحه الاقتصادية و الاجتماعية المحمية قانونا "[3]، ولهذا يجب تحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبي تلك الجرائم سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية .

[1]- عباد قادة، مرجع سابق، ص 23.
[2]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 28.
[3]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 28.

1- "إنها سلوك إرادي او غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

2- إن ذلك السلوك غير المشروع أو ربما يكون في بعض الاحيان مسموحا به وتعدى القدر المسموح، فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

3- إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.

4- إن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر" [1].

5-هي جرائم ذات بعد دولي في غالبية الحالات لكونها تنطوي على ضرر عابر للحدود.

5- خطورة الجريمة البيئية الجريمة البيئة قد تمس البيئة البحرية و الجوية و المائية والبرية وتهدد البيئة الطبيعة كما البيئة الصناعية ، في السلم او في الحرب و لا تستثني أي شيء ولا اي ممتلكات للانسان ولا الانسان نفسه.

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية:

تخضع الجريمة البيئية للأركان العامة للجرائم وهي:

-الركن المادي

-الركن الشرعي

-الركن المعنوي

وسوف نفصل في ذلك فيما يلي:

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص ص33-34.

الفرع الاول: الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي للجريمة البيئية في ذلك الضرر البيئي البحري أو التلوث البحري او الضرر الجوي أو ضرر بري ، الذي يحدث بفعل نشاطات الانسان ويؤثر على النشاط البحري، او البري او الجوي العادي او الطبيعي و الاعتيادي ومثالها القضاء على الثرة السمكية وتغيير خصائص مياه البحر الفيزيائية و الكيميائية أو زيادة نوع الطاقة المنبعثة و الاشعة وهذا ما جاءت به اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ونفس المعنى تقريبا جاءت به اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط، ويمكن تعريف الضرر البحري بأنه" إدخال أية مواد في البيئة البحرية بطرية ارادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية وغير الحية و يهدد الصحة العامة أو يعيق الأنشطة البحرية" [1]

تقع هذه الجريمة على البحر بكل أجزاءه وممراته، علما أن المجالات البحرية مقسمة إلى خمسة أجزاء[2] وهي:

- البحر الاقليمي؛
- المنطقة المتاخمة؛
- المنطقة الاقتصادية الخالصة؛
- الجرف القاري؛
- أعالي البحار.

فإذا كان البحر الاقليمي يخضع للسيادة الكاملة للقانون الوطني، مع استثناء حق المرور البريء للسفن الأجنبية طبقا للقانون الدولي البحري، بينما تتمتع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحق الاستكشاف و الاستغلال

[1]- نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، صص 288-289.
[2]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 401.

للموارد الطبيعية الحية و غير الحية وحق الاستكشاف و التنقيب عن البترول دون إعاقة حق الملاحة البحرية

ويعتبر البحر خير مثال لتلاقي القانون البحري الوطني بالقانون الدولي البحري و خاصة اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ويترتب على حق الملاحة البحرية طبقا لما جاء في المادة 02 من اتفاقية جنيف لعام 1958 على عاتق الدول الساحلية و غير الساحلية مايلي:

- حرية الملاحة؛
- حرية الصيد البحري؛
- حرية إرساء الأسلاك و الانابيب والكابلات البحرية؛
- حرية الطيران فوق البحار العامة

ولكن وحتى لو كان هذا الحق مكفول لجميع الدول فإن الدول تبقى تحت طائلة المسؤولية حيث يجب عدم تجاوز حدود الحقوق حتى تعتدي على حقوق باقي الدول، وعدم تعريض البيئة البحرية للتهديد أو الخطر كالقضاء على الثروة السمكية مثلا، وفي حالة حق مد الكابلات البحرية تبقى الدولة ملتزمة بدفع كل التعويضات اللازمة في حالة الإعتداء على شبكة الاتصالات الدولية أو أي امدادات بحرية أخرى بسبب الإهمال أو التلف بقصد أو بغير قصد طبقا لاتفاقية باريس لسنة 1884، وقد أكدته اتفاقية سنة 1958. غير أن الدول تتحلل من تلك الالتزامات إذا حدث هذا التلف أو الضرر بسبب قيام حرب أو نزاع مسلح وهو ما أقره التحكيم الدولي خلال الحرب الاسبانية الأمريكية سنة 1897، وعلى كل دولة إصدار تشريعات وطنية تنزل العقاب بالمخالفين الذين يتلفون التمديدات البحرية

الدولية كما تلزمهم بالتعويض العادل و المنصف وهو ما تضمنته اتفاقية قانون البحار فيما بعد [1].

ولحدوث التلويث البحري يجب توافر العناصر التالية:

- حدوث تغيير في البيئة البحرية أو إحدى عناصرها: سواء الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية زيادة أو نقصانا.
- أن يقع هذا التغيير أو التوث بفعل إرادة الانسان ايجابا أو سلبا بسبب نشاطاته الصناعية و التجارية و الاستثمارية كإلقاء النفايات او القيام بتجارب و تفجيرات نووية تحت البحر وما إلى ذلك .
- أن يكون الضرر ماسا بالبيئة الطبيعية البحرية سواء وقع فعليا او احتماليا بسبب خصوصية الضرر البيئي.

صور الركن المادي لجريمة التلويث البحري : قد تحدق جريمة تلويث البيئة البحرية بعدة صور ومنها:

1- التصريف المباشر للنفط و باقي النفايات :

ويكون هذا عبر افراغ عديد النفايات في البحر مباشرة كالنفط أو الزيت مثلا أو جنوح سفينة نقل تقل مواد نفطية او كيماوية او نووية خطيرة، وهو ما يؤدي الى تلوث بحري يصيب البحر في خواصه الفيزيائية و الكيميائية وقد يؤدي إلى هلاك الثروة السمكية و توليث تلك البيئة برمتها، خاصة اذا كانت الكمية المتسربة كبيرة نسبيا، مثلما حدث في الحرب اللبنانية الاسرائيلة سنة 2006 حيث اجتاح النفط الساحل اللبناني ولوثت مساحة 80 كلم بعد تسرب 10 آلاف طن من المشتقات و المنتجات النفطية، وفي حرب الخليج الاولى سنة 1991

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص ص 382-385.

تم تلويث الخليج العربي بالنفط الكويتي[1]، ويعرف التلوث النفطي بانه" أي تغيير كمي أو كيفي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو الحياتية لعناصر البيئة البحرية يزيد عن طاقة استيعاب البحر في التعامل معها دون اخطار مسبق، وينتج عن هذا التلوث أضرار بحياة الانسان و ثرواته أو بقدرة الأنظمة البيئية على الانتاج " [2].

ونعني بالتصريف وفقا لقانون البيئة المصري رقم9 لسنة 2009 تبعا للمادة 1 فقرة 26 منه " كل تسرباو انصباب او انبعاث او تفريغ لمادة من المواد الملوة او التخلص منها في نهر النيل و المجاري المائية او مياه البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر، مع مراعاة المستويات و الأحمال النوعية للتلوث المحددة.."[3]

كما أن هناك نوع خطير من مسببات التلوث البحري الكيماوي ، بسبب إلقاء باقي المخلفات و النفايات الكيميائية في البحر من المخلفات الصناعية حيث يحصي العالم اليوم حوالي 63 ألف طن، تمثل حولي 90 بالمائة من إجمالي الانتاج، منها 4500 مادة عضوية مقاومة للتحلل وهي الأخطر على البيئة البحرية تؤثر على المناعة لالتصاقها بالأنسجة الحيوانية و البشرية، و الاسواق العالمية تنتج سنويا ألف المواد الكياوية الجديدة مما يجعل الخطر الكيماوي يتزايد معها باطراد[4].

2-تلويث غير مباشر للبيئة البحرية:

[1]- عقيل حمزة كاظم، مرجع سابق، ص 39.

[2]- هيئة البيئة – التلوث النفطي، مركز الامن البحري ، وزارة الدفاع ، سلطنة عمان، مقال على الرابط https://www.mod.gov.om/ar-OM/MSC/Pages/Environment.aspx، تاريخ الاطلاع 01 ماي 2021.

[3]-خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ص 416-417.

[4]- الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي،مرجع سابق، ص 103.

ويحدث ذلك إما عن طريق الزلازل و البراكين التي قد تحدث بسبب نشاط زلزالي طبيعي، أو عبر التفجيرات النووية و تغيير طبيعة الأرض بسبب سلوك البشر، ومثالها تفجير المنشآت النفطية العراقية بعد سنة 2003 وعندها ظهر ما يسمى الارهاب البيئي الذي يعرف بأنه" كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بغرض الإضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو الآثار" وهو ما أخذ به المشرع المصري في قانون 94 لسنة 2015 فيمادته الثانية [1]، أو قد تحدث هذه الجريمة عن إفراغ مياه التوازن من السفن وهي الكمية التي تملئها السفينة من البحر عند بداية ابحارها وتقدر بـ 30 بالمائة من حمولتها ليتم توازنها في البحر وهنا تختلط مع النفط الذي بداخلها، وتقوم السفن عادة بتسريب هذه الكمية في عرض البحر، أو عند شحن وتفريغ السفن الراسية تتسرب كميات نفط إلى البحر[2].

3- التفجيرات داخل البحر لاستخراج النفط و المعادن النفيسة:

وهو سبب آخر لحدوث التلويث البحري وكذلك مد خطوط انابيب البترول، حيث كثيرا ما تلجأ الدول للبحر بغرض استخراج المعادن أو مد الأنابيب البحرية للاتصالات أو لنقل النفط و المواد البترولية وهي مقيدة بشرط عدم الإضرار أو إعادة حق المرور البريء وحق الملاحة البحرية الدولية و عدم الاعتداء على حقوق الدول الأخرى حتى ولو كان لها حق الاستغلال و الاستكشاف، كما أنها مجبرة على الاستخدام السلمي لكل أجزاء البحر وكذلك مجبرة على إصدار قوانين داخلية لنظام المسؤولية القانونية بشقيها المدني و الجزائي، على نحو ما سبق ذكره آنفا . وعليه فكل ما سبق من أشغال من قبل

[1]- زراقة عيسى و جيلالي محمد، مكافحة جرائم الارهاب البيئي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد02، العدد02، ماي 2020، ص 187.

[2]- عقيل حمزة كاظم، المرجع نفسه، ص 41.

الدول يمكن أن يحدث زلازل و يؤثر على البيئة البحرية أو يحدث التلوث البحري مهما كان نوعه و بأي مادة من صنع الانسان .

الفرع الثاني: الركن الشرعي:

كل الجرائم تخضع لمبدأ الشرعية، سواء شرعية اتجريم في حد ذاته او شرعية العقاب ، وكل القوانين الجنائية في العالم تتبع هذا المبدا المهم جدا في بناء صرح دولة الحق و القانون، وتبعا لذلك " فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا مايعرف بمبدأ الشرعية" [1]. وعليه القانوني هو اذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ماهو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.

غير أنه في مجال البيئة،يلاحظ على المشرعين في عديد الدول الاخذ بالمفهوم الواسع و الشامل للتجريم في مجال تلويث البيئة البحرية، من خلال إعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 سابقة الذكر و اتفاقية البحر الابيض المتوسط وكذلك الأخذ بالقرارات الادارية لتحديد شروط وإجراءات التجريم[2].وكذلك اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار لسنة 1954 تضمنت أحكام جد هامة تتعلق بالنطاق الشخصي و الموضوعي والعقوبات المترتبة على الجرائم البحرية وجاءت بعدة مصطلحات دقيقة ومنها التفريغ و زيت الديازل الثقيل وتطبق على جميع السفن المسجلة في اقليم الدول الاطراف مع استثناء تلك التي تقل حمولتها على 150 طن و كذلك السفن الحربية ثم تم تطويرها ليشمل المنع المطلق و الحظر لتصريف الزيت و المزيج الذي

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص65.

[2]- محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 111.

يحتوي على 100 جزء لكل مليون ضمن 50 ميل بحري[1].و أكدت على الحظر الكلي لتلويث البيئة البحرية بسكب الزيت العمدي أو المواد الضارة او التصريف العرضي، واشترطت وجوب تطوير السفن بنظام رصد وتفريغ عبر شهادات دولية واشترطت تجهيز السفينة بصهاريج صابورة منفصلة والتي تزيد حمولتها عن 150.000 طن ووجوب اخضاعها لفحص دولي مسبق [2] تحت طائلة العقوبات الدولية . وعديد الاتفاقيات الاخرى ومنها:

-اتفاقية بروكسل الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول لعام 1969 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1975 وبروتوكول ملحق بها سنة 1973، وقد عرفت الاتفاقية الكارثة البحرية بأنها" تصادم السفن و جنوحها أو أي حادثة ملاحية أخرى واقعة على ظهر السفينة أو خارجها ينتج عنها ضرر مادي"[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يحدث التلوث البحري في عديد الحالات بقصد جنائي واتجاه إرادة الجاني إلى إحداث التلوث مع علمه بنتائج عمله الكارثية على البيئة البحرية ، مثلما هو عليه الحال في القاء النفايات بشتى أنواعها والتخلص منها في البحر ومثالها السفن التي تلقي بشتى أنواع الزيوت المحترقة والمهتلكة لتنظيف محركاتها أو المياه الداخلية أو المحيطات لصعوبة دفنها في الأرض مع ما يتطلبه ذلك من خسائر مادية ومتابعات جزائية حيث سهل اكتشاف ردم النفايات في الأرض على عكس القاءها في البحر لغياب الشواهد في غالبية الأحوال و إختفاء الجناة في جنح الظلام واستحالة مراقبة كل الحدود البحرية مهما كان الوضع المادي للدول

[1]- الأزهر داود، مرجع سابق، ص 175.
[2]- الازهر داودن المرجع نفسه، ص 177.
[3]- عبدو عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 49.

غنيها و فقيرها، وهناك نوع آخر من التلوث البحري يحدث بحسن نية ومثالها الحوادث البحرية و التصادم البحري بين السفن و الغواصات وجنوح السفن، مما يتسبب في تسرب موادها النفطية و البترولية في عرض البحر و أخطر تلك الحوادث تسرب المواد المشعة في حالة كانت السفن محملة بمواد مشعة خطيرة على البيئة و الإنسان خاصة، حيث يؤكد الواقع وقوع ما يزيد عن 1000 حادثة لناقلات النفط في الفترة الممتدة من (1970-1990) وتسرب ما يزيد عن 85 بالمائة من المواد البترولية في البحر وهذا ما يؤكد خطورة تلويث البيئة البحرية ومثالها الحوادث اتي وقعت في كل من توباغو وجنوب افريقيا وفرنسا وخليج عمان و اليونان واسبانيا وهاواي وتركيا و البرتغال وايران[1].

أسباب التلوث البحري:

هناك عديد الأسباب التي تؤدي في النهاية لتلوث البيئة البحرية[2] ومنها:

- تطور صناعة السفن و التطور التكنولوجي.
- زيادة نشاطات الانسان بالبحر للنقل البحري و الملاحة و الصيد.
- التلوث النفطي بشتى الأسباب.
- الحوادث البحرية و التصادم البحري
- تطور الزراعات في باطن البحر .
- طرح النفايات بالبحر بشتى أنواعها الصلبة و السائلة وخاصة الملوثات المشعة سواء المنزلية او الصناعية بقصد أو بغير قصد.
- التلوث عن طريق الإغراق.
- التلوث من خلال الجو [3].

[1]- وار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2014، ص ص 284- 285.

[2]- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع نفسه، ص 284.

[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، 2013، ص 236.

المطلب الثالث: أنواع الجرائم البيئية لدى المشرع الجزائري:

حسب التشريعات الجزائرية البيئية نجد أن للتلوث البيئي كجريمة عدة أنواع ومن أهمها:

الفرع الأول: جريمة التلوث المائي في القانون الجزائري:

شدد المشرع الجزائري على خطورة التلوث وقام بتجريم جميع عناصره وأنواعه، ونجد على سبيل المثال لا الحصر، المادة 3 من القانون 03-10 فإن التلوث المائي هو " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و / أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر صحية للإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي للماء " ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري متأثر بالنظرية التقليدية للضرر البيئي المبنية على الخطأ ووجود ضرر ولهما علاقة سببية بينهما ونستشف ذلك من خلال مصطلح تغير و تتسبب و تضر .

ويدخل في التلوث المائي لكل منابع المياه والسدود و المياه الاقليمية ومياه الحمامات المعدنية الطبيعية،لأنها كلها تخضع للقانون الوطني الجزائري، في حين باقي المناطق البحرية كالمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار والقنوات الدولية و الأنهار الدولية، فتخضع للقانون الدولي وللدول حق الاستكشاف و الاستغلال لكن مع وجوب الاستخدام السلمي وعدم الإفراط في استخدام الحق مع الخضوع التام لالتزامات الدولي في المياه الدولية وأعالي البحار والقنوات المائية الدولية.

الفرع الثاني: جريمة التلوث الهوائي وا لجوي في القانون الجزائري:

ويقصد به كل تغيير في الخصائص وكذا في موصفات الهواء الطبيعي ويترتب عليه خطر على صحة الانسان و البيئة والنبات، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو بتدخل إرادة الانسان بما في ذلكم الضوضاء" طبقا لنص المادة الأولى من القانون المصري للبيئة رقم4 لسنة 1994 [1].

في حين نجد أن المشرع الجزائري يفرق بين التلوث الهوائي والتلوث الجوي من خلال ذكر النوعين في المادة 4 فقرة 10 التي تنص على " التلوث الجوي يعني إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الاطار المعيشي" غير أنه يصعب التفريق بين الهواء والجو كون استعمالهما المتطابق في اللغة المتداولة، ولكن يمكن أن يكون الفرق أن الهواء يقصد به الاوكسجين الذي نتنفسه دون باقي العناصر المشكلة للجو الذي هو كل ما يحيط بالكائنات الحية.

ومثال التلوث الجوي اشعال الحرائق عمدا فتلوث الجو وتصيب السكان بالاختناق ويمكن أن تمتد لبيئة دول أخرى، وفي هذا الصدد يتمتع رؤساء البلديات بصلاحيات واسعة لمكافحة التلوث الجوي وحريق الغابات والمحافظة على النظافة العمومية، طبقا لنص المادة 24 من القانون 84-12، وصلاحيته في خضم هذا القانون واسعة من خلال منع التفريغ للأوساخ في الغابات والردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو أي اشياء أخرى يمكن أن

[1]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 44.

تتسبب في حرائق إلا بترخيص من رئيس البلدية وهو ما نسميه الضبط الاداري الغابي الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي [1].

الفرع الثالث: جريمة التلوث البحري حسب المشرع الجزائري:

يعتبر التلوث البحري من أخطر ما يواجه البحر الابيض المتوسط ولهذا فان المشرع الجزائري قد ساير اتفاقية برشلونة المتعلقة بها و قانون البحار، و يعرف التلوث البحري بأنه " إدخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها او يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك قابلية مياه البحر للاستعمال والاقلال من الترويح" [2]

وتتعدد ملوثات البيئة البحرية سواء بالاشعاعات أو النفايات المتنوعة او الملوثات الكيماوية، وخاصة بالامطار الحمضية كونها تجعل مياه البحر غير قابلة للاستعمال بتاتا سواء للانسان او النبات او للحيوان، وتهدد بفناء الحياة البحرية، كما تقضي على الثورة السمكية باعتبارها أساس غذاء الناس في عديد المناطق الساحلية وخاصة في المناطق الاسيوية، وهي تصيب بعديد الأمراض ومنها الالتهاب الكبدي الوبائي [3].

نظرا لخطورة جريمة تلويث البيئة البحرية فإن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم النشاط البحري سواء بالإلقاء أو التصريف أو الاغراق وهذه العبارات جاءت عامة حتى تتحقق حماية البحر و تعزيز الأمن البحري وحماية

[1]- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص69.
[2]- مالك موصلي، مرجع سابق، ص21.
[3]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 86.

البيئة البحرية، وعقاب الفاعل الأصلي و الشريك وتمتد المسؤولية لتشمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[1].

وقد عرفتها اتفاقية هلنسكي بقولها" التلوث البحري هو قيام الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة بتصريف مواد في البيئة البحرية، ويترتب على ذلك آثار ضارة بصحة الانسان او بالموارد البحرية او الأحياء البحرية أو عرقلة استخدامها المشروع أو اتأثير على خواص استخدام المياه البحرية أو التقليل من أوجه استخدامها" [2].

و يذكر أن التلوث البحري، وناهيك عن كونه خليط من العمليات اللبيولوجية و الكيماوية و فيزيائية ، وكذلك هو تغيير في التوازن الطبيعي للبحر وتغير طعم ولون وخصائص المياه البحرية ، وهو يختلف بحسب كمية الملوث وحجمها ونوعها [3].

أما عن الأسباب الرئيسية في مشكلة التلوث البحري العابر للحدود ، هي سلوكيات الإنسان المرتبطة بنشاطاته المتزايدة في البيئة البحرية، وهي حسب المختصين أحدى أهم العوامل الهامة اتي تحدث التلوث البحري، لهذا فإن أي حماية للبحر تتطلب اولا الوعي الانساني بأهمية البيئة البحرية لحياة النسا وباقي الكائنات الحية، وكيفية تعامل الانسان مع البحر و الرقابة القبلية و البعدية للمحافظة عليه كقيمة مجتمعية [4].

---

[1]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 25.

[2]- المادة 1/2 من اتفاقية هلنسكي 1974، اشار اليها علي سعيدان ، مرجع سابق، ص 87.

[3]- سمير شوقي، الضرر البيئي البحري على ضوء القانون الجزائري و الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد1، السنة 2020، ص 243.

[4]- وعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، المجلد1، العدد 2،جامعة تلمسان 2014، ص 105.

وللتلوث البحري عدة مصادر منها الدائمة ومنها المؤقتة ، ويقصد بالدائمة أي مياه التوازن للماصورة وهي تلك المياه الملوثة التي تصرفها السفن غداة اكمال ملاحتها البحرية وهي مادة الزيت أو النفط وهي جد ملوثة ومن أخطر الملوثات البحرية، وكذلك عمليات نقل وشحن وتفريغ المواد النفطية و البترول داخل البحر مما يجعله في خطر دائم، أما الملوثات المؤقتة فيقصد بها تلك الحوادث البحرية التي تحدث بين الفينة والأخرى [1].

ولا يستهان بالحوادث البحرية، غذ يمكن أن تصل لحد وصف الكارثة البحرية البيئية، وهذا باستقراء مختلف التقارير الصادرة من لدن المنظمات البحرية المتخصصة، حيث توضح بشكل جلي أن أخطر حالات التلوث تلك الناجمة عن التصادم البحري بين السفن و الغواصات أو العائمات البحرية وكذلك الجنوح البحري، والجزائر باعتبارها من أهم دول البحر الابيض المتوسط بل هي بواية البحر الابيض المتوسط، فإن السواحل الجزائرية تتعرض باستمرار لأخطار التصادم البحري ، ناهيك عن كون مياه الساحل الجزائري لا تتجدد إلا مرة كل ثمانين سنة [2] ، ولهذا فتلويثها هو أمر خطير جدا على الانسان وباقي الكائنات الحية.

و في بلدنا الجزائر فإن أغلب المشاكل البحرية تعود إلى تغليب المصالح الاقتصادية[3] للشركات المصنعة للربح على حساب الحقوق البيئية مما ورث واقعا مليء بالتلوث، بسبب إفساد الطابع الجمالي للبحار و الساحل والدليل على ذلك واد الحراش في ساحل الجزائر العاصمة حيث أفسد الطابع الجمالي بسبب اختلاط مياه الصرف الصحي وسط البحر منذ زمن بعيد فلم يعد صالحا

[1]- سمير شوقي، المرجع نفسه، ص ص 244-245.
[2]- وعلي جمال، مرجع سابق، ص 108، وانظر ايضا
[3]- وعلي جمال، المرجع نفسه، ص 110.

لا للملاحة و لا للاستجمام بسبب الروائح الكريهة ونفور السواح والمصطافين منه، ناهيك عن تضرر السكان المحليين ، ومنه فيجب تغليب الحق في البيئة على المصالح الاقتصادية الضيقة للنهوض بالبية البحرية.

وعليه فإن المشرع الجزائري وبغرض تعزيز الأمن المائي البحري فقد توسع في الركن المادي لجريمة تلويث البيئة البحرية نظرا لخطورتها البالغة ولم يكتفي بتجريم وعقاب الفاعل فقط، بل شمل التجريم حتى الرأس المدبر للجريمة أو المحرض عليها وهو ما يؤكد التوسع في نطاق التجريم في الجريمة البيئية البحرية، فيما أصطلح عليه بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وهو خروج عن مبدأ شخصية العقوبة في القواعد العامة[1].

ومن بين الجرائم البحرية حسب المشرع الجزائري [2] نجد:

- تلويث البحر بالقاء أي مادة او ملوثات سائلة او صلبة او غازية تمس بالبيئة البحرية مهما كان نوعها.
- عرقلة الانشطة البحرية و عرقلة حق المررو البريئ للسفن و الغواصات في البحر الإقليمي، خاصة اذا مالتزمت بالتزامات الدول في البحر الاقليمي و استخداماته السلمية حسب قواعد القانون الدولي البحري لسنة 1982.
- المساس بالطابع الجمالي للبحر او الساحل وقدرتها السياحية .
- الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي للثرة السمكية والكائنات الحية البحرية. وكذا الاضرار الناتجة عن تلوث المواقع [3]

[1]- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية عن فعل الغير، ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969،ص 262.
[2]- سمير شوقي، مرجع سابق، ص 247.
[3]- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2017، ص 24.

- تكوين النفط في البحر وهو أمر ملوث وخطير، حيث أن طبقة خفيفة من النفط تؤدي الى منع اكسجة المياه، بيد ان لتر واحد من النفط يمتص ما يزيد عن 4000000 لتر من مياه البحر [1] .

بيد أن الجزائر قد صادقت على كل الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية ومنها:

-" الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية، حيث صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم رقم 63 /344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963.وكذلك اتفاقية منع تلويث البحر بالمواد البترولية و كذا تعديل الاتفاقية ذاتها بتاريخ 04 اكتوبر 1976 ، والاتفاقية الدولية لمنع تلويث البحار بالنفط سنة 1954 ، وصادقت على اتفاقية البحر الأبيض المتوسط سنة 1980 بموجب المرسوم الرئاسي 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980 وعلى عديد الاتفاقيات البحرية الاخرى ومن أهمها المصادقة على اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بموجب المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 " [2].

ومن ضمن الاتفاقيات المتخصصة بالحماية من التلوث الكيماوي هي اتفاقية حماية نهر الراين من اتلوث الكيماوي لعام 1976، ناهيك عن عديد الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية البيئة البحرية.

[1]- إحسان شاكر عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البحار بالنفط بواسطة السفن، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983، ص6، أشار اليها بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر البيئي العابر للحدود، مرجع سابق، ص95.

[2]- سمير شوقي، مرجع سابق، ص 248.

الفرع الرابع: جريمة التلوث البيولوجي والنووي والكيماوي في القانون الجزائري:

وتعني تلويث الوسط النباتي و الحيواني والسلالات الحية في الأوساط المائية وذلك بالتدخل في الجينات و إفساد نظامها البيولوجي بإضافة طفرة وراثية فتتغير طبيعتها من عادية الى غير عادية بل وخطرة أو سامة فتخرج لدينا سلالات جديدة خطيرة ومخيفة نتيجة التدخل البيولوجي المخبري الكيماوي فيغير من نشاط الخلية الحيوانية أو النباتية، وقد لوحظ توجه المشرع الجزائري الى النص على التنوع البيولوجي وجرم الاعتداء عليه في أكثر من مناسبة اقتداء بالاتفاقيات الدولية البيئية[1]، ويتم التلويث البيولوجي عبر ادخال فيروسات حية او بيكتيريا مرئية أو غير مرئية مهما كانت طبيعتها فتتشكل الرواسب ويزيد من نشاطها نشاط الانسان سواء في المصانع أو في الزراعة وباقي النشاطات الحياتية [2].

ولقد عرف المشرع الجزائري التلوث البيولوجي طبقا للمادة 4 فقرة 5 من قانون 03-10 بقوله " قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الانظمة البيئية البرية والبحرية، وغيرها من الانظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الاصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية" [3] ونلاحظ بداية توجه القانون الجزائري للبيئة لتبني المصطلحات الجديدة التي جاءت بها المؤتمرات الدولية المتخصصة وهذا يساير المنطق على اعتبار أن المؤتمرات الدولية تحوي عديد

[1]- فيصل بوخالة، مرجع سابق، ص 42.
[2]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص ص 42-43.
[3]- رحموني محمد، مرجع سابق، ص 47.

المتخصصين من كل العلوم الطبيعية و الآثار و الاطباء و العلماء الكيماوين و من علم الفيزياء والفيزياء النووية.

وهذا الموضوع ذو علاقة كبيرة بنظام الاستنساخ للسلالة البشرية لاسترجاع شخصيات قد توفيت منذ زمن بعيد وهو الأمر الذي تحرمه جميع الأديان و القوانين، لكن بالرغم من ذلك فهو يستخدم في عديد الدول خاصة لتحسين السلالات النباتية والحيوانية وقد كانت النعجة دولي اول حيوان مستنتسخ في العالم، لكن يشترط أن تتم العملية من قبل علماء وبحذر شديد حتى لا يحدث مالا يحمد عقباه، ومثال ذلك فيروس كورونا الذي خرج من مخبر مدينة واهان الصينية وكاد يقضي على الحياة كاملة للإنسان و الحيوان و النبات.

في حين نجد ان تنوع الأنظمة الايكولوجية يعني تنوع الانظمة البيئية من غابات و جبال وأنهار ، اما التنوع الوراثي فيقصد منه اختلاف السلالات الحية بين الحيوانات فيما بينها وبين النباتات والنظام الوراثي مهم جد وهو في اتساق معين ، لكن التلوث يؤثر على الدورة الوراثية ويحدث الطفرة الوراثية [1] أي تغيير على مستوى الجينات مثلما جاء في قوانين مندل في علم الوراثة و المناعة في العلوم الطبيعية.

أما التلوث النووي فهو ناتج عن الاشعة النووية الكهرومغناطيسية مثل اشعة قاما وأشعة اكس وأشعة بيتا و أشعة ألفا وكل تلك الانواع خطير جدا على حياة الانسان حيث تصيبه بالسرطانات و التغيرات الجينية بسبب تغييرها لطبيعة عملية الخلية البشرية أو الحيوانية والنباتية [2].

[1]- رحموني محمد، مرجع سابق، ص ص 48-49.
[2]- حسام محمد سامي خليل، المرجع نفسه، ص 43.

في حين يمثل التلوث الكيماوي التلوث الناتج عن المواد العضوية المخبرية المهجنة مع مركبات الزئبق ومركبات الزرنيج والمبيدات الحشرية ومصدرها متعدد ، كالأشعة المختلفة و النفايات و المعادن[1] .

المطلب الثاني:جريمة تلويث البيئة بالأشعة النووية:

الفرع الاول: تعريف الاشعاع النووي حسب المشرع الجزائري:

الاشعاعات المؤينة هي تلك الاشعاعات الكهرومغناطيسية التي تؤدي الى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة" طبقا لما جاء في المرسوم رقم 05-18 المؤرخ في 11 افريل 2005 [2]

من المتفق عليه أن الجرائم النووية تهدد الأمن البيئي سواء بتواجد المحطات النووية التي تبقى أخطارها بادية للعيان و من انتشار الحوادث النووية سواء بقصد ونية أو بخطأ بشري و النتيجة واحدة هي تلويث البيئة، وأيضا هي من جرائم الضرر حيث أصابت الأشعة النووية دولا كثيرة سواء بسبب الحوادث النووية البريئة دون قصد أو سلوك اجرامي أو القاء الأسلحة النووية بإرادة آثمة كما حدث في هيروشيما وناكازاكي وفي الصحراء الجزائرية

ونظرا للخطورة الكبيرة للطاقة النووية فإن جل المشرعين في العالم اتجهوا لتجريم كل الأفعال ذات العلاقة بهذا النشاط الخطير جدا والمؤثر على البيئة دون النظر لوجود نتيجة فعلية وهي جرائم تهدد جميع الناس(خطر عام) إذ نجد بعض الدول تعتبرها من قبل الجرائم الماسة بالأمن الاجتماعي الجماعي للدولة كونها تهدد الدولة في كيانها ووجودها[3].

---

[1]- حسام محمد سامي جابر، المرجع نفسه، ص 43.
[2]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 28.
[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق\، ص 109.

لأن المشرع في المادة الجزائية يهتم أكثر بالسلوك بغض النظر عن النتيجة لأن النتائج لا يمكن اثباتها دوما زمنيا ومكانيا، فالاعتداء على البيئة يتحقق بمجرد اقتراف السلوك الغير مشروع حتى لو لم تتحقق النتيجة أو طال زمن تحققها فعليا، ومثالها القاء النفايات في عرض النهر لتلويث المياه، وهذا ما يجعل للضرر البيئي خصوصية معينة كونه انتشاري و ينتقل من دولة لأخرى[1] .

وعليه يجمع الفقهاء وخاصة المختصون في قانون البيئة أن التجريم لم يمس كل السلوكيات ذات العلاقة بالبيئة أو احدى عناصرها فهناك بعض العناصر تم اضفاء الشرعية عليها رغم خطورتها البالغة على البيئة و نقصد بذلك الغاز الصخري الذي ولاعتبارات تنموية تم تجاهل جوانبه السلبية وسمح باستخدامه و استخراجه في الجزائر بالرغم من الكوارث التي تنجر عنه[2] ، وهذا ما يؤكد أن التجريم مرتبط لحد كبير بإرادة المشرع اكثر من أي اعتبار آخر .

ومن أمثلة الركن الشرعي للجرائم البيئية النووية نجد المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المؤرخ في 06 جويلية 2014 المتعلق بتدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت و المواد النووية و أمن المصادر المشعة التي تنص على " تقع مسؤولية أمن المصادر المشعة خلال استعمالها و إيداعها ونقلها على عاتق المستغل، ويجب على المستغل السهر على تعيين مسؤول يكلف بحماية المصدر المشع ومتابعتها و يجب عليه بصفة خاصة مسك سجل دوري مرقم ومؤشر عليه لحركة هذه المواد" [3].

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع نفسه، ص 111.

[2]- مراد لطاي، المرجع نفسه، ص 41.

[3]- انظر مواد المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المؤرخ في 06 جويلية 2014 المتعلق بتدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت و المواد النووية و أمن المصادر المشعة، الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 09 جويلية 2014.

وبمفهوم المخالفة يمكننا أن نستخلص أن الاخلال بهذه الشروط والأوامر يتحمل المستغل المسؤولية الجزائية تبعا للجرم المرتكب وهو ما تؤكده المادة 43 من نفس المرسوم الرئاسي التي تنص على " يعرض عدم احترام تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى سحب رخصة الاستغلال دون المساس بالعقوبات الإدارية و الجزائية المنصوص عليها بالتشريع ساري المفعول" وكذلك لا يمكن أن يعفى الشخص المعنوي من نفس المسؤولية الجزائية وهنا يتمثل في محافظة الطاقة الذرية بالجزائر طبقا لنص المادة 423 و 43 من نفس المرسوم باعتبارها المكلفة رسميا بمراقبة اجراءات الأمن النووي في الجزائر.

كما تؤكد المادتين 9 و10 على خطورة عمليات السطو و التخريب على المنشآت النووية ونتائجها الضارة سواء على العمال بالمنشاة انفسهم أو الجمهور أو الممتلكات والبيئة، في حين نجد المادة 10 تلزم المستغل بالتصدي الفوري و الحازم لكل عمل تخريبي يطال المنشأة أو احدى المواد النووية الموضوعة تحت إمرته ورقابته ومسؤوليته الادارية و الجزائية [1].

ومن أمثلة الجرائم النووية المخلة بالبيئة طبقا للمشرع الجزائري مايلي:

تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي للأنشطة المتصلة بالبحث والاستخدام السلمي للطاقة النووية وانتاجها في ظل احترام الالتزامات الدولية التي انضمت اليها الجزائر،

ضمان حماية صحة الإنسان والبيئة والأجيال القادمة من الآثار الضارة المحتملة المرتبطة باستخدام الإشعاعات المؤينة، وفقًا لمبادئ الحماية من الإشعاع والأمان والأمن النوويين

[1]- انظر المادتين 9 و 10 من المرسوم الرئاسي 14-195 السابق ذكره.

ولقد اسلتهم المشرع الجزائري بنود هذا القانون نظير انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية المعدلة لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد بفيينا بتاريخ 8 جويلية 2005 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16 المؤرخ في 14 جانفي 2007، وكذلك معاهدة قمع اعمال الارهاب النووي لسنة 2005 [1]

المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 بتاريخ 2010/11/03

-الإضرار عمدا بالمنشآت النووية ويعطل عملها ويسبب أضرارا جسيمة للممتلكات أو البيئة نتيجة أو انبعاث المواد المشعة المادة 132 من القانون 05-19.

- سرقة المواد النووية أو المصادر المشعة أو النفايات المشعة،المادة 133

- إخفاء أو تغيير المواد النووية أو تشتيتها، المادة 133.

- استيراد نفايات مشعة إلى التراب الوطني المادة 134.

-الاستيراد غير المشروع للنفايات النووية ومخالفة التشريع.

التهديد باستخدام المواد النووية.

- حيازة المواد النووية او مصادر مشعة دون ترخيص.
- التسلل الى منشاة نووية
- نشر مخططات الحماية المادية أو العمليات المتعلقة بالأمن النووي والاشعاعي المصنفة سريا.

[1]- محمد براهيمي و آخرون، الجرائم الجنائية، برني للنشر،2021، ص ص 59-62.

- حادثة التسرب النووي بفعل فاعل ومن خلال تنتشر الاشعة النووية فتصيب الناس والبيئة المحيطة، نتيجة عدم اخذ الاحتياطات اللازمة او لعدم مراقبة المفاعلات النووية [1] حتى تحدث عمليات سطو خارجية وقد تكون داخلية

لكن التجريم في قانون العقوبات البيئي أصبح يمس عدة جوانب من البيئة الهوائية و المائية و البرية و الغابية و غيرها لهذا ونظرا لكثرة النصوص المبثوثة في ثنايا عديد القوانين البيئية ومنها القانون الإداري البيئي و القانون الجنائي البيئي و القانون المدني البيئي أصبح التشريع لم يعد وحده مصدرا للتجريم في قانون البيئة بل في غالب الحالات تتم عن طريق الإحالة للنصوص التنظيمية لتوضيح الركن الشرعي و المادي بدقة ولهذا أصبحت الادارة البيئية تتدخل في كثير من الحالات لتحديد الركن الشرعي والمادي(التجريم) في الجرائم البيئية عن طريق اللوائح التنظيمية و السلطة التنفيذية بصورة عامة وخاصة في ظل ميزة القانون البيئي أنه يمس كل فروع القانون الأخرى تقريبا، وعليه فالإحالة تعتبر حيلة قانونية تساعد القاضي في عمله لحماية البيئة في ظل غموض بعض نصوص قانون البيئة، وهنا يكون لدور أعوان الادارة البيئية أهمية أكثر من الضبطية القضائية نظرا لاختصاصهم البيئي فيتم تحديد الجريمة بدقة نظرا لتوافر الخبرة والتخصص من جهة و الوسائل التقنية اللازمة بسبب التقدم العلمي من جهة أخرى، ولهذا نجد المشرع قد أصبح صفة الضبطية القضائية على أعوان الغابات لكونهم اقرب لحماية الغابات التي تعتبر رئة الدولة الخضراء.ولهذا يؤكد المختصون أنه لا بد من إفراد البيئة بقانون عقوبات بيئي مستقل للحماية الفعالة للبيئة و تشديد العقوبات على منتهكي الحقوق البيئية .

[1]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الخامس: جريمة التلوث الضوضائي:

ولقد جاء ذكر التلوث الضوضائي أو الصوتي في الفصل الثاني من قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 ، الذي جاء تحت عنوان مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، وفي المادة 72 منه التي تنص على " تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء او الحد من انبعاث وانتشار الأصوات والذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم أضطرابا مفرطا أو من شانها أن تمس بالبيئة".

الفرع السادس: جريمة تلوث التربة:

التربة هي أعلى القشرة الارضية التي نعيش فوقها رفقة باقي الكائنات الحية،وهي مشكلة من عديد العناصر العضوية والمعادن والمياه والهواء وللتربة أهمية كبرى في حياة جميع من على الكرة الأرضية ويحدث تلوث التربة إما طبيعيا بفعل البراكين والزلازل و الأمطار الحمضية، وقد تحدث بفعل ارادة الانسان كالتفجيرات النووية التي تتم في باطن الأرض أو في عمق البحار والمحيطات وينتقل التلوث الى التربة ومنه الى النبات فالحيوان والانسان[1]، بفعل خصائص الضرر البيئي لكونه انتشاري من مكان لآخر.

ومما سبق نخلص للقول أن الأضرار البيئية والتلوثات لا حصر لها وهي تتمثل أساس في التلوث البري و التلوث البحري و التلوث الجوي والبقية مجرد تبعات لهذه الأنواع الرئيسية من التلوثات [2] .

[1]- حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 32.
[2]- رحموني محمد، مرجع سابق، ص 51.

الفرع السابع: أسباب التلوث البيئي البري و البحري: للتلوث البيئي اسباب عدة ومنها:

أولاً: انتشار التلوث البري:

التلوث البري خطير على البيئة بحيث يؤثر على المواد العضوية المتواجدة في التربة لإكمال عملية التحلل العضوي لتصبح التربة جيدة وقادرة على الانتاج ويحولها الى تربة ملوثة وقد ينتقل التلوث منها الى النبات فالحيوان ثم الانسان. ومن اهم مصادر هذا التلوث نجد ما يلي:

– انتشار المخلفات المنزلية و الصناعية و الزراعية ؛

– قطع الاشجار و استخدام المبيدات الكيماوية بكثرة و ازالة الغابات و تلوث الجو،

– تلويث كل أنواع التربة الحمراء والبيضاء والسوداء والكلسية و الرملية والتلوث يزيد من نسبة الاملاح المعدنية بها، وإضافة بعض المعادن كمخلفات للصناعة، ناهيك عن مخلفات الصرف الصحي غير الآمن وهو ما يؤثر على الأمن الغذائي، بسبب التدهور البيئي وكذلك بسبب التلوث الجوي الذي قد تتسبب فيه الأسباب سابقة الذكر أو استخدام الأسلحة و دخان المصانع و الأشعة النووية المنبعثة من المحطات النووية فتؤثر على الأمن البيئي وعلى الحق في الصحة[1]. هناك عديد الأسباب[2] ومنها:

–الإستخدام المفرط للمبيدات لزيادة المنتوجات الزراعية.

–إجهاد الأرض مما يفقدها قوتها .

–زحف الاسمنت و الرمال على الأراضي الخصبة.

[1]- الازهر داود، مرجع سابق، ص ص 109-116.
[2]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 114.

–الفضلات المنزلية و الصناعية المتراكمة دون ردم تقني و صحي عالمي.

– النفايات الخطيرة سواء من المستشفيات أو المصانع أو المحطات النوويةّ، حيث نجد أن اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري قد صنفت النفايات الى ثلاث أصناف وهي **النفايات السوداء** التي يمنع التخلص منها منعا باتا تحت طائلة المساءلة الجزائية نظرا لكونها شديدة الخطورة والسمية ومثالها النفايات النووية والكيماوية، و **النفايات الرمادية** متوسطة الخطورة، وتوجب اتباع قيود صارمة للتخلص منها، وهناك النوع الثالث وهي **النفايات العادية** يمكن التخلص منها بمجرد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في البلد[1] .

– زحف مياه البحر الملوثة نحو التربة بواسطة حركة المد والجزر ما يسب في اتساع رقعة التلوث البري أو تلوث التربة.

ثانيا: تلوث الجو والهواء بعديد الملوثات الفيزيائية والكيماوية:

بالنظر إلى الحياة اليوم نستشف وجود الكثير من الملوثات الهوائية وخاصة في المدن التي تكثر بها المصانع الملوثة للبيئة، حيث تحجب أشعة الشمس الضرورية للنمو العادي للانسان و خاصة الاطفال نظرا لأهمية الشمس في تشكل فيتامين (D) لمفيد للعظام و بصفة خاصة مصانع الاسمنت و تلك التي تستخدم المبيدات الكيماوية أو المحطات النووية حيث تنبعث الأبخرة و الاشعة صباح مساء، مما يثير القلق الدولي بالتأثير سلبا على حقوق الانسان البيئية، ويعجل بدق ناقوس الخطر ، ولهذا نجد عديد الدول توصي باستخدام الطاقات البديلة في المصانع و السيارات و توقيف السير بالمحركات القديمة الملوثة

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص 119.

للبيئة لكونها تؤثر سلبا على الأمن الصحي و تصيب البشر بالأمراض الربوية و التنفسية[1]

ثالثا: التلوث البحري:

حيث يؤثر البحر على كافة نشاطات الانسان الاخرى فيتم القضاء على الثروة السمكية و على الطابع الجمالي للبحر كما يؤثر في بيئة البلدان المجاورة

المبحث الثاني:الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الضرر البيئي:

يقتضي البحث في المسؤولية الجزائية الشخصية التأكد من ركن الإسناد وهو مسألة أساسية في الحماية الجنائية للبيئة، حينما يتوافر دليل إدانة كاف لشخص معين بذاته مع توجه ارادته الحرة والكاملة لارتكاب فعلته، ونتيجتها الاجرامية ومنه فركن الاسناد مهم جدا لتأسيس المسؤولية الجزائية[2].

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري وأشخاصها :

وتمتاز المسؤولية الجزائية البيئية بخصوصية معينة من خلال تعدد الاشخاص المسؤولين عن اقتراف الجريمة البيئية كونهم فاعلين أصلين حتى لو تدخلوا فيها بصورة غير مباشرة لكون القانون الجنائي البيئي يمتاز بخاصية الحذر، فيكفي أن يكون قد سهل ارتكاب الجريمة البيئية حتى يعد مجرما اصليا [3]

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الجزائية البيئية:

سوف نتعرض لتعريف المسؤولية الجزائية بصفة عامة ثم نتطرق لتعريف المسؤولية الجزائية حيال الاضرار البيئية فيما يلي:

---

[1]- عامر طراف، مرجع سابق، ص ص 34-35.
[2]- عباد قادة، مرجع سابق، ص129.
[3]- عباد قادة، المرجع نفسه، ص 133.

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية بصفة عامة:

المسؤولية الجنائية تعني " الالتزام بتحمل نتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الموقع على مرتكب الجريمة أو المسؤول عن ارتكابها، وتعني أهلية الشخص الطبيعي العاقل لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات" [1].

ونعني بها تحمل الفرد تبعات افعاله ونقصد بالمسؤولية الجنائية تلك الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الاسناد كي يكتسب فعله وصف جريمة.

وتعني الالتزام بتحمل النتائج القانونية متى توافرت اركان الجريمة وموضوعها العقوبة او التدابير الاحترازية[2].

ثانيا: تعريف المسؤولية الجزائية حيال الاضرار البيئية:

تعني وجوب تحمل التبعات القانونية وتحمل الجزاء لكل من ارتكب فعلا ضار بالبيئة يحمل وصف الجريمة وفقا لقانون العقوبات الجزائري او قانون البيئة والقوانين ذات الصلة.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية وشروطها:

تبين الشريعة الاسلامية والفقه لاسلامي بوضوح أن اساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، و هذا منذ 14 قرنا، ونفس الامر نجد ان

[1]- يوسف مظهر احمد العيساوي، مرجع سابق، ص268.
[2]- يوسف مظهر احمد العيساوي، المرجع نفسه، 271.

التشريعات الوضعية قد جعلت حرية الاختبيار هو اساس تحمل المسؤولية الجزائية ، كقاعدة عامة رغم وجود استثناء الخطورة الاجرامية[1].

–الاهلية الجنائية ونعني بها مقدرة الشخص وحريته في ارتكاب الجريمة ومن عناصرها الادراك والتمييز ومنه نستنتج ان لا عقوبة على من لا اهلية له او على الشخص غير المميز او غير الواعي،

أولا:الخطا الجنائي:

فالمسؤولية الجنائية تفترض وقوع خطأ من الفاعل وله صفة جريمة وللخطأ صورتين اما ارادي او غير ارادي [2].

ثانيا:الاهلية الجنائية:

وبعد الخطأ الجنائي نجد الشرط الثاني للمسؤولية الجنائية وهو الاهلية الجنائية التي اساسها الادارك و الارادة [3] أي –حرية الاختيار فالانسان معدوم الارادة يخرج من هذا الالزام .والقدرة والاستطاعة على ارتكاب سلوك مخالف للقانون فإذا كان فيه اجبار فلا يسأل الشخص جنائيا لانعدام حريته في ارتكاب الجرم ولا مجال لردعه وتحميله الجزاء الجنائي [4]

ثالثا: انعدام موانع المسؤولية الجزائية:

وتتمثل هذه الموانع [5]فيما يلي:

- **الجنون و صغر السن:** وهي مرتبطة بالادراك والقدرات العقلية والذهنية
- **الاكراه وحالة الضرورة:** وهي مرتبطة بالارادة واتجاهها

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية اساسها وعوارضها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص ص 18-19.
[2]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص338.
[3]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص ص338-339.
[4]- يوسف مظهر احمد العيساوي، مرجع سابق، ص ص 268-269.
[5]- خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 341.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

في هذا المطلب نتطرق للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي اي الفرد، ثم المسؤولية عن فعل الغير و مسؤولية الشخص المعنوي.

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي:

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تكون إلا مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي ، لكن في مجال البيئة فقد تبنى المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين المسؤولية عن فعل الغير استثناء [1].

بيد ان القانون الجنائي تحكمه عدة مبادئ ومن اهمها مبدا شخصية المسؤولية الجنائية، وكأصل عام فبلا يسال الشخص عن جرمية الاغ اذا كان قد ارتكبها كفاعل اصلي او شريك او مساهم وعليه فنحن امام شخصية العقوبة [2].

الفرع الثاني: المسؤولية عن فعل الغير:

لا يتوافر دائما امكانية تحديد فاعل الجريمة أو فاعليها، وخاصة في مجال قانون البيئة او الاضرار البيئية فمن الصعوبة بمكان اكتشاف الجاني او الجناة، وعليه ، فقد تبنى القانون الجزائري مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، ومثالها جرائم تلويث الهواء الناجم عن المصانع او من لوث مياه النهر الداخلي فهنا من الصعوبة بمكان تحديد مصدر التلوث البيئي او مرتكب الجريمة البيئية ، او اسنادها ولهذا لدينا الاسناد القانوني و الاسناد الاتفاقي [3].

[1]- محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص 193.
[2]- محمد امين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، مرجع سابق، ص194.
[3]- محمد امين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، المرجع نفسه، ص195.

أولا: الاسناد القانوني:

الاصل ان قانون العقوبات ياتي بالعقوبة على كل من ارتكب جريمة معينة لكن في بعض الحالات لا يمكن اسناد جريمة معينة دون صفة ومثالها صاحب المنشأة المصنفة الملوثة للبيئة ، او مسؤول عن تسييرها [1]

ثانيا: الاسناد الاتفاقي:هذا ما يسمى الانابة في الاختصاص، ويقوم صاحب المنشاة المصنفة بتفويض صلاحياته لاحد العاملين في المنشاة سواء كل او بعض اختصاصته، ويرى الفقه جوازية ذلك بيد ان العقد شريعة المتعاقدين [2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ثار جدال فقهي كبير حول مدى تقبل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على اعتبار ان الجريمة كأصل عام ومنطقي لا يقوم بها إلا الافراد او الاشخاص الطبيعيون الذين يملكون القدرة و الادارك والشخصية القانونية، لكن تشريعات العالم اليوم تقبل الفكرة و هناك عديد السوابق القضائية و القانونية سواء في القانون الدولي البيئي والقانون الدولي بصفة عامة وكذلك في القانون الوطني،" ونجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأدرجها في قانون العقوبات وكيفت الجزائر قوانينها وفقا لتعهداتها في الاتفاقيات الدولية امام المجتمع الدولي، وذلك بسبب تنامي النشاطات الاقتصادية والتجارية وظهور اخطار جديدة تؤثر سلبا على البيئة، لكن في الجزائر قد خصها بالاشخاص المعنوية التابعة للخواص فقط دون مؤسسات التابعة للقطاع العام التابع كلية للدولة، ناهيك عن غموض المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية نحوه، فهل يقوم على اساس

[1]- محمد امين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، المرجع نفسه، ص 196.
[2]- محمد امين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، المرجع نفسه، ص 197.

خطورة الجرائم ام على اساس تصنيفها الى جرائم عمدية و غير عمدية، وكذلك فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من متابعة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او شريط في نفس تلك الافعال المجرمة" [1]، فيجوز متابعتهما معا.

وعليه فان المشرع الجزائري كما سبق واسلفنا قد استثنى صراحة الدولة و المؤسسات العمومية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [2]

المطلب الثاني: العقوبات والجزاء حيال الجريمة البيئية :

يتم اسناد الجريمة للشخص ماديا ومعنويا متى توافرت اركانها، حتى يتلقى العقوبة المناسبة والمقررة قانونا،وهي تنطوي على الايلام والاصلاح والتاهيل طبقا لمبدأ الشرعية ويشترط صدورها بحكم قضائي يحدد مدتها وبدايتها ونهايتها والعقوبات المقررة للجرائم البيئية متعددة [3] .

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الجنائي و العقوبة :

الجزاء الجنائي فهو " كل إجراء يقرره القانون و يوقعه القاضي على شخص تثبت مسؤوليته عن جريمة ما " [4]

أما العقوبات فهي تلك المقررة تبعا لجرائم بيئية مرتكبة وتشتمل على جميع أركان الجريمة، وتنشا للمجتمع حق عقاب الجاني او الجناة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه تبعا لجسامة ماقترفه، و يكون في صورة عقوبة مقررة لجريمة

[1]- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الاول، دار هومه، الجزائر، 2017، ص ص 15-19.
[2]- خلفي عبد الرحمان ، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص362.
[3]- خلفي عبد الرحمان و عز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الاولى، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص26.
[4]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – دار بلقيس ، الجزائر 2017، ص 332.

كالسجن او الحبس او غرامة مالية بحسب درجة جسامة الجريمة، أو تدبير احترازي يطبق على كل شخص تنذر حالته النفسية بإمكانية ارتكاب جريمة مستقبلا [1]. لكون قانون البيئية يمتاز بطابع الحذر والاحتمالية بسبب خصوصية الضرر البيئي.

الفرع الثاني: تعريف العقاب وخصائص الجزاء الجنائي:

في حين يمثل العقاب " الألم الذي يلحق الجاني و يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي و الذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على احدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة" [2].

للجزاء الجنائي عدة خصائص، نوجزها كالآتي:

1- الجزاء الجنائي نتيجة لوقوع جريمة

2- الطبيعة الإجتماعية للجزاء الجنائي

3-الجزاء الجنائي قانوني

4-الجزاء القانوني واحد لجميع الناس : أي يحكمه مبدأ المساواة أمام القانون، من حيث الاسناد دون النوع والمقدار [3]

5- الجزاء الجنائي شخصي:

6-الجزاء الجنائي لا يقتصر مفهومه على العقوبات السالبة للحرية: بل يعني أيضا بقية التدابير الاحترازية[1].

---

[1]- منى غبولي ، محاضرات منشورة لمقياس القانون الجنائي البيئي مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019-2020، ص21.على الرابط http://en.univ-setif2.dz/course/view.php?id=194&lang=ar

[2]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة ، الجزئر، ص233.

[3] -عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 333.

الفرع الثالث: تكييف العقوبات حيال الجريمة البيئية:

وهي لا تعدو ان تكون :

اولا: الجنايات: ومثالها عقوبة **الإعدام:**

وهي أشد أنواع العقوبات إطلاقا بحيث تستهدف حق الحياة للمجرم فتقضي عليها نهائيا و تحرمه من حياته، ومثالها **المادة 87 مكرر و المادة 87 مكرر 1 من** قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث تقضي بعقوبة الإعدام لكل فعل إرهابي او تخريبي وكل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات من خلال الاعتداء على وسائل النقل أو الملكيات الخاصة أو العمومية أو الاعتداء على المحيط أو ادخال أي مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها فيها أو في المياه الاقليمية من شأنها جعل الصحة العامة أو صحة الانسان و الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

المادة 401 من قانون العقوبات المعدل و المتمم تقضي بعقوبة الإعدام على كل من هدم أو شرع في ذلك بأي مادة متفجرة أو لغم لطرق عمومية أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت و موانئ أو طيران أو مركب للإنتاج وكل بناية ذات منفعة عامة.

المادة 47 من القانون البحري الجزائري: تعاقب بالإعدام لكل جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية و هذا ما

[1]- اسحاق ابراهيم منصور ، موجز علم الاجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.ص ص 116-117.

يمثل ارهابا نوويا وهو أخطر أنواع الإرهاب لما للسلاح النووي من خطورة على الحياة ككل.

"ولقد صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية القانون رقم 21-14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. و بحسب نص القانون، فقد "شمل التعديل المادة الخامسة و المتعلقة بالعقوبات الاصلية في مادة الجنايات و التي تخص المادة الثالثة المتعلقة بالحكم بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى 30 سنة".[1]

ثانيا: مادة الجنح والمخالفات:

وهي عقوبة تتعلق بالجنح و المخالفات، تختلف مدتها حسب طبيعة كل جريمة، وتطبق على معظم الجرائم البيئية ومنها:

ومثالها المادة 413 من **قانون العقوبات** التي تنص على معاقبة كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 الى 3000 دج،

الحبس: ومثالها المادة 38 و 50 من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية فكل من رفض تزويد ضباط واعوان الشرطة القضائية ومفتشي السياحة و البيئة والتعمير بالمعلومات او منعهم من القيام بمهامهم فعقوبته الحبس من 03 اشهر الى سنة واحدة وغرتامة من الف دينار الى مليون دينار او باحدى العقوبتين.

الحبس لمدة ثلاث سنوات: بسبب الحصول على الموارد البيولوجية المرتبطة بها دون رخصة طبقا للقانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية.

[1]- انظر المادة 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ونصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب الجرائم البيئية وتتمثل في:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بمعنى منع الشخص المعنوي من ممارسة مهامه المعهودة و ذلك بسبب ارتكاب الجريمة من قبل المالك او المسير و قد يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا[1]
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

[1]- منى غبولي، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثالث: الجزاءات المرتبطة بالجرائم البيئية في القانون الجزائري

بما أن البيئة عبارة عن مجموعة الظروف أو الشروط التي يعيش فيها الإنسان،[1] ولها مفهوم متغير [2] فإن الإعتداء عليها يشكل جريمة تستوجب الجزاء، الذي يعتبر بمثابة الأثر الناتج عن ارتكاب تلك الجريمة، ويشمل الجزاء الجنائي كل من العقوبات، وتدابير الأمن وهذا ماسنتطرق إليه من خلال مايلي:

الفرع الأول : العقوبات الموقعة على مرتكبي الجرائم البيئية

هناك عدة عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية، وتتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وهي كالتالي:

أولا: العقوبات الأصلية:

بالنظر إلى معيار جسامة الجريمة فقد عدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية وتبنى التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات[3] وقد عرفت المادة4 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية بأنها "تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" وتتمثل في :

1-عقوبة الإعدام:

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الاصلية التي تناولتها التشريعات العقابية المقارنة بالنظر إلى جسامتها[4]،

وهي أشد أنواع العقوبات إطلاقا بحيث تستهدف حق الحياة للمجرم فتقضي عليها نهائيا و تحرمه من حياته، و رغم أن المنظمات الدولية التي تدافع عن

[1] -oxford word power , oxford university press, 2006 , p 262

[2] - Michel Prieur, Droit de L' environnement, Dalloz, 1991, p 7 .

[3]- اسحاق ابراهيم منصور ، موجز علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 131.

[4]- تامر حامد جابر القاضي، عقوبة الإعدام في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة،ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص29.

حقوق الإنسان كثيرا ما تنادي بإلغاء هذه العقوبات كونها غير إنسانية إلا أن عديد الدول ما زالت تأخذ بها و من أمثلتها القانون الجزائري، حيث نجدها موزعة على مختلف الفروع القانونية ذات الصلة بحماية البيئة سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات[1]

ونستدل ببعض المواد على سبيل المثال وفق مايلي:

- **المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم، حيث تقضي بعقوبة الإعدام لكل فعل إرهابي أو تخريبي وكل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات من خلال الاعتداء على وسائل النقل أو الملكيات الخاصة أو العمومية أو الاعتداء على المحيط أو ادخال أي مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها فيها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل الصحة العامة أو صحة الإنسان و الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- **المادة 401 من قانون العقوبات المعدل و المتمم** تقضي بعقوبة الإعدام على كل من هدم أو شرع في ذلك بأي مادة متفجرة أو لغم لطرق عمومية أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت و موانئ أو طيران أو مركب للإنتاج وكل بناية ذات منفعة عامة، ونستنتج من هذا حماية عامة للبيئة من كل الاعتداءات و خاصة بالألغام و المواد المتفجرة حيث تحدث دمارا بالبيئة الطبيعية و الصناعية وتعرقل التنمية المستدامة وقد أحسن المشرع الجزائري بتشديد العقوبة بالإعدام حتى يرتدع مجرمو البيئة قبل إقدامهم على الجرائم المروعة بحق البيئة بكل عناصرها.

[1]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 321.

- **المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري** التي تنص على عقوبة الإعدام على الجرائم التي يكون الغرض منها نشر التقتيل أو التخريب في أي منطقة أو أكثر من مناطق الوطن.

– **المادة 47 من القانون البحري الجزائري:** تعاقب بالإعدام لكل جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية و هذا ما يمثل ارهابا نوويا وهو أخطر أنواع الإرهاب لما للسلاح النووي من خطورة على الحياة ككل وهذا مادفع المجتمع الدولي إلى تبنى معاهدة قمع اعمل الإرهاب النووي لسنة 2005، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2010 بسبب وجوب عدم الخلط بين الارهاب النووي و حق الاستخدام السلمي للطاقة النووية المشروع طبقا لاتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية لسنة 1970[1].

2– عقوبة السجن:

تأتي هذه العقوبة في المرتبة الثانية بعد عقوبة الإعدام، ونجد فيها السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 30 سنة، وقد تم رفع مدة عقوبة السجن المؤقت بعدما كان حدها 20 سنة، وذلك حسب ماصدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية القانون رقم 21–14 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، بخصوص المادة الخامسة المتعلقة بالعقوبات الأصلية في مادة الجنايات.

و من أمثلتها بخصوص الجرائم البيئية مايلي:

الحكم بالسجن المؤبد، حيث تنص المادة 399 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية على: ".. واذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة

[1]- توفيق عطاءالله، حق الدول في امتلاك برنامج نووي للأغراض السلمية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة 2011، ص 19.

فتكون العقوبة السجن المؤبد" [1] و كذلك على كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية. [2]

نفس عقوبة السجن المؤبد نجدها متضمنة بالمادة 403 من قانون العقوبات إذا تسببت الجريمة في حدوث جروح أو عاهة مستديمة .

أما عقوبة السجن المؤقت فنذكر منها ما يلي:

المادة 396 من قانون العقوبات تنص على السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 الى 20 سنة، لكل شخص يتسبب عمدا في وضع النار على المباني و المساكن وفي الغابات و الحقول المزروعة و الاشجار ، حيث أن هذا الفعل و لا شك ينتج أبخرة سامة تؤثر على نوعية الهواء و بالتالي حياة الناس فتصيبهم بالأمراض التنفسية وخاصة الأطفال و الشيوخ .

المادة 397 من قانون العقوبات تعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات، كل من وضع النار في احد الاموال التي عددتها المادة 396 و كانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها و تسبب في ذلك عمدا اضرارا بالغير.

المادة 406 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو سدود أو خزانات ماء أو طرق أو منشآت أو تفجير آلات وفي حالة أزهقت روح شخص أو

[1]- أنظر المواد 396 و 396 مكرر 4 و المادة 397 و 398 و 399 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.
[2]- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر، 2015-2016، ص 238.

أشخاص تصبح العقوبة السجن المؤبد، وهنا أحسن المشرع الجزائري في حماية السدود و مناطق المياه نظرا لأهميتها الإستراتيجية لحياة الناس و الشعوب.

3- عقوبة الحبس:

تتعلق هذه العقوبة بالجنح و المخالفات، وتختلف مدتها حسب طبيعة كل جريمة، وتطبق على معظم الجرائم البيئية ومن أمثلتها:

المادة 413 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 الى 3000 دج، كما تعتبر جنحة بيئية معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 415 من قانون العقوبات الجزائري، كل من سمم الحيوانات والأسماك أي أن المواد من413 إلى 417 من قانون العقوبات تنص على الأفعال التي تشكل جنح[1]، والمواد من 441، 444، 457 تنص على الأفعال التي تعد مخالفة .على سبيل المثال تعتبر مخالفة معاقب عليها بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر الحالات المنصوص عليها بالمادة 441 مكرر من قانون العقوبات وتطبق نفس العقوبة على قتل الحيوانات دون مقتضى طبقا للمادة 443 من قانون العقوبات .

- المادة 62 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، لكل من قام بتسليم نفايات خطرة

[1]- ريمة مقران ، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 1، ص 1639.

و خاصة بغرض معالجتها لشخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها و تضاعف العقوبات في حالة العود1.

– كل الجنح و المخالفات طبقا للقانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في حالة انبعاث غازات أو ابخرة سائلة أو صلبة في الجو و عدم احترام الآجال و الشروط فتكون العقوبة هي الحبس من عشرة أيام إلى شهرين و بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة الف دينار جزائري طبقا للمادة 83 من هذا القانون2.

حيث يعتبر قانون 03–10 الجرائم الماسة بالبيئة البحرية جنحا [3] و خاصة المواد من 88 إلى 100 منه، و نجدها مضمنة أيضا في قانون الصيد البحري و تربية المائيات خاصة المادة من 74 إلى 102، و القانون 17/83 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، و قانون المياه رقم 13/96 في المواد من 151 إلى 154 [4] أما فيما يخص عقوبة الغرامة فتتمثل فيما يلي:

4– عقوبة الغرامة: هي مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، هذا بأنواعها سواء المحددة أو النسبية أو التهديدية، التي نص عليها قانون 03–10 سابق الذكر[5]، حيث تفرض الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الآجال ولا يقل مبلغها عن ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير. وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من تسبب عمدا أو ساهم في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية[6]، وتنص المادة 56 من

---

[1]– علي سعيدان، مرجع سابق، ص 323.

[2]– أنظر المادة 83 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة.

[3]–حيثالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد9، ص 199.

[4]- ريمة مقران ، المرجع السابق، ص 1638.

[5] - انظرالمادة 86 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[6] - أنظر المادة 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

القانون رقم: 01-19 على أنه: يعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون[1]

وتنص المادة 79 ف 1 من قانون84-12[2] على عقوبة الغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، وبغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000دج حسب المادة 172 من القانون رقم05-12[3] كل من يقوم بإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

كما تنص المادة 18مكرر من قانون العقوبات، على العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، حيث أنه يعاقب بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا ما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي.

[1] - القانون رقم: 01_19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[2] - القانون رقم: 84- 12 المؤرخ في 23 يونيو1984،المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم.
[3] - القانون رقم: 05_12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تكون هذه العقوبات مترتبة و تابعة لعقوبات أصلية، ولا يصدر الحكم بها بصفة مستقلة فهي عقوبات ثانوية، و لقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات وتتمثل في :

1- الحجر القانوني : وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية طبقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات، و تكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي[1]

2- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية:** حيث نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات مثل العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، وكذا الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وعدم الأهلية كأن يكون قيما أو وصيا.

3- تحديد الإقامة: عرفتها المادة 11 من قانون العقوبات على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

4-المنع من الإقامة: بالرجوع إلى المادة 12 من قانون العقوبات نجد أن المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، دون أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1]- مصور رحماني، مرجع سابق، ص 238

5-المصادرة الجزئية للأموال: حيث نصت عليها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري وقد عرفها المشرع بقوله هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادلها عند الاقتضاء عدا المحل السكني للعائلة و المداخيل الضرورية للمعيشة و الأطفال الذين هم تحت كفالته.[1]

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: بحيث لا يستطيع المحكوم عليه من ممارسة مهام معين تتعلق بمهنته عادة.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المسلطة على الاشخاص المعنوية حيال جرائم البيئة

أولا: إغلاق المؤسسة: وهي عقوبة تكميلية يترتب عليها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2] وتنص المادة 103 من قانون البيئة رقم 03-10 على أنه" يعاقب بالحبس كل من استغل منشاة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 من هذا القانون .

ثانيا-الاقصاء من الصفقات العمومية: نصت عليها المادة 16 مكرر 2 حيث يترتب عليها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ثالثا-الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع: بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر 3 فانه يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه

[1]- منصور رحماني، المرجع نفسه ، ص 246.
[2] المادة 16مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

رابعا–تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: حيث للجهة القضاية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة[1].

خامسا– سحب جواز السفر: بالرجوع إلى المادة 16 مكرر 5 فإنه يمكن للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، من تاريخ النطق بالحكم.

سادسا–نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة : ويقصد به أن تأمر المحكمة بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[2]

ونصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب الجرائم البيئية وتتمثل في:

- **حل الشخص المعنوي**
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- المنع من مزاولة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة

[1] المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2]- المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

الفرع الثالث: تدابير الأمن في جرائم البيئة(التدابيرالاحترازية)

تعتبر التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بهدف تخليصه منها[1] وتسمى في التشريع الجزائري " تدابير الأمن" الهدف منها وقائي وهذا ما تنص عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري، حيث"

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن، وتنقسم إلى:

أولا– تدابير عينية: ومن أمثلتها المصادرة، مثل حجز معدات الصيد البحري المحضورة، كما تشمل غلق المؤسسة ويعتبر هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا للشخص المعنوي، خاصة في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، مثال ذلك غلق المؤسسة الفندقية إلى غاية تسوية الوضعية في حالة عدم مراعاة الإجراءات الصحية، أما بخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه فيطبق كجزاء إداري على المخالف للإجراءات الإدارية[2]، ومثال ذلك ما نص عليه قانون المياه عند فقدان الرخصة أو الإمتياز كجزاء إداري.

ثانيا – تدابير شخصية: ومن أمثلتها الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وكذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للمادة 19من

[1]- اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 160.
[2]- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، لبنان 2014، ص 81 .

قانون العقوبات، و تدابير الحماية للأطفال أقل من 18 سنة على سبيل المثال طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات.

نلاحظ أن تشديد المشرع الجزائري في بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة جاء بغرض الردع العام ، أما الردع الخاص فنلمسه في بعض الجرائم.

المطلب الرابع: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة وقمع الجريمة البيئية

في هذا المطلب سوف نتناول دور المحكمة الجنائية الدولية حيال الجرائم البيئية حيث صنفها ميثاق روما كجريمة حرب، ثم ننتقل لدراسة دور الضبطية القضائية في قمع الجرائم البيئية واقتياد المتهمين بارتكابها لكونهم يد للعدالة في كل الجرائم وليس الجرائم البيئية فقط.

الفرع الاول : دور المحكمة الجنائية الدولية:

بداية فإن المحكمة هي قضائية عليا دولية دائمة تم انشاؤها بموجب اتفاقية دولية شارعة هي اتفاقية روما، وجاءت بسبب فشل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من طوكيو و نورمبرغ و سوغسلافيا و رواندا، لتكون دائمة لمحاكمة أكبر المجرمين عبر العالم بغض النظر عن جنسياتهم أو المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم الوحشية زمن الحروب و النزاعات المسلحة، حسب المادة الأولى من نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة فإن المحكمة الجنائية الدولية هي" هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما"

يعرفها محمود شريف بسيوني بقوله" هي كيان قانوني ذا صفة دولية، وليست محكمة وطنية عليا، وقد أنشئت بموجب معاهدة دولية واختصاصها تكميلي للقضاء الجنائي الوطني"[1]

ومن خصائص المحكمة:

-محاكمة الأشخاص الطبيعين دون الدول و لا المنظمات الدولية أو الاشخاص المعنوية.

-تختص بالجرائم الاشد خطورة عبر العالم.

-تمتاز بالاختصاص التكميلي للقضاء الجنائي الوطني و ليست بديلا عنه.

-لا تعترف بالحصانة لأحد ولو لرئيس الدولة او ذو الرتب و النياشين و الجنرالات بالجيوش في أي دولة كانت.

-تمتاز بكونها دائمة و ليست قضاء مؤقت.

-تختص بجرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية و جريمة التعذيب و جريمة العدوان حسب المواد ة6-7-8 من النظام الاساسي روما لسنة 1998.

وتم اضافة سنة 2019 بمقترح سويسرا جريمة التجويع ضد المدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

-هي ليست كيان فوق الدول.

الاختصاص الزماني بعد دخول نظامها حيز النفاذ تموز 2002 ولا تعترف برجعية القوانين.

[1]- طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 47.

-كأصل عام تختص بقضايا الدول الأطراف لكن الدول غير الاطراف في معاهدة روما كاستثناء فقط مثل حالة بنغلادش و بورما وامتداد الاختصاص الاقليمي (الركن المادي).

الفرع الثاني: جهود هيئة الامم المتحدة لحماية البيئة :

وتنشط الأمم المتحدة في سبيل تعزيز احترام القانون الدولي بكل فروعه خاصة القانون الدولي البيئي و القانون الدولي الانساني و القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لحقوق الانسان زمن السلم واحرتام البيئة في كل الازمنة سواء زمن الحرب أو زمن السلم ، وتعمل بجهد كبير على اقناع الناس و الدول بوجوب التقليل من الغازات السامة و ضرورة الاعتماد على الطاقات البديلة الصديقة للبيئة ونبذ الحروب و النزاعات المسلحة وتحريم استخدام الأسلحة المحظورة دوليا التي تدمر البيئة بكل عناصرها ودعوة الدول للوفاء بالتزاماتها تجاه الشعوب بخفض الترسانات الحربية و محاولة نزع السلاح واحترام حقوق الانسان وتعزيز التعاون الدولي المشترك لتحقيق التنمية المستديمة في ظل الاستفادة من التطور التكنولوجي وحماية المناخ .وقد أنشأت الأمم المتحدة برنامجا متخصصا للبيئة هو برنامج متخصص لتعزيز السياسات البيئية على المستوى الدولي و الاقليمي و الوطني وتنص الوثيقة(**UNEP/EA.2/INF/14**) على طرق ومناهج البرنامج لمعالجة المشاكل و الآثار البيئية

يعتبر هذا البرنامج " بمثابة حصيلة الخطة العالمية واسعة النطاق، والمتكاملة للتنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الخاصة بها نطاقا وطموحا غير مسبوقين ، تشتمل على أهم التحديات التي تواجه مستقبل العالم و البشرية ككل، للوصل إلى بر الامان و المستقبل المستدام للجميع . وعن طريق تعبئة كل الكيانات والحكومات و الدولي في فلك هيئة الأمم المتحدة

للمساهمة في هذا المسعي بحيث يساهم كل كيان بما يتمتع به من نقاط قوة، وقدرات، وموارد يمكن فقط لمنظومة الأمم المتحدة أن تلبي الطموحات، وتدعم الجهود بالمستوى الأمثل من أجل بلوغ أهداف خطة عام 2030 التي تستلزم التعاون المعزز والمتطور والنشط على نطاق منظومة الأمم المتحدة " [1] وهذا ما نستشف من خلال الاطلاع على" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 تحت عنوان – تحويل عالمنا خطة 2030 للتنمية المستدامة ، جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة الثانية ، نيروبي، ماي 2016، البند 4 (ي) من جدول الأعمال المؤقت ، المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية: التنسيق والتعاون في المسائل البيئية ضمن كافة أقسام منظومة الأمم المتحدة" [2]

وتتضمن رؤية الأمم المتحدة للبيئة في ما جاء على لسان المفوضية السامية لحقوق الانسان السيدة ميشيل باشيليت في بيان لها أمام مجلس حقوق الانسان الأممي في دورته رقم 48 وفي البند 2 منه تحت عنوان آخر المستجدات العلمية بشأن حقوق الانسان بتاريخ 13 سبتمبر 2021 حيث لخصت مجمل المشاكل البيئية التي تواجه المجتمع الدولي وقالت "

" يهمني أن أطلع المجلس، في كلمتي هذا الصباح، على سلسلة من حالات ومواضيع حقوق الإنسان التي تعني مفوضيتنا. وسأتناول الحالات المحددة التالية خلال هذه الدورة: أفغانستان، وبيلاروس، وكمبوديا، وجمهورية الكونغو

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 تحت عنوان – تحويل عالمنا خطة 2030 للتنمية المستدامة.انظر موقع الامم المتحدة، على الرابط الرسمي UNEP/GC/25/1، الوثيقة رقم *UNEP/EA.2/10 ،

2 -

الديمقراطية، ومنطقة تيغري في إثيوبيا، وجورجيا، وميانمار، ونيكاراغوا، والأراضي الفلسطينية المحتلة، والفلبين، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسودان، وسوريا، وأوكرانيا، وفنزويلا، واليمن.

سيدتي الرئيسة، البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة هي أساس الحياة البشرية. ولكن، بسبب الإجراءات البشرية والتقاعس اللاإنساني، تؤثّر الأزمة الثلاثية الأبعاد التي تضرب كوكبنا اليوم، المتمثلة في تغير المناخ والتلوث وتدمير الطبيعة، بشكل مباشر وخطير على مجموعة واسعة من الحقوق، بما في ذلك الحقوق في الغذاء الكافي، وفي الماء، والتعليم والسكن، والصحة، والتنمية وفي الحياة نفسها حتى " [1].

وبعد قراءة متفحة لكلمة المفوضية السامية لحقوق الانسان نستنتج اهم المشاكل البيئية التي تواجع الانسانية اليوم وهي لا تعدو أن تكون :

-الأمن البيئي وتعزيزه مسألة جوهرية وهو يأتي على رأس القضايا؛

- تعزيز الأمن الصحي كأحد أهم معايير الأمن البيئي يؤثر فيه ويتأثر به، وهو مرتبط بالنظافة إذ لا أمن صحي دون بيئة نظيفة و سليمة و صحية. كونها أساس الحياة الانسانية .

- استدامة الأمن البيئي و الأمن البشري إذ لا معني لتحقيق الامن البيئي اذ لم يكن مستديما ومستمرا على مر العصور و الأزمنة حتي تصل البيئة للأجيال

[1]- الأزمة البيئة: المفوضة السامية يدعو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى التعبير عن روح قيادة، خطاب رئيسة المفوضية متاح على الموقع الرسمي لمجلس حقوق الانسان الاممي على الرابط https://www.ohchr.org/ar/taxonomy/term/789، تاريخ الاطلاع 12/ 2021/05.

القادمة في أبهى حلة و أجمل صورة مثلما تركتها الاجيال المثقفة وأجيال حقوق الانسان؛

– عدم انخراط الجميع وفي كل الدول في حماية البيئة و تعزيز مبدأ التشاركية ساهم في عرقلة الحوكمة البيئية المستديمة وهو ما يشبه التقاعس رغم العلم بمخاطر التدهور البيئي و تزايد مهددان الأمن الانساني سياسيا ثقافيا اجتماعيا و أمنيا بانتشار الارهاب البيئي ؛

– تزامن الكوارث البيئية خاصة تغيير المناخ و التلوث البيئي وتدمير البيئة مما يعجل بفناء الحياة على الكوكب ككل وهي أزمة ثلاثية الأبعاد ومترابطة ترابطا شديدا وكل كارثة تؤثر في الاخرى او تنتج عنها أو تفوقها قوة و انتشارا ؛

– الكوارث البيئية تؤثر على مختلف حقوق الانسان السياسية كالحق في التعليم و حق في الانتخاب و السكن و التنمية كمطلب انساني و الحقوق الاقتصادية (الندرة) والأمنية (الارهاب البيئي) و الأمن الاجتماعي و الانساني (تأثر وتغير المناخ) ؛والأمن الغذائي و الأمن الصحي .

–ومن أهم المخاطر البيئية التي عايشناها الايام الفارطة بسبب التغيرات المناخية الخانقة واتي جاءن متزامنة بسبب الحرائق المهولة التي شهدها العالم ومنها الجزائر وخاصة في ولاية خنشلة التي تعتبر رئة الهضاب العليا من خلال احتراق غابات الاطلس الحلبي وهي المنطقة الثالثة عالميا التي تحتوي هذه النواع النادر والثروة الغابية

حيث بلغت درجة خطورة حرائق خنشلة صيف سنة 2021 الاعنف وطنيا وهي تفوق أربع مرات الحصيلة الوطنية للغابات على حسب تصريح المديرية العامة للحماية المدنية بالجزائر [1].

وقد تأثر سكان الوطن وحتى العالم لهول تلك الحرائق والدعوة للتدخل العاجل الانقاذ واخماد الحرائق، حيث والحمد لله تدخلت الطائرات وتم السيطرة على الحرائق بعد جهد كبير للسلطات و السكان و المواطنين من عدة ولايات، ونفس الأمر حدث بغابات تيزي وزو و بعض ولايات الوطن [2]. وفي تونس الشقيقة انتشرت حرائق كبيرة و المغرب وعدة دول اخرى مما يؤكد على خطورة الحرائق وخاصة صيفا لهذا يتعين على الدول الاستعداد بالطائرات الخاصة باخماد الحرائق وتشجيع التعاون الدولي لحماية البيئة .

بيد أن انتشار الحرائق في عدة ولايات اخرى كالبليدة و تبسة في وقت واحد يوحي بالطابع الاجرامي و المخطط له، لهذا يستدعي الأمر الضرب بيد من حديد لمجرمي البيئة، واعمال قواعد المسؤولية الجزائية البيئية التي هي عنوان الرسالة .

نفس الحرائق شهدتها غابات كالفورنيا و سيبيريا ، ناهيك عن الفياضانات المفاجئة في الصين و ألمانيا وتركيا و الجزائر فيما يعرف بفياضانات باب الواد ، وموجة الحرارة في القطب الجنوبي وذوبانه والجفاف الذي يضرب عدة مناطق من العالم، وتزايد معدلات التلوثو و انقراض عديد النباتات والحيوانات النادرة بسبب

---

[1]- خسائر حرائق ولاية خنشلة تفوق أربع مرات الحصيلة الوطنية للحرائق منذ جوان، مقال على الرابط الرسمي للغذاعة الوطنية على الرابط https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210710/214479.html ، تاريخ الاطلاع 12/ 2021/08.

[2]- انقذو غابات خنشلة.. نداء استغاثة وجهود رسمية و شعبية للمساهمة في إخماد الحرائق ضخمة في الجزائر، مقال على قناة الجزيرة على الرابط
https://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2021/7/7/%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%B0%D9%88%D8%A7-%D8%BA%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%AE%D9%86%D8%B4%D9%84%D9%87-%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D8%A7%D8%AB%D8%A9

الجفاف وهذا ما يهدد التنوع البيولوجي للكون ككل، و عدم ترشيد ادارة السدود مما عجل بضياع كميات هائلة من التساقط دون الاستفادة منها، ومما أثر سلبا على تفاقم كل تلك الأزمات انتشار الحروب و النزاعات المسلحة وما نعيشه اليوم من الحرب بين روسيا و أوكرانيا خير دليل ، ولهذا فمجلس حقوق الانسان قد أكد كل تلك المهددات و المنغصات البيئية على لسان المفوضية السامية سابقة الذكر و يلح على أن التهديدات البيئية هي أخطر ما يواجه الانسان اليوم مما جعله يعيش في وضع بيئي هش و خطير مما يستدعي تظافر الجهود للنهوض بحقوق الانسان البئيية .

ونظرا لتشابط قضايا البيئة والتغيير البيئي الكبير المحيط بنا من كل جانب، و المشاكل البيئية كانعدام الأمن المائي و مهددات التنوع البيولوجي ومشاكل نقص الأمن الغذائي، و تأثر المناخ والتراث المشترك للإنسانية التي تعتبر البيئة أهم عناصره، وهذا يعني كثرة التحديات التي تواجهها الانسانية و المجتمع الدولي لتعزيز الأمن البيئي العالمي وتسخير الذرة من أجل السلام ومشاكل الطاقة النووية و الطاقات المتجددة وتأثيراتها المناخية،والفقر وانعدام حوكمة الموارد المائية و الادارة البيئية وظهور الامراض و الاوبئة كفيروس كورونا كوفيد-19 الذي أخلط حسابات كل المنظمات و الدول و شل العالم لمدة أربعة سنوات، وتحقيق الأمن الانساني بكل أبعاده الانسانية و السياسية والاقتصادية و الزراعية و الاجتماعية و الأمن المجتمعي وهي ذات المشاكل التي جاءت متسلسلة سنة 2007 على لسان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بان كيمون [1] وتقتضي المشاكل السابقة التدخل العاجل لصناديق الامم الامتحدة الانمائية

[1]- توقعات البيئة العالمية GEO4 البيئة من أجل التنمية ، كتاب صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على الرابط https://unstats.un.org/unsd/energy/meetings/2013ees/2013geo4_ar.pdf، تاريخ الاطلاع 2021/05/13.

لتحقيق التنمية في الدول النامية خاصة وضرورة تعزيز الحوار شمال شمال و تحقيق العدالة بين الدول، وأن سياسة التعبير عن القلق اتي اتبعها ذات الأمين العام سابقا لا تجدي نفعا، خاصة في ظل الكوارث الانسانية و النزاعات المسلحة في عديد الدول، بل لا بد من حوكمة فعلية و تفعيل كل الاليات الدولية لحماية البيئة و المناخ و تعزيز الأمن المائي و الغذائي في العالم و حماية التنوع البيولوجي .

الفرع الثالث: دور الضبط القضائي في قمع الجريمة البيئية

الضبطية القضائية سواء الشرطة أو الدرك الوطني ممن يحوزون صفة الضبطية القضائية مؤهلون ومختصون قانونا بالتحري عن الجرائم البيئية اضافة لباقي الجرائم ، طبقا للمادة 111 من قانون رقم 03-10.

ملخص الباب الثاني

خلاصة الباب الثاني

تناولنا في هذا الباب المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية وتناولناها من خلال فصلين ، في الفصل الاول حول ماهية البيئة حسب المشرع الجزائري، اما الفصل الثاني فتناولنا فيه الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية،

و توصلنا أن المشرع الجزائري اعترف بكون الحق في البيئة النظيفة و السليمة هو حق من حقوق الاسنان، و أما عن الاضرار البيئية فلقد واكب المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد من خلال تبني قانون البيئة مبادئ البيئة كلها كمبدأ الحذر والحيطة و مبدأ الاستبدال ومبدأ العدالة البيئية، وتحضى البيئة لدى المشرع الجزائري بأهمية بالغة سواء في قانون البيئة او قانون الغابات وقانون المياه، وقد قام المشرع الجزائري بدسترة الحق في البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمادة 68، واعترف بانواع التلوث البري و الجوي و البحري وأضاف مصطلحات جديدة في قانون البيئة ومنها النطاق البيئي و التنوع البيولوجي و المجال المحمي والفضاء الطبيعي ، وأقر حماية بالغة للبيئة الطبيعية او الاصطناعية والمنشآت و الطابع الجمالي للسواحل و البحر، وربط البيئة بالتنمية المستدامة اذ اكد انه لا يمكن الفصل بينهما ولا بد من تحقيق اتنمية المستدامة مع التحذير من المساس بالبيئة بقصد او بغير قصد، كما تناول خصوصية الضرر في مجال البيئة واخذ بالاضرار الاحتمالية واستحالة اثبات العلاقة السببية بين الخطا والنتيجة الضارة،

ولقد أكد المشرع الجزائري تجريم عديد الافعال التي تقع على أي عنصر من عناصر البيئة البرية و الجوية والبحرية، سواء الماء او التربة او الهواء باركانها العامة كالركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي اي القصد

الجنائي،واخذخ بعوارض الاهلية وموانع المسؤولية كما اكد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي على اساس الحرية و الادراك، وبالوقت نفسه اعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجريمة البيئية وهي الاشخاص التابعة للقطاع الخاص فقط في حين استثنى صراحة الاشخاص المعنوية العامة كالدولة والبلدية والولاية والمؤسسات العمومية من هذا النوع من المسؤولية الجزائية .

وشدد المشرع الجزائري على دور الجزاء الجنائي في حماية البيئة ،من خلال اقرار عقوبات جد مشددة ، ومنها عقوبة الاعدام و السجن الى الغرامات الى التدابير الاحترازية وهذا طبعا بمساعدة رجال الضبطية القضائية مع وجوب تشجيع التعاون الدولي لتحقيق العدالة البيئية والنهوض بالحق في البيئة كحق من حقوق الانسان.

الخاتمـــة

الخاتمة:

تعتبر البيئة كقيمة اجتماعية وقانونية، وهي من صميم حقوق الانسان، بكل عناصرها سواء الماء و الهواء و التربة، وهي تراث مشترك للانسانية، ونظرا للتطور التكنولوجي و العلمي فقد أفرز نتائج وخيمة على الحقوق البيئية، بسبب حدوث التلوث سواء في البر او البحر او الهواء ، بسبب تزايد نشاطات الانسان، عبر الزمن وفي كل الدول،

ولهذا وجب على المشرعين ابتكار اليات للحد من التدهور البيئي و تشجيع ترشيد استهلاك واستغلال الموارد الطبيعية، حماية لحقوق الاجيال القادمة لتعزيز الامن البيئي ومكافحة التلوث وتعزيز الان الصحي و تحقيق الامن الغذائي، لكن وبالرغم من اقرار المسؤولية الدولية الجنائية للدولة و الافراد في القانون الدولي بسبب ارتكاب الجرائم البيئية سواء زمن السلم او زمن الحرب

مازالت الجرائم البيئية في تزايد مستمر ن و تدمير البيئة يتزايد خاصة زمن الحروب و النزاعات المسلحة، بسبب استخدام الاسلحة الفتاكة مما يكاد يقضي على الحق في البيئة النظيفة السليمة وقد بلغت درجات التدهور البيئي والتلوث درجات خطيرة تستوجب دق ناقوس الخطر،

وحتى زمن السلم لم تسلم البيئة غذ يعيش العالم على تخوفات التغير المناخي وارتفاع درجة حرارة الارض وظهور اللاجئ البيئي.

اما على مستوى الجزائر فقد تبنى المشرع الجزائري نظرة القانون الدولي البيئي من خلال الاعتراف بالحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، واعترف بخصوصية الضرر البيئي و كذا اقر المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي و المعنوي على حد سواء ماعدا الاشخاص المعنوية العامة التي اعفاها من هذا النوع من المسؤولية،

الا ان الاضرار البيئية ما زالت في تزايد في الجزائر سواء في البر او البحر او الجو ولهذا نصل للنتائج التالية:

- البيئة حق من حقوق الانسان.
- الجرائم البيئية خطيرة ومدمرة للبيئة سواء في الجزائر او في باقي الدول.
- المشاكل البيئية في تزايد مستمر سواء زمن السلم او زمن الحرب .
- استخدام الأسلحة المحظورة دوليا فاقم من الكوارث البيئية.

–تشكل الجريمة البيئية جريمة حرب مكتملة الاركان تستوجب المحاكمة امام القضاء الدولي، وهي تمثل انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني بشقيه العرفي والاتفاقي وانتهاك لشرط مارتنز.

التوصيات :

- الأضرار البيئية ذات خصوصية معينة فقد تظهر الاعراض دون خطا كما قد يكون خطا أو ضرر بيئي دون ظهور نتائج بنية مما يستدعي دائما تفعيل خاصية الاحتمالية مع ضرورة قبول القضاء للتعويض عن هذه الاضرار.
- حماية البيئة تستدعي ترشيد الموارد الطبيعية والحوكمة البيئية.

–الماء والهواء و التربة هي اسا الحياة في كل الدلو، ولهذا فإن البيئة هي تراث مشترك للانسانية.

- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تستدعي تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لكون الجريمة البيئية زن الحق الجرائم البيئية زمن الحروب لهذا لا بد من عقد اتفاقية خاصة بحماية البيئة زمن النزاع المسلح وإنشاء محكمة جنائية بيئية وتأسيس فرع جديد هو قانون العقوبات البيئية .

- باعتبار امتلاك الدول لترسانة نووية مما يشكل تهديد كبير للبيئة لهذا يستوجب تفعيل اتفاقية عام 2017 بتحريم امتلاكها قطعيا مع ضرورة تشجيع اتعاون الدولي لاقناع العملاقان النووية بالتخلص منها فعليا وليس في خضم الوثائق والتعاقدات التي تبقى حبر على ورق مما يقوض الامن البيئي العالمي.
- ولهذا توصلنا الى وجوب احداث فرع جنائي جديد هو قانون العقوبات البيئي لحماية البيئة أكثر نظرا لخصوصية الضرر البيئي، وعدم ملائمة قواعد المسؤولية العامة.
- ضرورة تفعيل دور برنامج الامم المتحدة لنخليص الدول من الالغام اتي خلفتها الحروب في عديد الدول لانها مصدر مدمر للبيئة وقد تنفجر في اية لحظة.
- التوصية بضرورة الرأفة باللاجئ البيئي سواء في سوريا او في باقي الدول ويتعين على الدول الصناعية الكبرى تقليل اللجوء للطاقات التقليدية وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة و البديلة للحفاظ على جودة الحياة وجودة الهواء .
- اعادة النظر في عدم تجريم قيام الاشخاص المعنوية العامة بجريمة بيئية او على الاقل اخضاعها لرقابة متخصصة من لدن الحكومة في حال تلويثها للبيئة وتشجيع مبدأ الملوث الدافع وصناديق التعويض والتأمين للنهوض بالحق في البيئة كحق من حقوق الانسان .
- –نظرا لخطورة الاسلحة المتطورة و النووية و الكيماوية و الهيدروجينية وخطورتها ابالغة على الانسان و البيئية وكونها تحدث التلوث المدمر فينبغي تشجيع التعاون الدولي للقضاء عليها وتعزيز الامن البيئي مشفوعا بالامن

الغذائي والأمن الصحي لتحقيق التنمية المستدامة في شقها الاقتصادي و الاجتماعي وابقاء البيئة للجميع كونها تراث مشترك للانسانية.

–

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر :

أولا: الكتب

- **القرآن الكريم**

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الكتب العلمية،2003.

2- خلفي عبد الرحمان و عز الدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الاولى، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

3- عباس محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة البرية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى ، الاسكندرية، مصر، 2022.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

5- آيات محمد سعود الزبيدي،الحماية الدولية للبيئة من التلوث الاشعاعي النووي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2021.

6- الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، المكتب العربي لمعارف، مصر الجديدة، القاهرة، 2021.

7- زياد طارق عبد الله الدليمي، الحماية الجنائية لمواد الطاقة النووية – دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2021.

8- خروع أحمد، القانون الدولي للبيئة في ظل التنمية المستدامة دراسة تحليلية للقوانين التي ترسم السياسة الدولية للمناخ في القرن 21، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

9- محمد براهيمي و آخرون، الجرائم الجنائية، برني للنشر،2021.

10-فيصل بوخالفة،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، دار ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،الجزائر، 2021.

11-مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه، مجموعة ثري فريندز – المجموعة العلمية، الجيزة، مصر ،2020.

12-عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2020.

13-ماجدة على ملا الصادق، دور القضاء الدولي في إرساء القاعدة الدولية البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2020.

14-علي عبد الله حسن الجبوري،الحماية الجنائية الموضوعية للبيئة، دار الكتب القانونية ودار شتات– مصر الامارات، 2020.

15-علاء حسين جاسم السامرائي،التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019.

16-مالك موصلي، التلوث و قانون البحار، دار هومه، الطبعة الاولى،الجزائر ،2019.

17-محمد صلاح ثابت سيد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الألغام تطبيقا على معاهدة أوتاوا، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2019.

18-خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

19-زيدان محمد زيدان أمحمد بن مزي، مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2019.

20-محمد أمين يوسف،المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2019.

21-عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة الجانب الموضوعي– الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، 2018.

22-يوسف مظر احمد العيساوي، الخطأ الجسيم وأثره في المسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة، دار الأيام، مصر، الطبعة الاولى، 2018.

23-– إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2018.

24-أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الاول، دار هومه، الجزائر، 2017.

25-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2017.

26-رقيب محمد جاسم الحماوي، مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، الكتاب الأول دار الكتب القانونية، مصر،2015.

27-أحمد بن محمد حسن عثمان، التلوث الإشعاعي للبيئة، منشورات اللجنة الدائمة للوقاية الاشعاعية ، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1998.

28-نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا القواعد والآليات، دار رسلان، دمشق، سوريا، الطبعة الاولى، 2007.

29-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية،2008.

30-هدى حامد قشقوش، التلوث بالاشعاع النووي في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر،1997.

31-سوزان معوض، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

32-محمد أمين يوسف، البيئة ومشكلة العصر– التلوث البيئي في ظل أحكام قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994،مكتبة الوفاء القانونية. الاسكندرية، الطبعة الأولى،2019.

33-وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي، الطبعة الاولى،الجزائر، 2015.

34-سهير إبراهيم حاجم الهيتي،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2016.

35-عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة و سبل المواجهة، الاكاديميون للنشر و التوزيع ودار الحامد، الأردن، 2014.

36-جمال مهدي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014.

37-ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

38-كمال حماد،النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

39-رقيب محمد جاسم الحماوي، الوضع القانوني للتجارب النووية– دراسة في أحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2015.

40-مرفت محمد البارودي،المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية – دراسة تأصيلية –تحليلية– مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

41-عبد الستار يونس الحمدوني،الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، 2013.

42-أحمد عبد الحفيظ حسن، أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

43-حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية– دراسة تحليلة تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

44- جمال شحاته حبيب وآخرون، الانسان و البيئة في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية،بلبريت للطباعة، 1996.

45- محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية و السياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، 2014.

46-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة (البري – البحري– الجوي)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر،2009.

47-رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام(قانون البحار ، القانون الدبلوماسي، الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

48-محمد السيد أرناؤوط ، الانسان و تلوث البيئة ، الدار العربية للطباعة و النشر، القاهرة، مصر.2006.

49-محمود عثمان الهمشري، المسؤولية عن فعل الغير،دار الفكر العربي، القاهرة،1969.

50- نوار دهام مطر الزبيدي،الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2014.

51-فرانشيسكو باندارين، ، إدارة مخاطر الكوارث للتراث العالمي، الترجمة للغة العربية ماري عوض و رنا صلاح من منظمة اليونسكو ، كتاب صادر عن اليونيسكو للتراث العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، جويلية 2016.مركز ايكروم، الشارقة و MAXREATIVE.

52-ماري تيريز فرلانوف، وآخرون، ترجمة كمال بوكرزازة، ، قراءة ومراجعة عبد اللطيف صوفي، الوقاية من الكوارث و الخطط الاستعجالية، الاتحاد الدولي لجمعيات و مؤسسات المكتبات (أفلا) ، الاتحاد العربي لاتحاد المكتبات (اعلم)،2006.

53-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، النشر العلمي للمطابع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997.

54-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، 2004.

55-حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر–الامارات، 2011.

56- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة يسري حسن اسماعيل، 2002.

57- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، البيئة و المجتمع– دراسة في علم اجتماع البيئة، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

58-خالد مصطفى فهمي،الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

59-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

60- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان،2008.

61-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغيير المناخ التحديات والمواجهة – دراسة تاصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الامم المتحدة الاطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.

62-محمد عبد الرحيم الناغي،الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

63-حنان محب حسن حبيب،العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

64-محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.

65-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة،2011.

66-محمد طلعت الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم– قانون السلام، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر، 1970.

67-بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

68-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، 1989.

69-عبد العزيز محمد سرحان،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، مصر، 1975.

70-كريمة عبد الرحيم الطائي و حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

71-حمد محمود سعد، استقراء القواعد المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1994.

72-سكه نكه ر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث – دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، 2012.

73-حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

74-محمد فاضل غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1962.

75-سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب و القانون الدولي، دار وائل، الطبعة الأولى، الاردن، 2014.

76-طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها،أساسها القانوني، تشكيلتها وأحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها ، الطبعة العربية ، دار اليازوري، الاردن،2009.

77-سعيد سالم جويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

78-عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني– الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

79-هميسي رضا، المسؤولية الدولية، الطبعة الاولى، دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع،غرداية، الجزائر،1999.

80-صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار– دراسة لأهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، 1983.

81- أثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها النفايات النووية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى،مصر، 2018.

82-عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

83-عبد الاحد جمال الدين،النظرية العامة للجريمة، الجزء الاول، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

84-سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

85-بلعليات ابراهيم،أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 .

86-محسن افكيرين، القانون الدولي العام، الجزء الاول، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 119.

87-ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة نلويث البيئة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2009.

88-عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

89-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية ودار الفكر العربي ومنشأة المعارف و آخرون، مصر، 2005.

90-نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

91-سليمة بوشاقور مالكي،الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التداير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، والمكتبة المتحدة، 2019.

92-عبد الرحمان محمد السعدي وثناء مليجي عودة، مشكلات البيئة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.

93-نصر الدين هنوني،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2001.

94-عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار ومشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1999 .

95-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية اساسها وعوارضها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

96- اسحاق ابراهيم منصور ، موجز علم الاجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،جويلية 2007.

2- منى غازي حسان،**المسؤولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية – دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة،2007 .

3- نجوى رياض إسماعيل، **المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الزقازيق، مصر 2000.

4- بوعلام بوزيدي ،**الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017-2018.

5- توفيق عطا ءالله، **الرقابة الدولية و الاقليمية على سلمية البرامج النووية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2016-2017.

6- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998.

7- محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2005.

8- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2016-2017.

9- عبد الباري أحمد عبد الباري، التأميم وآثاره في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973.

10- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006-2007.

11- بركاوي عبد الرحمان،الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017.

12- إحسان شاكر عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البحار بالنفط بواسطة السفن، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983.

ثالثا: المجلات والدوريات والنشريات:

1. غبولي منى، إنتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، لسنة 2020.

2. فرعون محمد، جريمة تعريض البيئة للخطر في التشريع البيئي، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم، المجلد6، العدد2، 2018.

3. موسى عبد الحفيظ القنيدي، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد65، 29 أوت 2019.

4. مهداوي عبد القادر، الإطار التشريعي والرقابي للأمن النووي في الجزائر، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 02 لسنة 2017.

5. زراقة عيسى و جيلالي محمد، مكافحة جرائم الارهاب البيئي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد02، العدد02، ماي 2020.

6. نزار عبدلي، المسؤولية المترتبة عن عدم حماية البيئة البحرية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017.

7. بليل زينب، البيئة البحرية في المتوسط – واقع وتحديات، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد15، العدد1، 2021.

8. بن فريحة رشيد و حيتالة معمر، السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017.

9. عنود القبندي، الكوارث الطبيعية.. أسألو المليون زلزال عن التسونامي والاشعاع النووي، مجلة بيئتنا الخليجية، لجنة التوعية والاعلام البيئي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد 12، ماي 2011.

10. علاء التميمي عبدو ضبيشه، مسؤولية الناقل البحري عن أضرار نقل الطاقة النووية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد3، العدد3،جامعة المنصورة، مصر، أكتوبر 2013.

11. عبد الله تركي حمد العيال الطائي،الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2013.

12. بن ويس قادة، مبدأ حسن الجوار كأساس للمسؤولية الدولية عن الضر البيئي، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم، المجلد10، العدد 01، سنة 2022.

13. إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر– مختارات أعداد 1999،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1999.

14. عمراوي مارية، فلسفة الردع في القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد9، العدد1، جامعة الجلفة، مارس2016.

15. ثقل سعد العجمي، سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية(2004/12/28)، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 29، الكويت، جويلية 2005.

16. جعفور إسلام، شرط مارتنز في مواجهة السلاح النووي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة بجاية، 2018.

17. عزيزة مراد فهمي، قضية التجارب النووية بين فرنسا واستراليا امام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، المجلة المصرية للقانون الدولي،مصر، 1975.

18. زرقان وليد، دور مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة في حظر الانتشار النووي: (العراق، وإيران، وكوريا الشمالية نموذجا)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد30، مركز جيل البحث العلمي،لبنان،2019.

19. خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية،مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد42، أوت 2019.

20. رقيب محمد جاسم الحماوي و محمد يونس يحيى الصائغ، الانسحاب من معاهدات الحد من الأسلحة ومنع الانتشار النووي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 16، العدد59، سنة 2018.

21. زي ميلود، التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد الأول،2013.

22. سمير شوقي، الضرر البيئي البحري على ضوء القانون الجزائري و الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد1، السنة 2020.

23. وعلي جمال،التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته –دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، المجلد1، العدد 2،جامعة تلمسان 2014.

24. جيلالي قرميط و الطيب ولد عمر، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7، العدد 01، جامعة الشلف،2021.

25. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، ،المجلد 8 ، العدد 15، جانفي 2016 ، جامعة الشلف .

26. امحمدي بوزينة أمينة،مدى فعالية قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، المجلد 15، العدد 28،جامعة سطيف 2.

رابعا: الوثائق الرسمية (الاتفاقيات الدولية و القوانين)

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.
2. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
3. اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949
4. البروتوكولوين المحلقين باتفاقيات جنيف لعام 1977
5. ميثاق روما لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية
6. اتفاقية التنوع البيولوجي

7. الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
8. الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت (اتفاقية لندن 1954)
9. اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط 1969.
1. إتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى 1972.
2. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لندن 1973.
3. اتفاقية قانون البحار 1982 .
4. الاتفاقية الاطارية بشان تغير المناخ نيويورك، بمافيها بروتوكول كيتو 1997 وباريس 2015).
5. الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام 1997بشأن استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية.
6. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985 ويضاف اليها بروتوكول مونتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الوزون 1987.
7. اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلنسكي1992.
8. اتفاقية بازل للحماية من المواد الخطرة 1989.
9. اتفاقية استوكهولم بشان المواد العضوية الثابتة 2001.
10. اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات و المواد الأخرى لسنة 1972.
11. اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) نيروبي 1992 .
12. اتفاقية الأمان النووي فيينا 1994.

13. قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

14. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

المراجع الالكترونية:

1- https ://www.universemagic.com/article/10000+nuclear-accidents.

2- https ://arabic.sputniknews.com/20190702/.html

3- https ://www.iaea.org/sites/default/files/actionplanns.pdf.

4- https ://www.bbc.com/arabic/world-59450489.

5- https ://www.mod.gov.om/ar-OM/MSC/Pages/Environment.aspx

6- https ://amadeusonline.org/publications/analyses-covid-19/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-

7- https ://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php ?id=6096&chapterid=1329

8- https ://islamweb.net/ar/fatwa/122590/

9- https ://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons.

10- https ://law.tanta.edu.eg/files/conf5.pdf

11- https ://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

12- امحمدي بوزينة آمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، ص 185 على الرابط https ://www.univ-chlef.dz/fdsp/wp-content/uploads/2020/03/Cours-M2-Environnement.pdf.

12-مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي : الازمة الخليجية نموذجا – دراسة تطبيقية، مركز ابن خلدون– للعلوم الانسانية و الاجتماعية، قطر، على الرابط . https ://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/15024

13–قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1835 لسنة 2008 بخصوص المسألة النووية الايرانية وضرورة امتثالها للشرعية الدولية و لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و تقاريرها على الرابط /

https ://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/525/10/PDF/N0852510.pdf ?OpenElement .

14سير مايكل وود، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، موقع هيئة الامم المتحدة على الرابط https ://legal.un.org/avl/pdf/ha/silc/silc_a.pdf.

15–جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، على موقع الأمم المتحدة على الرابط

https ://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

16ممدوح مبروك، الإبادة البيئية : هل تنظم " الإيكو سايد " إلى الجرائم المحكمة الجنائية الدولية؟ مقال على الرابط

https ://ewc-center.com/2021/11/27/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D9%86%D8%B6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D9%83%D9%88-%D8%B3%D8%A7%D9%8A%D8%AF-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%9F

17-مصطفى القاضي، الاتفاقيات الدولية و المعاهدات البيئية على الرابط https ://ae.linkedin.com/pulse/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8

%AA-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8
%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-mostafa-kadi

-18- https ://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php ?id=6102&chapterid=1334.

19/https ://law.tanta.edu.eg/files/conf5/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%89%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9.pdf

20- مبادئ القانون الدولي البيئي، على الرابط https ://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php ?id=6096&chapterid=1330

21- خسائر حرائق ولاية خنشلة، تفوق أربع مرات الحصيلة الوطنية للحرائق منذ جوان، مقال على الرابط الرسمي لإذاعة الوطنية

https ://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210710/214479.html

22- انقذو غابات خنشلة.. نداء استغاثة وجهود رسمية و شعبية للمساهمة في إخماد الحرائق ضخمة في الجزائر، مقال على قناة الجزيرة على الرابط

https ://www.aljazeera.net/news/miscellaneous/2021/7/7/%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%B0%D9%88%D8%A7-%D8%BA%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%AE%D9%86%D8%B4%D9%84%D9%87-%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D8%A7%D8%AB%D8%A9

23- توقعات البيئة العالمية GEO4 البيئة من أجل التنمية ، كتاب صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

https ://unstats.un.org/unsd/energy/meetings/2013ees/2013geo4_ar.pdf

24- منى غبولي ، محاضرات منشورة لمقياس القانون الجنائي البيئي مقدمة لطلبة السنة اولى ماستر ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019-2020، ص21.على الرابط

http ://en.univ-setif2.dz/course/view.php ?id=194&lang=ar

الملتقيات الدولية و الوطنية :

1- سليم بوديلو، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مداخلة منشورة في فعاليات الملتقى الوطني حول البيئة و المجتمع، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث و الترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

2- بوبكر جيملي، تلويث البيئة الاجتماعية، مداخلة منشورة في فعاليات الملتقى الوطني حول البيئة والمجتمع، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث و الترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

المراجع باللغات الاجنبية:

1- GRIFFIN.W . « The use of waters of international Drainge Bqsin under customary international law » ,A.J.I.L .1959 .

2- j.y.Morin, la pollution des mers au regard du droit international, Rencueil des cours, college ,1973.

3- Abdelaziz Meikhemar Abdelhady, l'action juridique international contre la pollution Atmospherique,Doctorat D'état, Thés , université jean-moulin ,lyon,1981.

4- Oppenheim, B, international law, edited by H.LAUTERPACHT , VOL 1 , 8th edition, new york,1955 .

5- Saldana quinte liano : la justice pénal international extrait du recueil des cours de lacademie de layetx(120-vol 10).

6- Shaw , Malcom,n ;international law, second édition, Grotius publication limited, Cambridge ,1986.

7- -L.heinzerling,CLIMATE change, human health and the post-cautionary principle, Georgetown University.2008 .

8- Messaoud Mentri ; » LA Responsabilité international des Etats pour les dommages causés a lespace extra-atmosphérique » in colloque doran (Espace nouveaux et droit international) ;o.p.u. alger, 1989 .

9- Ndiva Kofele-Kale : The international law of responsibility for economic crimes, Ashgate publishers limited, London, 2006 .

10- Chekir Hafidha, Droit de l'environnement, Introduction générale, Latrach Edition, Tunis, 2014.

11- Prieur (M) : "Droit de l'environnement",2e edition, Dollaz, Paris, 1991.

ملخص الاطروحة اللغة العربية:

تناولنا في هذا الاطروحة موضوع في غاية الأهمية تحت عنوان المسؤولية الجزائرية عن الاضرار البيئية، حيث تم تقسيم الخطة إلى بابين ، الباب الاول جاء تحت عنوان المسؤولية الجزائية عن الاضرار البيئية في ظل القانون الدولي من خلال فصلين، الفصل الاول تحت عنوان ماهية البيئة ، الأضرار البيئية ، ثم انتقلنا في الفصل الثاني من الباب الاول لدراسة أركان الجريمة الدولية البئيية و انواعها.

وكذلك مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة وأساسها القانوني والنظرية المفسرة لها بين مؤيد و معارض للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الجريمة البيئية ، وبعدها للمسؤولية الدولية للجنائية للفرد حيال الجرائم البيئية وبينا كيف أن المحكمة الجنائية الدولية تكيفها كجريمة حرب لانتهاك اتفاقيات جنيف ولاهاي ، نظرا لصعود الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الجنائي ، وفي ظل تنامي قواعد القانون الدولي البيئي ولهذا توصلنا الى وجوب احداث فرع جنائي جديد هو قانون العقوبات البيئي لحماية البيئة أكثر نظرا لخصوصية الضرر البيئي، وعدم ملائمة قواعد المسؤولية العامة.

اما الباب الثاني فجاء تحت عنوان المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل التشريع الجزائري وتناولنا فيه فصلين ، في الفصل الاول تطرقت الدراسة الى ماهية البيئة حسب المشرع الجزائري، اما الفصل الثاني فتناولنا فيه الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية.

و توصلنا أن المشرع الجزائري أعترف بكون الحق في البيئة النظيفة و السليمة هو حق من حقوق الاسنان، فالمشرع الجزائري أهتم بالبيئة سواء في

قانون البيئة او قانون الغابات وقانون المياه، وقد قام المشرع الجزائري بدسترة الحق في البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ولقد أكد المشرع الجزائري تجريم كل الافعال التي تقع على أي عنصر من عناصر البيئة وكذلك أركان الجريمة ، وبالوقت نفسه اعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجريمة البيئية وهي الاشخاص التابعة للقطاع الخاص فقط في حين استثنى صراحة الاشخاص المعنوية العامة من هذا النوع من المسؤولية الجزائية ، و كذلك الجزاء الجنائي في حماية البيئة ،من خلال اقرار عقوبات جد مشددة ، ومنها عقوبة الاعدام و السجن الى الغرامات الى التدابير الاحترازية .

summary

In this thesis, we dealt with a very important topic under the title of Algerian responsibility for environmental damage, where the plan was divided into two doors, the first chapter came under the title of criminal responsibility for environmental damage under international law through two chapters, the first chapter under the title of what the environment is, environmental damage Then we moved in the second chapter of the first chapter to study the pillars and types of international environmental crime.

As well as the concept of the criminal responsibility of the state and its legal basis and the theory explained to it between a supporter and an opponent of the international criminal responsibility of the state for environmental crime, and then the international responsibility of the individual for environmental crimes and showed how the International Criminal Court adapts it as a war crime to violate the Geneva and Hague agreements, given the rise of the individual as a person International environmental law and international criminal law, and in light of the growing rules of international environmental law, and for this we have reached the necessity of the occurrence of a new criminal branch, which is the Environmental Penal Code for Environmental Protection more due to the privacy of environmental damage, and the inaccuracy of the rules of public responsibility.

As for the second chapter, it came under the title of criminal responsibility for the environmental damage in light of the Algerian legislation, and we dealt with two chapters.

And we concluded that the Algerian legislator admitted that the right to the clean and sound environment is a right of dental rights. The Algerian legislator is concerned with the environment, whether in the environment law or the forest law and the water law, and the Algerian legislator has established the right to the environment in the constitutional amendment of 2020.

The Algerian legislator affirmed the criminalization of all actions that fall on any element of the environment as well as the pillars of the crime, and at the same time he recognized the criminal responsibility of moral persons for environmental crime, which are people affiliated with the private sector only, while the public moral persons explicitly excluded this type of criminal responsibility, and Also, the criminal penalty for protecting the environment, by approving very strict penalties, including the death penalty and imprisonment to fines to precautionary measures.

الملخص بالفرنسية résume

Dans cette thèse, nous avons traité un sujet très important sous le titre de responsabilité algérienne pour les dommages environnementaux, où le plan a été divisé en deux portes, le premier chapitre relevait du titre de responsabilité pénale des dommages environnementaux en vertu du droit international par deux chapitres, Le premier chapitre sous le titre de ce qu'est l'environnement, les dommages environnementaux, nous avons ensuite déplacé le deuxième chapitre du premier chapitre pour étudier les piliers et les types de crimes environnementaux internationaux.

Ainsi que le concept de la responsabilité pénale de l'État et sa base juridique et la théorie qui lui a expliqué entre un partisan et un adversaire de la responsabilité pénale internationale de l'État pour le crime environnemental, puis la responsabilité internationale de l'individu pour l'environnement Crimes et a montré comment la Cour pénale internationale l'adapte comme un crime de guerre pour violer les accords de Genève et de La Haye, étant donné la montée en puissance de l'individu en tant que personne internationale de droit environnemental et de droit pénal international, et à la lumière des règles croissantes du droit international de l'environnement , et pour cela, nous avons atteint la nécessité de la survenue d'une nouvelle branche criminelle, qui est le code pénal environnemental pour la protection de l'environnement davantage en raison de la vie privée des dommages environnementaux et de l'inexactitude des règles de responsabilité publique.

Quant au deuxième chapitre, il relève du titre de responsabilité pénale pour les dommages environnementaux à la lumière de la législation algérienne, et nous avons traité deux chapitres.

Et nous avons conclu que le législateur algérien a admis que le droit à l'environnement propre et solide est un droit de droit dentaire. Le législateur algérien est préoccupé par l'environnement, que ce soit dans la loi sur l'environnement ou la loi forestière et la loi sur l'eau, et

l'Algérie Le législateur a établi le droit à l'environnement dans l'amendement constitutionnel de 2020.

Le législateur algérien a confirmé la criminalisation de toutes les actions qui relèvent de tout élément de l'environnement ainsi que des piliers du crime, et en même temps, il a reconnu la responsabilité pénale des personnes morales pour le crime environnemental, qui sont des personnes affiliées au privé Le secteur uniquement, tandis que les personnes morales publiques ont explicitement exclu ce type de responsabilité pénale, ainsi que la peine pénale pour la protection de l'environnement, en approuvant des sanctions très strictes, y compris la peine de mort et l'emprisonnement aux amendes aux mesures de précaution.

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
مقدمة	08-01
الباب الأول : **المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل القانون الدولي** ص 09	
الفصل الأول: ماهية البيئة و المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية....	12
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة و المسؤولية الدولية في القانون الدولي.....	12
المطلب الاول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا.....	12
الفرع الاول: التعريف اللغوي للبيئة.....	12
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة.....	13
اولا: البيئة في مفهوم الفقه الاسلامي.....	14
ثانيا: البيئة في وجهة نظر الأمم المتحدة.....	16
المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي البيئي.....	18
الفرع الاول: تعريف القانون الدولي البيئي.....	18
الفرع الثاني: التنمية المستدامة والبيئة في ظل القانون الدولي البيئي.....	19
الفرع الثالث:خصائص القانون الدولي البيئي.....	21
الفرع الرابع: مفهوم التلوث في القانون الدولي البيئي.....	23
المطلب الثالث: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية، شروطها ونتائجها:.....	24
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة.....	24
لفرع الثاني:شروط ونتائج قيام المسؤولية الدولية و أساسها القانوني.....	24
ولا: شروط قيام المسؤولية الدولية.....	24
ثانيا: نتائج قيام المسؤولية الدولية للدولة عن الأضرار البيئية.....	27
الفرع الثالث: الأساس القانوني لتحميل الدولة المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي.....	33
أولا: نظرية الخطأ.....	33

ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع.....	36
ثالثا: نظرية حسن الجوار.....	36
رابعا: نظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية.....	37
خامسا: نظرية التعسف في استعمال الحق.....	40
المبحث الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الأضرار البيئية.....	41
المطلب الاول: مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي ومسؤوليته الدولية الجنائية.....	41
الفرع الاول: مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي.....	41
الفرع الثاني: مسؤولية الفرد عن الجرائم البيئية الدولية.....	43
المطلب الثاني : الجرائم البيئية التي تقع زمن الحرب.....	45
الفرع الاول: انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني العرفية والاتفاقية.....	45
لفرع الثاني: الهجوم على البيئة الطبيعية والجسور و المباني.....	46
الفرع الثالث: انتهاك أي مبدأ أو قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.....	46
اولا: مهاجمة السفن البحرية كجريمة دولية.....	47
ثانيا: انتهاك اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلق بالحرب البرية.....	47
ثالثا: مهاجمة البيئة الطبيعية و الموارد المائية.....	47
رابعا مهاجمة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كجريمة حرب.....	48
خامسا: استخدام الغازات الخانقة و الأسلحة القليدية و الغازات الخانقة و الألغام	48
سادسا: استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	49
سابعا :الاعتداء على الأعيان الثقافية كجريمة بيئية.....	58
المطلب الثالث: التكييف القانوني للجرائم الدولية البيئية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة....	60
الفرع الاول: الجريمة البيئية كجريمة ضد الانسانية و الحضارة.....	60
الفرع الثاني: الجريمة البيئية حسب تكييف لجنة القانون الدولي(ILC)	66
الفرع الثالث: الجريمة الدولية البيئية كجريمة حرب حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية.....	69
الفرع الرابع: جريمة الإبادة البيئية الأيكو ساید ECOCIDE و الارهاب البيئي	70
المطلب الرابع: شروط المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.....	71
الفرع الاول:الوعي والادراك	71
الفرع الثاني: الإرادة.....	72
الفصل الثاني: الجريمة الدولية البيئية و أنواعها	73
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية.....	73

المطلب الاول: ماهية الجريمة الدولية.....	73
الفرع الاول: مفهوم الجريمة الدولية.....	70
الفرع الثاني:تعريف الضرر العابر للحدود	75
المطلب الثاني:أنواع الجرائم الدولية.....	75
المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئية الدولية.....	72
الفرع الاول: الركن المادي.....	76
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	77
الفرع الثالث: الركن الشرعي	77
المبحث الثاني : صور الجريمة الدولية البيئية	81
المطلب الأول: جريمة التلويث البيئي البحري وتلويث المجاري المائية	81
الفرع الاول: تعريف البيئة البحرية	82
أولأ: تعريف حوادث التلوث البحري.....	82
ثانيا:تعريف الكارثة البيئية البحرية.....	82
الفرع الثاني: تعريف النهر الدولي	85
الفرع الثالث: خطورة جريمة التلوث البحري	86
المطلب الثاني: جريمة التلوث المائي	88
المطلب الثاني:جريمة التلوث النووي للبيئة	89
الفرع الاول: تعريف الطاقة النووية و الأشعة النووية.....	89
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للجريمة النووية البيئة.....	91
أولا: الجرائم النووية من جرائم الضرر.....	92
ثانيا: الجرائم النووية من جرائم الخطر.....	93
الفرع الثالث: مصادر التلوث الاشعاعي.....	94
الفرع الرابع :أركان الجريمة البيئية النووية	99
المطلب الثالث: جريمة الضرر البيئي البري و الجوي (العابر للحدود). والتغير المناخي.....	102
الفرع الاول: تعريف التلوث البري و الجوي	102
أولا: تعريف التربة.....	102
ثانيا : طبقات الغلاف الجوي	102

الفرع الثاني: مخاطر التلوث الجوي أو الهوائي على التغير المناخي	104
الباب الثاني : **المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل التشريع الجزائري** ص 109	
الفصل الاول: ماهية البيئة ، الأضرار البيئية في التشريع الجزائري.....	112
المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للبيئة و التلوث في الجزائر	112
المطلب الاول: مفهوم البيئة حسب المشرع الجزائري والتشريع المقارن.....	113
الفرع الاول: تعريف البيئة لدى المشرع الجزائري.....	113
الفرع الثاني: عناصر البيئة وأساسها حسب المشرع الجزائري.....	114
الفرع الثالث: مفهوم البيئة في التشريعات المقارنة.....	116
المطلب الثاني:مفهوم التلوث البيئي في التشريع الجزائري.....	118
الفرع الأول: تعريف التلوث لغة	118
الفرع الثاني: التلوث البيئي اصطلاحا.....	119
الفرع الثالث: تعريف التلوث البيئي وفقا للمشرع الجزائري.....	120
المطلب الثالث: المصطلحات البيئية الجديدة حسب المشرع الجزائري.....	122
الفرع الاول:المجال المحمي	122
الفرع الثاني: الفضاء الطبيعي.....	122
الفرع الثالث: التنوع البيولوجي.....	123
الفرع الرابع: النظام البيئي.....	124
المبحث الثاني: الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان وتحدياته.....	124
المطلب الاول: البيئة كحق من حقوق الانسان ورأي المشرع الجزائري.....	124
الفرع الأول: عالمية الحق في البيئة	124
الفرع الثاني: رأي المشرع الجزائري في الحق في البيئية.....	125
الفرع الثالث: التنمية المستدامة و مدى ارتباطها بالبيئة في الجزائر.....	127
المطلب الثاني: خصوصية الضرر البيئي وتأثيرها على الحق في بيئة نظيفة.....	128
الفرع الاول: تعريف الضرر البيئي.....	128

اولا: تعرفي الضرر لغة.....	128
ثانيا: تعريف الضرر البيئي إصطلاحا.....	128
الفرع الثاني: خصوصية الضرر البيئي.....	129
أولا: الضرر البيئي ذو طابع انتشاري.....	129
ثانيا: الضرر البيئي مباشر و / او غير مباشر.....	129
ثالثا: الضرر البيئي متراخي و احتمالي وغير معروف زمن الحدوث	130
رابعا: الضرر البيئي عابر للحدود وغير محدد.....	131
خامسا: الضرر البيئي خطير جدا.....	131
سادسا: الضرر البسيط والضرر الجسيم.....	131
المطلب الثالث: مبادئ قانون البيئة الجزائري و أسباب التلوث البيئي	132
الفرع الاول : مبدأ الاعلام والمشاركة البيئية.....	132
الفرع الثاني : مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية	133
الفرع الثالث: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي	133
الفرع الرابع: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.....	134
الفرع الخامس : مبدأ الاستبدال	134
الفرع السادس: مبدأ الإدماج	134
الفرع السابع: مبدأ الحيطة	134
الفرع الثامن: مبدأ الملوث الدافع	134
الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية.....	137
المبحث الاول تعريف الجريمة البيئية حسب المشرع الجزائري وأركانها.....	137
المطلب الاول: مفهوم الجريمة البيئية لغة وإصطلاحا.....	137
الفرع الاول: تعريف الجريمة لغة.....	137
الفرع الثاني: تعريف الجريمة البيئية إصطلاحا.....	137
الفرع الثالث: خصائص الجريمة البيئية.....	138
المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية.....	139

الفرع الاول: الركن المادي.....	140
الفرع الثاني: الركن الشرعي.....	145
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....	146
المطلب الثالث: أنواع الجرائم البيئية لدى المشرع الجزائري.....	148
الفرع الأول: جريمة التلوث المائي في القانون الجزائري.....	148
الفرع الثاني: جريمة التلوث الهوائي و الجوي في القانون الجزائري.....	149
الفرع الثالث: جريمة التلوث البحري حسب المشرع الجزائري.....	150
الفرع الرابع: جريمة التلوث البيولوجي والنووي والكيماوي في القانون الجزائري.....	155
الفرع الخامس: جريمة التلوث الضوضائي.....	162
الفرع السادس: جريمة تلوث التربة.....	162
الفرع السابع: أسباب التلوث البيئي البري و البحري.....	163
المبحث الثاني:الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الضرر البيئي.....	165
المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري وأشخاصها	165
الفرع الاول : تعريف المسؤولية الجزائية	165
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية وشروطها	166
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	166
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.....	168
الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....	168
أولا: الاسناد القانوني.....	169
ثانيا: الاسناد الاتفاقي.....	169
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....	169
المطلب الثاني: العقوبات والجزاء حيال الجريمة البيئية	170
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الجنائي و العقوبة	170
الفرع الثاني: تعريف العقاب وخصائص الجزاء الجنائي.....	171
الفرع الثالث: تكييف العقوبات حيال الجريمة البيئية.....	172
اولا: الجنايات: (الاعدام).....	172
ثانيا: الجنح(السجن والحبس).....	173

ثالثا: المخالفات حيال البيئة.....	173
المطلب الثالث: الجزاءات المرتبطة بالجرائم البيئية في القانون الجزائري.....	175
الفرع الأول : العقوبات الموقعة على الاشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم البيئية	175
أولا: العقوبات الأصلية.....	175
ثانيا: العقوبات التكميلية.....	182
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية على الاشخاص المعنوية الملوثة للبيئة.....	183
أولأ: إغلاق المؤسسة.....	183
ثانيا:الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع.....	183
ثالثا: حل الشخص المعنوي المادة 18 من قانون العقوبات.....	184
الفرع الثالث: تدابير الأمن في جرائم البيئة(التدابير الاحترازية).....	185
المطلب الرابع: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة وقمع الجريمة البيئية.....	186
الفرع الاول : دور المحكمة الجنائية الدولية.....	186
الفرع الثاني: جهود هيئة الامم المتحدة لحماية البيئة	188
الفرع الثالث: دور الضبط القضائي في قمع الجريمة البيئية.....	194
خلاصة الباب الثاني.....	195
الخاتمة.....	**200-196**
قائمة المراجع و المصادر.....	**221-201**
ملحص الاطروحة بالعربية.....	222
ملخص الاطروحة باانجليزية.....	224
ملخص الاطروحة بالفرنسية.....	226